

الْخُلَاصَةُ فِي آفَاتِ اللِّسَانِ

إعداد
الباحث في القرآن والسنة
علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى
ماليزيا - بهانج

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن اللسان من أهم النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، وهو إما أن يوصل صاحبه إلى عِلين، وإما أن يترله إلى أسفل السافلين.

وقد حذرنا الله تعالى وسورله ﷺ من آفات اللسان، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (٢٦)} [إبراهيم: ٢٤-٢٦]

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، نِثْنَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُخْبِرُنَاهُمَا؟ ثُمَّ قَالَ: "اِثْنَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ أَجْلَسَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ يُرِيدُ يُبَشِّرُنَا فَتَمْنَعُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ، فَقَالَ: "نِثْنَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ" ^١

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمُنُ امْرِئٍ، وَأَشَأْمُهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ» قَالَ وَهَبٌ: - يَعْنِي لِسَانَهُ - ^٢

^١ - [مسند أحمد ط الرسالة ٣٨ / ١٦٤] (٢٣٠٦٥) حسن لغيره

قوله: "لا تخبرناهما" قال السندي: على لفظ النهي، أي: لا تبين لنا أهما أي شيء، فإن الناس إن علموا بهما اعتنوا بشأهما وتركوا بقية الأمور. "ما بين لحييه..": يريد الفم والفرج

^٢ - [صحيح ابن حبان - مخرجا ١٣ / ٢٥] (٥٧١٧) صحيح

وقد كتب العلماء الكثير عن ذلك قديماً وحديثاً، ومنهم الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه الإحياء وهو أهمها، وقد ذكرتها بشكل مختصر في كتابي ((وقاية الإنسان من شياطين الإنس والجان)).

وفي كتابي هذا تعرضت للمواضيع التالية :

المبحث الأول = الخلاصة في أحكام اللسان

المبحث الثاني = تمهيد حول التحذير من آفات اللسان .

المبحث الثالث = أهم آفات اللسان ، وهي حوالي خمسة وثلاثين آفة ، وهي الكلام فيما لا يعني، فضول الكلام، الخوض في الباطل، المراء والجدل ، الخصومة، التعر في الكلام، الفحش والتفحش، السب، اللعن، سب الأموات، الرمي بالكفر، كثرة المزاح، السخرية والاستهزاء، إفشاء السر، الكذب، الغيبة، النيمية، ذي اللسانين، التحدث بما يجري بينك وبين زوجك، الغناء الفاحش، الحلف بغير الله تعالى، الحلف بغير ملة الإسلام، سب الديك، سب الدهر، سب الريح، سب الحمى، قول الزور وشهادة الزور، المن بالعطية، إنشاد الضالة في المسجد، تسويد الفاسق والمبتدع والمنافق، عيب الطعام، النجوى، سب النفس، اليمين الكاذب (الغموس)، النطق بواو الإشرار، القول مطرنا بنوء كذا

المبحث الرابع = خلاصة القول في حفظ اللسان

قال الشاعر :^٣

لِسَانُ الْفَتَى حَتْفُ الْفَتَى حِينَ يَجْهَلُ .. وَكُلُّ امْرِئٍ مَا بَيْنَ فِكْيِهِ مَقْتَلُ
إِذَا مَا لِسَانُ الْمَرْءِ أَكْثَرَ هَذَرُهُ فَذَاكَ لِسَانُ بِالْبَلَاءِ مُوَكَّلُ
وَكَمْ فَاتِحَ أَبْوَابِ شَرٍّ لِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قُفْلٌ عَلَى فَمِهِ مُقْفَلُ
وَمَنْ أَمِنَ الْآفَاتِ عَجَبًا بِرَأْيِهِ .. أَحَاطَتْ بِهِ الْآفَاتُ مِنْ حَيْثُ يَجْهَلُ
أَعْلَمُكُمْ مَا عَلَّمَنِي تَجَارِبِي وَقَدْ قَالَ قَبْلِي قَائِلٌ مُتَمَثِّلُ
إِذَا قُلْتَ قَوْلًا كُنْتَ رَهْنًا جَوَابِهِ . فَحَاذِرْ جَوَابَ السُّوءِ إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ

^٣ - [جامع بيان العلم وفضله ١ / ٥٥١]

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَحْيَا سَعِيدًا مُسْلِمًا فَدَبَّرْ وَمَيِّزْ مَا تَقُولُ وَتَفْعَلُ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: "إِنَّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَالَمِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ، قَالَ: وَفِي الْإِسْتِمَاعِ سَلَامَةٌ وَزِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُسْتَمْعُ شَرِيكُ الْمُتَكَلِّمِ وَفِي الْكَلَامِ تَوَهُقٌ وَتُزِينٌ وَزِيَادَةٌ وَتُقْصَانٌ، قَالَ: وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْكَلَامِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْدَرِي الْمَسَاكِينَ وَلَا يَرَاهُمْ لِذَلِكَ مَوْضِعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْزَنُ عِلْمَهُ وَيَرَى أَنَّ تَعْلِيمَهُ ضِعَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحِبُّ أَلَّا يُوجَدَ الْعِلْمُ إِلَّا عِنْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ فِي عِلْمِهِ مَا خَذَ السُّلْطَانُ حَتَّى يَعْضَبَ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ شَيْءٌ أَوْ يُغْفَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْصَبُ نَفْسُهُ لِلْفُتْيَا فَلَعَلَّهُ يُؤْتَى بِأَمْرٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَسْتَحْيِي أَنْ يَقُولَ: لَا عِلْمَ لِي فَيَرْجُمُ فَيَكْتَبُ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِي كُلَّ مَا سَمِعَ حَتَّى يَرَوِيَ كَلَامَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى إِرَادَةً أَنْ يُعْزَرَ كَلَامُهُ"^٤

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْكَلَامُ بِالْخَيْرِ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ مَا فِي السُّكُوتِ السَّلَامَةُ، وَالْكَلَامُ بِالْخَيْرِ غَنِيمَةٌ، وَقَدْ قَالُوا: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْخَيْرِ غَنِمَ وَمَنْ سَكَتَ سَلِمَ، وَالْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ يَجْرِي عِنْدَهُمْ مَجْرَى الذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ إِذَا أُريدَ بِهِ نَفْسُ الْجَهْلِ وَوَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَعَانِي"^٥

قال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤]

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناقله والذال عليه في الدارين .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ٢٥ صفر ١٤٣٢ هـ الموافق ل ٣٠/١/٢٠١١ م



^٤ - [جامع بيان العلم وفضله ١ / ٥٤٨] (٩١٠) فيه جهالة

^٥ - [جامع بيان العلم وفضله ١ / ٥٥١]

المبحث الأول

الخلاصة في أحكام اللسان

اللِّسَانُ لُغَةٌ وَاصْطِلَاحًا:

جِسْمٌ لَحْمِيٌّ مُسْتَطِيلٌ مُتَحَرِّكٌ يَكُونُ فِي الْفَمِ، وَيَصْلُحُ لِلتَذْوُقِ وَالْبَلْعِ وَالنُّطْقِ، وَيُذَكَّرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَفْظٌ، فَيَجْمَعُ عَلَى أَلْسِنَةٍ وَأَلْسُنٌ وَلُسْنٌ وَهُوَ الْأَكْثَرُ .

يُقَالُ: لِسَانُهُ فَصِيحٌ أَيْ نَطْقُهُ فَصِيحٌ، وَيُؤَنَّثُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لُغَةٌ فَيَجْمَعُ عَلَى أَلْسِنٍ وَيُقَالُ: لُغَتُهُ فَصِيحَةٌ.^٦

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ .

وَأَمَّا اللَّغَةُ هِيَ مَا يُعْبَرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَغْرَاضِهِمْ. وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ .^٧

وَالصَّلَةُ بَيْنَ اللَّسَانِ وَاللُّغَةِ أَنَّ اللَّسَانَ لِلُّغَةِ فِي أَحَدٍ إِطْلَاقِيَّةً .

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللِّسَانِ :

أ - حِفْظُ اللَّسَانِ: ^٨

يُنْدَبُ حِفْظُ اللَّسَانِ عَنْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَأَمَّا عَنْ مُحَرَّمٍ كَالْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ وَالْفُحْشِ وَالسَّبِّ وَالْبَذَاءِ وَالْغِيْبَةِ وَالسُّخْرِيَّةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ فَوَاجِبٌ وَيَتَأَكَّدُ وَجُوبُهُ فِي الصَّوْمِ.^٩

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^{١٠}

^٦ - لسان العرب ، والمفردات ، والمعجم الوسيط مادة (لسن) .

^٧ - لس لسان العرب .

^٨ - سوف يمرُّ تفصيل ذلك في المبحث الثالث ..

^٩ - شرح الزرقاني ٢ / ١٩٦ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ١٦٥ - ١٧١ .

^{١٠} - [صحيح البخاري ٨ / ١١] (٦٠١٨) و[صحيح مسلم ١ / ٦٨] ٧٤ - (٤٧)

فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا يَتَكَلَّمُ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَكِّرَ قَبْلَ كَلَامِهِ: فَإِنْ ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ تَكَلَّمَ، وَإِنْ شَكَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَظْهَرَ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»^{١١}

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»^{١٢}

فَاللِّسَانُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ وَلِطَائِفِ صُنْعِهِ الْغَرِيبَةِ، فَإِنَّهُ صَغِيرٌ جَرْمُهُ عَظِيمٌ طَاعَتُهُ وَجَرْمُهُ، إِذْ لَا يَسْتَتِيحُ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اللِّسَانِ، وَلَا يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ، وَلَا يَنْجُو مِنْ شَرِّ اللِّسَانِ إِلَّا مَنْ قَيَّدَهُ بِلِحَامِ الشَّرْعِ،^{١٣}

ب - سَبْقُ اللِّسَانِ فِي الطَّلَاق :

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ طَلَاقٍ مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .^{١٤}

ج - سَبْقُ اللِّسَانِ فِي الْيَمِينِ :

مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ بِلا قَصْدٍ لِمَعْنَاهَا اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اِنْعِقَادِ يَمِينِهِ .^{١٥}

د - سَبْقُ اللِّسَانِ فِي الظُّهَارِ :

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اِعْتِبَارِ ظُهَارٍ مَنْ حَرَى عَلَى لِسَانِهِ الظُّهَارَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .^{١٦}

^{١١} - [الأدب لابن أبي شيبه ص: ٢٤٣] (٢١٩) صحيح

^{١٢} - [صحيح البخاري ١/ ١٢] (١١) و[صحيح مسلم ١/ ٦٦] - (٤٢)

[قالوا] قيل السائل هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه نفسه وقيل هو وغيره. (أي الإسلام أفضل) أي الأعمال في الإسلام أعظم أجرا وأعلى مرتبة]

^{١٣} - الفتوحات الربانية ٦ / ٣٤٢ ، وإحياء علوم الدين ٣ / ١٠٨ .

^{١٤} - وَيُنْتَظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (خَطَأٌ ف ٦٠ ، وَطَلَاقٌ ف ٢٠) من الموسوعة الفقهية.

^{١٥} - وَيُنْتَظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (أَيْمَانٌ ف ١٠٣ وَمَا بَعْدَهَا) .

^{١٦} - وَيُنْتَظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (ظُهَارٌ ف ١٨) .

هـ - الجناية على اللسان :

اختلف الفقهاء في أخذ اللسان باللسان .^{١٧}

دية اللسان:

اتفق الفقهاء على أنه يجب في اللسان الدية، لما روي أن النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: وفي اللسان الدية،^{١٨}

ولأن فيه جمالاً ومنفعة، وكذلك تجب الدية إن جنى عليه فخرس، لأنه أُلِفَ عليه المنفعة المقصودة، فأشبهه إذا جنى على اليد فشلت أو العين فعميت، وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره، لأن ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالأصابع .^{١٩}

وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق وجبت عليه الدية، لأنه أُلِفَ عليه حاسة لمنفعة مقصودة، كما لو أُلِفَ عليه السمع أو البصر، وإن نقص بعض الذوق نظر فإن كان التقصان لا يتقدر بأن كان يحس بالمذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والحُموضة والملوحة والعدوبة إلا أنه لا يدركها على كمالها وجبت عليه الحكومة، لأنه نقص لا يمكن تقدير الأرض فيه فوجبت فيه حكومة، وإن كان نقصاً يتقدر بأن لا يدرك بأحد المذاق الخمس ويدرك بالباقي وجب عليه خمس الدية، وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان، لأنه يتقدر المتلف فيقدر الأرض.^{٢٠}

وإن كان لرجل لسان له طرفان فقطع رجل أحد الطرفين فذهب كلامه وجبت عليه الدية، وإن ذهب نصفه وجب عليه نصف الدية، وإن ذهب ربعه وجب عليه ربع الدية، وإن لم يذهب من الكلام شيء نظر فإن كانا متساويين في الخلقة فهما كاللسان المشقوق ويجب بقطعيهما الدية، وبقطع أحدهما نصف الدية، وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر

^{١٧} - ويُنظرُ تفصيل ذلك في (جناية على ما دون النفس ف ٢٢) .

^{١٨} - [سنن الدارمي ٣ / ١٥٣١] (٢٤١١) حسن

^{١٩} - تبين الحقائق ٦ / ١٢٩ ، وفتح القدير ٨ / ٣٠٨ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣١١ ، والخرشي ٨ / ٤٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٠٥ ، والمهذب ٢ / ٢٠٤ ، والمغني ٨ / ١٥ ، وكشاف القناع ٦ / ٤٠ وما بعدها .

^{٢٠} - شرح الزرقاني ٨ / ٣٥ ، والخرشي ٨ / ٤٠ ، والاختيار ٥ / ٣٧ ، والمهذب ٢ / ٢٠٥ ، والمغني ٨ / ٢٠٩ .

نَاقِصَ الْخَلْقَةِ فَالْتَّامُ هُوَ اللَّسَانُ الْأَصْلِيُّ وَالْآخَرُ خَلْقَةٌ زَائِدَةٌ فَإِنْ قَطَعَهُمَا قَاطِعٌ وَجَبَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَحُكُومَةٌ، وَإِنْ قَطَعَ التَّامَّ وَجَبَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ، وَإِنْ قَطَعَ النَّاقِصَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُكُومَةٌ.^{٢١}
 وَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانِهِ مَعَ بَقَائِهِ فَذَهَبَ كَلَامُهُ وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالدِّيَّةِ، ثُمَّ عَادَ الْكَلَامُ وَجَبَ رَدُّ الدِّيَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا ذَهَبَ لَمْ يُعَدَّ، فَلَمَّا عَادَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِعَارِضٍ.^{٢٢}



^{٢١} - المذهب ٢ / ٢٠٥ ، والمغني ٨ / ٢٩ .

^{٢٢} - المذهب ٢ / ٢٠٥ والتفصيل في (دِيَاتُ ف ٣٦) و[الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ٣٥ /

المبحث الثاني

تمهيد حول التحذير من آفات اللسان

قال الغزالي رحمه الله: "اللسان رحب الميدان ليس له مرد ولا لجاله منتهى وحد له في الخير مجال رحب وله في الشر ذيل سحب فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار ولا يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ وَلَا يَنْجُو مِنْ شَرِّ اللِّسَانِ إِلَّا مَنْ قَيَّدَهُ بِلِحَامِ الشَّرْعِ فَلَا يَطْلُقُهُ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَكْفُهُ عَنْ كُلِّ مَا يَخْشَى غَائِلَتَهُ فِي عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ وَعِلْمُ مَا يَحْمَدُ فِيهِ إِطْلَاقُ اللِّسَانِ أَوْ يَذِمُّ غَامِضُ عَزِيزِ وَالْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ ثَقُلَ عَسِيرٌ وَأَعْصَى الْأَعْضَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ اللِّسَانُ فَإِنَّهُ لَا تَعْبُ فِي إِطْلَاقِهِ وَلَا مِثْلُهُ فِي تَحْرِيكِهِ وَقَدْ تَسَاهَلَ الْخَلْقُ فِي الْإِحْتِرَازِ عَنْ آفَاتِهِ وَغَوَائِلِهِ وَالْحَذَرِ مِنْ مِصَائِدِهِ وَحِبَائِلِهِ وَإِنَّهُ أَعْظَمُ آلَةِ الشَّيْطَانِ فِي اسْتِغْوَاءِ الْإِنْسَانِ" ^{٢٣}

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهَا جَمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ وَذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ، وَاحْزَنْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ» ^{٢٤}

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦] حَتَّى بَلَغَ {جَزَاءً بِمَا

^{٢٣} - [إحياء علوم الدين ٣ / ١٠٨]

^{٢٤} - [الدعاء للطبراني ص: ٥٢١] (١٨٥٨) ضعيف

كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧] " ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «تَكْفُ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «تَكَلَّتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»^{٢٥}

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»^{٢٦}

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»^{٢٧}



^{٢٥} - [سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٤] (٣٩٧٣) صحيح

[ش - (عظيماً) أي أمر مستعظم الحصول عليه لصعوبته على النفوس إلا على من سهل الله عليه. (تعبد الله) خير. بمعنى الأمر. وهو مبتدأ محذوف على تقدير أن المصدرية. واستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً أي هو ذلك العمل ان تعبد الله (جنة) أي ستر من النار والمعاصي المؤدية إليها. (وصلاة الرجل) مبتدأ حذف خبره. أي هي مما لا يكتنخ كنهها. أي هي ما نزلت فيها الآية المذكورة. (برأس الأمر) أي هو للدين بمنزلة الرأس من الرجل. (وعموده) أي ما يعتمد عليه الدين وهو له بمنزلة العمود في البيت. (وذروة سنامه) السنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل. وذروته بالضم والكسر أعلاه. أي بما هو للدين بمنزلة ذروة السنام للجمل في العلو والارتفاع. وقد جاء بيان هذا بأن رأس الأمر الإسلام أي الإتيان بالشهادتين. وعموده الصلاة. وذروة سنامه الجهاد. (ملاك) أي بما به يملك الإنسان ذلك كله. بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر. (تكف) أي تحبس وتحفظ. (تكلتك) أي فقدتك. وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً. والمقصود التعجب من الغفلة عن هذا الأمر. (يكب) من كبة إذا صرعه. (حصائد ألسنتهم). بمعنى محصوداتهم. على تشبيه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل. فكما أن المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد ووديء كذلك لسان المكثار ف يالكلام بكل فن من الكرم من الكلام من غير تمييز بين ما يحسن ويقبح.]

^{٢٦} - [صحيح البخاري ٨ / ١٠٠] (٦٤٧٤)

[ش (يضمن.) يحفظه ويؤد حقه. (ما بين لحييه) لسانه ولحييه مثنى لحي وهو العظم في جانب الفم. (ما بين رجليه) فرجه]

^{٢٧} - [صحيح البخاري ٨ / ١٦٤] (٦٨٠٧) [ش (توكل) تكفل وأصل التوكيل الاعتماد على الشيء والثوق به]

المبحث الثالث

أهم آفات اللسان

ونعني بحفظ اللسان في الأمور التالية:

١ - حفظ اللسان عن الكلام فيما لا يعني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».^{٢٨}
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَمَتَ نَجَا " ^{٢٩}
قَالَ وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَوْصَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِكَلِمَاتٍ لَهْنٌ أَحْسَنُ مِنَ الدُّهْمِ الْمَوْقِفَةِ، قَالَ لِي: " يَا وَبَرَةُ، لَا تَعْرِضْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَلَا آمَنُ عَلَيْكَ الْوَزْرَ، وَدُعْ كَثِيرًا مِمَّا يَعْنِيكَ حَتَّى تَرَى لَهُ مَوْضِعًا، فَرُبَّ مُتَكَلِّفٍ بِحَقِّ تَقِيٍّ قَدْ تَكَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِعَيْنِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَعَطِبَ وَلَا ثَمَارَيْنِ حَلِيمًا، وَلَا سَفِيهًا، فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَقْلِيكَ، وَإِنَّ السَّفِيهَ يُرْدِيكَ، وَادْكُرْ أَحَاكَ إِذَا تَوَارَى عَنْكَ بِكُلِّ مَا تُحِبُّ أَنْ يَذْكُرَكَ بِهِ إِذَا تَوَارَيْتَ عَنْهُ، وَدَعُهُ مِنْ كُلِّ مَا تُحِبُّ أَنْ يَدَعَكَ مِنْهُ، وَأَعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَجْزِيٌّ بِالْحَسَنَاتِ مَاخُوذٌ بِالسَّيِّئَاتِ " ^{٣٠}
وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَعْرِضْ فِيمَا لَا يُعْنِيكَ، وَاعْتَرِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلَّا الْآمِينَ، فَإِنَّ الْآمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لَا يَعْدِلُهُ

^{٢٨} - [صحيح ابن حبان - مخرجا ١ / ٤٦٦] (٢٢٩) صحيح لغيره

^{٢٩} - [مسند أحمد ط الرسالة ١١ / ١٩] (٦٤٨١) حسن

قَوْلُهُ (مَنْ صَمَتَ) أَيِ سَكَتَ عَنِ الشَّرِّ (نَجَا) أَيِ فَازَ وَظَفَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ أَوْ نَجَا مِنْ آفَاتِ الدَّارَيْنِ
قَالَ الرَّائِبِيُّ الصَّمْتُ أُلْبَغُ مِنَ السُّكُوتِ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا قُوَّةَ لَهُ لِلتُّطْقِ وَفِيمَا لَهُ قُوَّةٌ لِلتُّطْقِ وَلِهَذَا قِيلَ لِمَا لَا تُطْقُ لَهُ الصَّامِتُ وَالْمُصْمِتُ وَالسُّكُوتُ يُقَالُ لِمَا لَهُ نُطْقٌ فَيَتْرَكَ اسْتِعْمَالَهُ، فَالصَّمْتُ فِي الْأَصْلِ سَلَامَةٌ لَكِنْ قَدْ يَجِبُ التُّطْقُ شَرْعًا، وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَيَقْتَصِرَ عَلَى الْمُهِّمِ فِيهِ النَّجَاةُ " [تحفة الأحوذى ٧ / ١٧٢]

^{٣٠} - [شعب الإيمان ٧ / ٧٠] (٤٦٦٣) حسن

الْوَزْرُ: الْحِمْلُ وَالثَّقَلُ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الذَّنْبِ وَالْإِثْمِ. يُقَالُ: وَزَرَ يَزِرُ، إِذَا حَمَلَ مَا يُثْقِلُ ظَهْرَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُثْقَلَةِ وَمِنَ الذُّنُوبِ. = المراء: المجادلة على مذهب الشك والريبة = السَّفَه: الخفة والطيش، وسَفَهَ رَأْيَهُ إِذَا كَانَ مَضْطَرِبًا لَا اسْتِقَامَةَ لَهُ، وَالسَّفِيه: الْجَاهِلُ = تَوَارَى: اسْتَرَّ وَاحْتَفَى وَغَاب

شَيْءٌ، وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ لِيُعَلِّمَكَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُفْشِرْ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ»^{٣١}

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ، وَمَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتْ الْخَيْرَةُ فِي يَدِهِ، وَضَعَ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيكَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُكَ، وَمَا كَافَأَتْ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ مِثْلَ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ، وَعَلَيْكَ بِصَالِحِ الْإِخْوَانِ، أَكْثَرَ اكْتِسَابِهِمْ فَإِنَّهُمْ زَيْنٌ فِي الرَّخَاءِ، وَعِدَّةٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَلَا تَسَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ حَتَّى يَكُونَ، فَإِنْ فِي مَا كَانَ شُعْلًا عَنْ مَا لَمْ يَكُنْ، وَلَا يَكُنْ كَلَامُكَ بَدْلَةً إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَيَتَّخِذُهُ غَنِيمَةً، وَلَا تَسْتَعِنْ عَلَى حَاجَتِكَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ نَجَاحَهَا، وَلَا تَسْتَشِرْ إِلَّا الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ، وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَتَعْلَمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَتَخْشَعَ عِنْدَ الْقُبُورِ.^{٣٢}

وحدُّ الكلام فيما لا يعينك أن تتكلم بكلام ولو سكت عنه لم تأثم ولم تستضر به في حال ولا مال مثاله أن تجلس مع قوم فتذكر لهم أسفارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار وما وقع لك من الوقائع وما استحسنته من الأطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم فهذه أمور لو سكت عنها لم تأثم ولم تستضر وإذا بالغت في الجهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تركية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى فأنت مع ذلك كله مضيع زمانك وأنى تسلم من الآفات التي ذكرناها ومن حملتها أن تسأل غيرك عما لا يعينك فأنت بالسؤال مضيع وقتك وقد الجأت صاحبك أيضاً بالجواب إلى التضییع هذا إذا كان الشيء مما يتطرق إلى السؤال عنه آفة وأكثر الأسئلة فيها آفات فإنك تسأل غيرك عن عبادته مثلاً فتقول له هل أنت صائم فإن قال نعم كان مظهراً لعبادته فيدخل عليه الرياء وإن لم يدخل سقطت عبادته من ديوان السر وعبادة السر تفضل عبادة الجهر بدرجات وإن قال لا كان كاذباً وإن سكت كان مستحقراً لك وتأذيت به وإن احتال لمدافعة الجواب افتقر إلى جهد وتعب فيه فقد عرضته بالسؤال إما للرياء أو للكذب أو للاستحقار

^{٣١} - [الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير ص: ٤٠٠] (٢٨٩) فيه انقطاع

^{٣٢} - [الزهد لأبي داود ص: ٩٨] (٨٣) حسن

أو للتعب في حيلة الدفع وكذلك سؤالك عن سائر عباداته وكذلك سؤالك عن المعاصي وعن كل ما يخفيه ويستحي منه وسؤالك عما حدث به غيرك فتقول له ماذا تقول وفيم أنت وكذلك ترى إنساناً في الطريق فتقول من أين فرمما يمنعه مانع من ذكره فإن ذكره تأذى به واستحيا وإن لم يصدق وقع في الكذب وكنت السبب فيه وكذلك تسأل عن مسألة لا حاجة بك إليها والمسئول ربما لم تسمح نفسه بأن يقول لا أدري فيجيب عن غير بصيرة ولست أعني بالتكلم فيما لا يعني هذه الأجناس فإن هذا يتطرق إليه إثم أو ضرر^{٣٣}



^{٣٣} - [إحياء علوم الدين ٣ / ١١٣]

٢ - حفظ اللسان عن فضول الكلام:

قال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤]

لا خير في كثير مما يتناحى به هؤلاء الذين يسرون الحديث، من جماعة ابن أبيرق، الذين أرادوا مساعدته على اتهام اليهودي وبهته، ومن ماثلهم من الناس، ولكن يكون الخير في نجوى الناس، إلا إذا تناولت أحاديثهم ذكر الله، أو أمراً بصدق، أو أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر كما قال رسول الله ﷺ: "كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ذكر الله عز وجل، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر"، أو سعيًا في إصلاح ذات البين بين أناس مختلفين متخاصمين. ومن يفعل هذه الأعمال الثلاثة، ابتغاء وجه الله عز وجل ومرضاته لا يبغي ثواب ذلك عند غير الله، فسوف يثيبه الله ثواباً جزيلاً كثيراً.

النجوى - المسارة في الحديث. والنجوى مظنة الشر، لأن عادة الناس جرت بحب إظهار الخير، والتحدث فيه، ولأن الإثم والشر هما اللذان يذكران في السر والنجوى.^{٣٤}

لقد تكرر في القرآن النهي عن النجوى وهي أن تجتمع طائفة بعيدا عن الجماعة المسلمة وعن القيادة المسلمة، لتبيت أمرا.. وكان اتجاه التربية الإسلامية واتجاه التنظيم الإسلامي كذلك أن يأتي كل إنسان بمشكلته أو بموضوعه، فيعرضه على النبي - ﷺ - مسارة إن كان أمرا شخيصا لا يريد أن يشيع عنه شيء في الناس. أو مساءلة علنية إن كان من الموضوعات ذات الصبغة العامة، التي ليست من خصوصيات هذا الشخص.

والحكمة في هذه الخطة، هو ألا تتكون «جيوب» في الجماعة المسلمة وألا تنعزل مجموعات منها بتصوراتها ومشكلاتها، أو بأفكارها واتجاهاتها. وألا تبيت مجموعة من الجماعة المسلمة أمرا بليل، وتواجه به الجماعة أمرا مقررًا من قبل أو تخفيه عن الجماعة وتستخفي به عن أعينها - وإن كانت لا تختفي به عن الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول.

^{٣٤} - [أيسر التفاسير لأسعد حومد ص: ٦٠٧، بترقيم الشاملة آليا]

وهذا الموضوع أحد المواضع التي ورد فيها هذا النهي عن التناجي والتببست بمعزل عن الجماعة المسلمة وقيادتها ..

ولقد كان المسجد هو ندوة الجماعة المسلمة، تتلاقى فيه وتتجمع للصلاة ولشؤون الحياة. وكان المجتمع المسلم كله مجتمعاً مفتوحاً تعرض مشكلاته - التي ليست بأسرار للقيادة في المعارك وغيرها والتي ليست بمسائل شخصية بحجة لا يجب أصحابها أن تلوّكها الألسن - عرضاً عاماً. وكان هذا المجتمع المفتوح من ثم مجتمعاً نظيفاً طلق الهواء. لا يتجنبه ليبست من وراء ظهره، إلا الذين يتآمرون عليه! أو على مبدأ من مبادئه - من المنافقين غالباً - وكذلك اقترنت النجوى بالمنافقين في معظم المواضع. وهذه حقيقة تنفعنا. فالمجتمع المسلم يجب أن يكون بريئاً من هذه الظاهرة، وأن يرجع أفرادها إليه وإلى قيادتهم العامة بما يخطر لهم من الخواطر، أو بما يعرض لهم من خطط واتجاهات أو مشكلات!

والنص القرآني هنا يستثني نوعاً من النجوى .. هو في الحقيقة ليس منها، وإن كان له شكلها: «إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» .. وذلك أن يجتمع الرجل الخير بالرجل الخير، فيقول له: هلم نتصدق على فلان فقد علمت حاجته في خفية عن الأعين. أو هلم إلى معروف معين نفعله أو نحض عليه. أو هلم نصلح بين فلان وفلان فقد علمت أن بينهما نزاعاً .. وقد تتكون العصبية من الخيرين لأداء أمر من هذه الأمور، وتتفق فيما بينها سرا على النهوض بهذا الأمر. فهذا ليس بنجوى ولا تأمراً. ومن ثم سماه «أمراً» وإن كان له شكل النجوى، في مسارة الرجل الخير للخيرين أمثاله بأمر في معروف يعلمه أو خطر له ..

على شرط أن يكون الباعث هو ابتغاء مرضاة الله: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» .. فلا يكون لهوى في الصدقة على فلان، أو الإصلاح بين فلان وعلان. ولا يكون ليشتهر الرجل بأنه - والله رجل طيب -! يحض على الصدقة والمعروف، ويسعى في الإصلاح بين الناس! ولا تكون هناك شائبة تعكر صفاء الاتجاه إلى

الله، بهذا الخير. فهذا هو مفرق الطريق بين العمل يعمل المرء فيرضى الله عنه ويثيبه به. والعمل نفسه يعمل المرء فيغضب الله عليه، ويكتبه له في سجل السيئات! ^{٣٥}

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: ١١٤] مَنْ جَاءَ يُنَاجِيكَ فِي هَذَا فاقْبَلْ مُنَاجَاتَهُ، وَمَنْ جَاءَ يُنَاجِيكَ فِي غَيْرِ هَذَا فَاقْطَعْ أَنْتَ ذَلِكَ عَنْهُ لَا تُنَاجِهِ ^{٣٦}

وعن مُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَدَخَلْنَا، نَعُودُهُ، فَقَالَ لِسَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيِّ: كَيْفَ الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي؟ قَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى» فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: مَا أَشَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَمَا شَدَّتُهُ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ، إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: ١١٤]، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ، وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: ٣]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} [الأنبياء: ٢٨]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا مَنْ أَدْنَى لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا} [النبا: ٣٨] وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا كَلَامُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، الَّذِي جَاءَ بِهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^{٣٧}

وَعَنْ رَكْبِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مِنْ مَالٍ جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكَرُمَتْ عِلَانِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرُّهُ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعَمَلِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ» ^{٣٨}



^{٣٥} - [في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود ص: ١١٢٣]

^{٣٦} - [تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا ٤ / ١٠٦٥] (٥٩٦٠)

^{٣٧} - [الزهد لأحمد بن حنبل ص: ٢٢] (١٢٣) حسن

^{٣٨} - [أماي ابن بشران - الجزء الأول ص: ٣٠] (١٦) فيه جهالة

٣- حفظ اللسان عن الخوض في الباطل:

كالكلام في المعاصي مثل حكاية أحوال النساء، ومجالس الخمر، ومقامات الفساق، وتنعم الأغنياء، وتجبر المولك وغير ذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُن فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»^{٣٩}
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^{٤٠}

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْكَذِبِ لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ فَيَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ: صَدَقَ، أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [النساء: ١٤٠] ^{٤١}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ.^{٤٢}
وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ»^{٤٣}



^{٣٩} - [صحيح البخاري ١/ ٨ / ١٠١] (٦٤٧٧) و[صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩٠] ٤٩ - (٢٩٨٨)

[ما يتبين فيها] لا يتدبرها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها. (يزل بها) يترلق بسببها ويقرب من دخول النار. (أبعد مما..). وفي بعض النسخ (أبعد ما) كناية عن عظمها ووسعها كذا في جميع نسخ البخاري (أبعد مما بين المشرق). وفي مسلم (أبعد ما بين المشرق والمغرب) [

^{٤٠} - [صحيح البخاري ١/ ٨ / ١٠١] (٦٤٧٨)

[من رضوان الله] مما يرضي الله تعالى. (لا يلقي لها بالا) لا يبالي بها ولا يلتفت إلى معناها خاطره ولا يعتد بها ولا يعيها بقلبه. (سخط الله) مما يغضبه ولا يرضاه. (يهوي بها) يسقط بسببها]

^{٤١} - [تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا ٤ / ١٠٩٣] (٦١٢٦) صحيح

^{٤٢} - [الزهد لأبي داود ص: ١٥٢] (١٥٠) صحيح

^{٤٣} - [مسند ابن الجعد ص: ٤٣٧] (٢٩٨٠) صحيح مرسل

٤ - حفظ اللسان عن المراء والجلد:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيِّتٌ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيِّتٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا وَبَيِّتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»^{٤٤}

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، قَالُوا: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَمَارَى فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، فَعَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، لَمْ يَعْضِبْ مِثْلَهُ، ثُمَّ انْتَهَرَنَا فَقَالَ: «مَهْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَا تُهَيِّجُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَهَجَ النَّارِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَبْهَذَا أُمَرَّتُمْ، أَوْ لَيْسَ عَنْ هَذَا نُهَيْتُمْ، أَوْ لَيْسَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِهَذَا» - ثُمَّ قَالَ: " ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقَلَّةِ خَيْرِهِ، وَذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمِرَاءَ لَا تُؤْمِنُ فِتْنَتُهُ، وَذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمِرَاءَ يُورِثُ الشُّكَّ، وَيُخْبِطُ الْعَمَلَ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمَارِي، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِي قَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَكَفَاكَ إِثْمًا أَنْتَ لَا تَزَالُ مُمَارِيًّا، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِي لَا أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَأَنَا زَعِيمٌ بِثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ رِبَاضِهَا، وَوَسْطِهَا، وَأَعْلَاهَا لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَشُرْبِ الْخُمُورِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَسَّ أَنْ يُعَبِّدَ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِالتَّحْرِيشِ فِي الدِّينِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنْ أُمْتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي، مَنْ لَمْ يُمَارِ فِي دِينِ اللَّهِ " ^{٤٥}

^{٤٤} - [سنن أبي داود ٤/ ٢٥٣] (٤٨٠٠) حسن

(أَنَا زَعِيمٌ) أَيُّ ضَامِنٌ وَكَفِيلٌ (بَيِّتٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْبَيْتُ هَا هُنَا الْقَصْرُ يُقَالُ هَذَا بَيْتٌ فَلَانُ أَيُّ قَصْرُهُ (فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ) بِفَتْحَتَيْنِ أَيُّ مَا حَوْلَهَا خَارِجًا عَنْهَا تَشْبِيهَا بِالْأَبْنَةِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمَدْنِ وَتَحْتَ الْقِلَاعِ كَذَا فِي النَّهَائَةِ (الْمِرَاءُ) أَيُّ الْجِدَالِ كَسْرًا لِنَفْسِهِ كَيْلًا يَرْفَعُ نَفْسَهُ عَلَى خَصْمِهِ بِظُهُورِ فَضْلِهِ [عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٣/ ١٠٨]

^{٤٥} - [الإبانة الكبرى لابن بطه ٢/ ٤٨٩] (٥٣٢ و ٥٣٣) ضعيف

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا
الْجِدَلَ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: {مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ
خَصِمُونَ} [الزحرف: ٥٨]:^{٤٦}

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ لَجُوجًا مُمَارِيًا مُعْجَبًا
بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَمَّتْ خُسَارَتُهُ»^{٤٧}

وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ لَجُوجًا مُمَارِيًا مُعْجَبًا بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَمَّتْ خُسَارَتُهُ»^{٤٨}
وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: "لَا تَتَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِنِثَالٍ، وَلَا تَتْرُكْهُ لِنِثَالٍ: لَا تَتَعَلَّمِ لِنِثَالِي بِهِ، وَلَا تَرَانِي بِهِ، وَلَا
تُبَاهِي بِهِ، وَلَا تَتْرُكْهُ حَيَاءً مِنْ طَلْبِهِ، وَلَا زَهَادَةً فِيهِ، وَلَا رِضَاءً بِجَهَالَةٍ"^{٤٩}

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "وَحَدُّ الْمِرَاءِ هُوَ كُلُّ اعْتِرَاضٍ عَلَى كَلَامِ الْغَيْرِ بِإِظْهَارِ خَلَلٍ
فِيهِ إِمَّا فِي اللَّفْظِ وَإِمَّا فِي الْمَعْنَى وَإِمَّا فِي قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَتَرْكُ الْمِرَاءِ بِتَرْكِ الْإِنْكَارِ
وَالْاعْتِرَاضِ فَكُلُّ كَلَامٍ سَمِعْتَهُ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَصَدَّقْ بِهِ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا أَوْ كَذِبًا وَلَمْ يَكُنْ
مُتَعَلِّقًا بِأُمُورِ الدِّينِ فَاسْكُتْ عَنْهُ.

والطعن في كلام الغير تارة يكون في لفظه بإظهار خلل فيه من جهة النحو أو من جهة
اللغة أو من جهة العربية أو من جهة النظم والترتيب بسوء تقديم أو تأخير وذلك يكون
تارة من قصور المعرفة وتارة يكون بطغيان اللسان وكيفما كان فلا وجه لإظهار خلله.

وأما في المعنى فبأن يقول ليس كما تقول وقد أخطأت فيه من وجه كذا وكذا.
وأما في قصده فمثل أن يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق وإنما أنت فيه
صاحب غرض وما يجري مجراه وهذا الجنس إن جرى في مسألة علمية ربما خص باسم
الجدل وهو أيضاً مذموم بل الواجب السكوت أو السؤال في معرض الاستفادة لا على
وجه العناد والنكارة أو التلطف في التعريف لا في معرض الطعن.

^{٤٦} - [سنن الترمذي ت شاكر ٥ / ٣٧٩] (٣٢٥٣) حسن

^{٤٧} - [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٥ / ٢٢٨] صحيح

^{٤٨} - [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٦ / ٨١] صحيح

^{٤٩} - [المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص: ٢٨٤] (٤١٤) حسن

وأما المجادلة فعباره عن قَصْدُ إِفْحَامِ الْغَيْرِ وَتَعْجِيزِهِ وَتَنْقِيسِهِ بِالْقَدَحِ فِي كَلَامِهِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى الْقُصُورِ وَالْجَهْلِ فِيهِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَنْبِيْهُهُ لِلْحَقِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مَكْرُوهًا عِنْدَ الْمُجَادِلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَظْهَرُ لَهُ خَطَأٌ لِيَبَيِّنَ بِهِ فَضْلَ نَفْسِهِ وَنَقْصَ صَاحِبِهِ وَلَا نَجَاةَ مِنْ هَذَا إِلَّا بِالسَّكُوتِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَأْتُمُّ بِهِ لَوْ سَكَتَ عَنْهُ

وأما الباعث على هذا فهو التَّرَفُّعُ بِإِظْهَارِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالتَّهَجُّمِ عَلَى الْغَيْرِ بِإِظْهَارِ نَقْصِهِ وَهُمَا شَهْوَتَانِ بَاطِنَتَانِ لِلنَّفْسِ قَوِيَّتَانِ لَهَا.

وأما إظهار الفضل فهو من قبل تزكية النفس وهي من مقتضى ما في العبد من طغيان دعوى العلو والكبرياء وهي من صفات الربوبية وأما تنقيض الآخر فهو من مقتضى طبع السبعية فإنه يقتضي أن يمزق غيره ويقصمه ويؤذيه وهاتان صفتان مدمومتان مهلكتان وإنما قوتهما المراء والجدال فالمواظب على المراء والجدال مقو لهذه الصفات المهلكة وهذا مجاوز حد الكراهة بل هو معصية مهما حصل فيه إيذاء الغير

وَلَا تَنْفَكُ الْمُمَارَاةُ عَنِ الْإِيذَاءِ وَتَهْيِيجُ الْعُصْبَ وَحَمْلُ الْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يُعَوِّدَ فَيَنْصُرَ كَلَامَهُ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنْ حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ وَيَقْدَحَ فِي قَائِلِهِ بِكُلِّ مَا يُتَصَوَّرُ لَهُ فَيُثَوِّرُ الشَّجَارَ بَيْنَ الْمُتَمَارِينَ كَمَا يَثْوِرُ الْهَرَّاشُ بَيْنَ الْكَلْبَيْنِ يَقْصِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَعْضَ صَاحِبَهُ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ نَكَايَةً وَأَقْوَى فِي إِفْحَامِهِ وَإِلْجَامِهِ^{٥٠}

الجدال لغة:

مصدر قولهم: جادله يجادله جدالا ومجادلة وهو مأخوذ من مادة (ج د ل) التي تدل على استحكام الشيء في استرسال يكون فيه وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام، تقول من ذلك: جادله أي ناظره وخاصمه، والاسم من ذلك: الجدل، وهو شدة الخصومة، وجدل الحبل: إحكام قتله، وإلى هذا المعنى أرجع الراغب معنى الجدال (والمجادلة) فقال: الجدال المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وكأن المتجادلين يقتل كل واحد الآخر عن رأيه، وأصله من جدلت الحبل، ومن ذلك جدلت البناء: أحكمته، والأجدل: الصقر المحكم

^{٥٠} - [إحياء علوم الدين ٣/ ١١٧]

البنية، وقيل: الأصل في الجدل: الصّرع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة وهي الأرض الصّلبة، والجدل: اللّد في الخصومة والقدرة عليها، ويقال رجل جدل ومجدل ومجدال إذا كان شديد الخصومة والجدل. كما يقال: جادلت الرجل فجدلته جدلا أي غلبته. كما يأتي منه المصدر على جدال ومجادلة، ومعناه المناظرة والمخاصمة.^{٥١}

الجدال اصطلاحاً:

الجدل: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجّة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة، والجدال: عبارة عن مرأ يتعلّق بإظهار المذاهب وتقريرها . وقال المناويّ: هو مرأ يتعلّق بإظهار المذاهب وتقريرها . وقيل: هو التّخاصم بما يشغل عن ظهور الحقّ ووضوح الصّواب . وقال الكفويّ: هو عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجّة أو شبهة وهو لا يكون إلّا بمنازعة غيره .

والمجادلة: هي المنازعة في المسألة العلميّة لإلزام الخصم سواء كان كلامه فاسداً أو لا .^{٥٢}

حكم الجدل:

الجدال قد يكون محموداً إذا تعلّق بإظهار الحقّ وقد أمر بذلك النّبيّ ﷺ في قوله سبحانه وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (النحل / ١٢٥) . وقد يكون مذموماً إذا شغل عن ظهور الحقّ ووضوح الصّواب، وقد عدّ الذهبيّ هذا النّوع من الكبائر، وقال: "إن كان الجدل للوقوف على الحقّ وتقريره كان محموداً، وإن كان الجدل في مدافعة الحقّ، أو كان بغير علم كان مذموماً، وعلى هذا التّفصيل تتّرك النّصوص الواردة في إباحته وذمّه .^{٥٣}

من مضار (الجدال)

^{٥١} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ٩ / ٤٣٣٨]

^{٥٢} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ٩ / ٤٣٣٩]

^{٥٣} - كتاب الكبائر (٢٢١). و [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة

- (١) الجدل يحرم صاحبه من الوصول إلى الحقّ ومعرفة الرّشد.
- (٢) يورث البغضاء والكراهية.
- (٣) يحذر منه النّاس ويتحاشونه.
- (٤) سبب للمعاقبة بالحرمان من السّعادة التي يحظى بها الباحث عن الحقّ.
- (٥) طول ممارسته يغري بالتّماذي في الباطل.
- (٦) يؤدّي إلى سوء العقابة بالحرمان من المتزلة العالية في الجنّة.^{٥٤}



^{٥٤} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ٩ / ٤٣٤٩]

٥- حفظ اللسان عن الخصومة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ»^{٥٥}
وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا
ظَهْرًا، فَوَجَدَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ
الْمَجَالِسُ؟، إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الصُّعَدَاتُ تَجْلِسُونَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجْلِسُ عَلَى غَيْرِ مَا
بَأْسٍ نَعْتَمُ فِي الْبُيُوتِ فَنَبْرُزُ فَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «فَاعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَإِرْشَادُ الضَّالِّ»^{٥٦}
وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ
تَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِالْمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ اجْتَنِبُوا
مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ، فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ» قَالَ: «إِمَّا لَا فَأَذُوا
حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»^{٥٧}
وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي
الْجَنَّةَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بَذْلُ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»^{٥٨}
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى
الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ»^{٥٩}.

^{٥٥} - [صحيح البخاري ٣ / ١٣١] (٢٤٥٧) و [صحيح مسلم ٤ / ٢٠٥٤] - (٢٦٦٨)

[الألد الخصم] المعوج عن الحق المولع بالخصومة والماهر بها والألد في اللغة الأعوج

^{٥٦} - [السنن الكبرى للنسائي ١٠ / ٢٠١] (١١٢٩٨) حسن

^{٥٧} - [صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٣] ٢ - (٢١٦١)

{ (الصعدات) هي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه (إما لا) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة قال ابن الأثير أصل هذه الكلمة إن وما فأدغمت النون في الميم - وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة ومعناه هنا إن لم تتركوها فأدوا حقها {

^{٥٨} - [المعجم الكبير للطبراني ٢٢ / ١٨٠] (٤٦٩) حسن

^{٥٩} - [صحيح ابن حبان - مخرجا ٢ / ٢١٩] (٤٧٢) صحيح

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^{٦٠}

فَالْخُصُومَةُ مَبْدَأُ كُلِّ شَرٍّ وَكَذَا الْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْتَحَ بَابَهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ عَنْ تَبِعَاتِ الْخُصُومَةِ وَذَلِكَ مُتَعَدِّ جَدًّا فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْوَاجِبِ فِي خُصُومَتِهِ سَلِمَ مِنَ الْإِثْمِ وَلَا تَذِمُ خُصُومَتَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًّا عَنِ الْخُصُومَةِ فِيمَا خَاصَمَ فِيهِ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ فَيَكُونُ تَارِكًا لِلأُولَى وَلَا يَكُونُ آثِمًا نَعَمْ أَقْلُ مَا يَفُوتُهُ فِي الْخُصُومَةِ وَالْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ طَيْبُ الْكَلَامِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ إِذَا أَقْلَ دَرَجَاتِ طَيْبِ الْكَلَامِ إِظْهَارُ الْمَوَافَقَةِ وَلَا خَشُونَةٌ فِي الْكَلَامِ أَعْظَمُ مِنَ الطَّعْنِ وَالْإِعْتِرَاضِ الَّذِي حَاصِلُهُ إِمَّا تَجْهِيلٌ وَإِمَّا تَكْذِيبٌ فَإِنْ مِنْ جَادِلٍ غَيْرِهِ أَوْ مَارَاهُ أَوْ خَاصَمَهُ فَقَدْ جَهِلَهُ أَوْ كَذَبَهُ فَيَفُوتُ بِهِ طَيْبُ الْكَلَامِ^{٦١}



^{٦٠} - [صحيح البخاري ٨ / ١١] (٦٠٢٣)

[ش (أشاح) أعرض ونحى]. (أما مرتين فلا أشك) أي فعل هذا مرتين بلا ريب وأشك بفعله الثالثة]

^{٦١} - [إحياء علوم الدين ٣ / ١١٩]

٦ - حفظ اللسان عن التعر في الكلام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَرَّ أُمَّتِي الثَّرَاوُونَ، الْمُشَدَّقُونَ، الْمُتَفَيِّهُونَ، وَخِيَارُ أُمَّتِي أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا»^{٦٢}

قَوْلُهُ (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ) أَيُّ فِي الدُّنْيَا (أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا) نَصَبَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ وَجَمَعَهُ لِإِرَادَةِ الْأَنْوَاعِ أَوْ لِمُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ (وَأَنَّ مِنْ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ) أَيُّ فِي الدُّنْيَا وَأَبْغَضِكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَأَبْغَضَكُمْ مِنِّي مَسَاوِيَكُمْ أَخْلَاقًا الثَّرَاوُونَ الْحَدِيثُ، قَالَ الْقَارِئُ وَيُرْوَى أَسَاوِيَكُمْ جَمْعُ أَسْوَأَ كَأَحْسَنَ جَمْعُ أَحْسَنَ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا فِي أَصْلِ الْمَصَابِيحِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ إِذَا أُضِيفَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ زَائِدٌ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِمْ فِي الْخِصْلَةِ الَّتِي هُوَ دَاهِمٌ مُشْتَرِكُونَ فِيهَا جَازَ الْإِفْرَادُ وَالتَّذْكِيرُ فِي الْحَالَاتِ كُلِّهَا وَتَطَبُّقَهُ لِمَا هُوَ وَصَفُ لَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَقَدْ جُمِعَ الْوَجْهَانِ فِي الْحَدِيثِ فَأَفْرَدَ أَحَبَّ وَبَعْضَ وَجَمَعَ أَحَاسِنَ وَأَسَاوِيءَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى أَسَاوِيَكُمْ بَدَلِ مَسَاوِيَكُمْ وَهُوَ جَمْعُ مَسْوِيءٍ كَمَحَاسِنَ فِي جَمْعٍ مُحْسِنٍ، وَهُوَ إِمَّا مَصْدَرٌ مِمِّيُّ نُعْتُ بِهِ ثُمَّ جُمِعَ أَوْ اسْمٌ مَكَانَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ السُّوءُ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمُنْعُوتِ بِهِ مَجَازًا

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَرَادَ بِأَبْغَضِكُمْ بَغِيضَكُمْ وَبِأَحَبِّكُمْ التَّفْضِيلَ فَلَا يَكُونُ الْمُخَاطَبُونَ بِأَجْمَعِهِمْ مُشْتَرَكِينَ فِي الْبُغْضِ وَالْمَحَبَّةِ

وَقَالَ الْحَاجِبِيُّ تَقْدِيرُهُ أَحَبُّ الْمَحْبُوبِينَ مِنْكُمْ وَأَبْغَضُ الْمَبْغُوضِينَ مِنْكُمْ وَيَجُوزُ إِطْلَاقُ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ لِلْقَرِينَةِ، قَالَ الطَّبَّيُّ إِذَا جَعَلَ الْخِطَابَ خَاصًّا بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَمَا لَا يَجُوزُ أَبْغَضُكُمْ لَا يَجُوزُ بَغِيضُكُمْ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْمَحَبَةِ فَالْقَوْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِنِ الْحَاجِبِ لِأَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُؤَافِقُ وَالْمُنَافِقُ فَإِذَا أُريدَ بِهِ الْمُنَافِقُ الْحَقِيقِيُّ فَالْكَلَامُ ظَاهِرٌ وَإِذَا أُريدَ بِهِ غَيْرُ الْحَقِيقِيِّ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ عِلَامَاتِ التَّفَاقُ فَمُسْتَقِيمٌ أَيْضًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الثَّرَاوُونَ، وَفِي النِّهَايَةِ الثَّرَاوُونَ هُمُ الَّذِي يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ تَكَلُّفًا

^{٦٢} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ٤٤٣] (١٣٠٨) صحيح

وَحُرُوجًا عَنِ الْحَقِّ وَالثَّرَثَةُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ، (وَالْمُتَشَدِّقُونَ) قَالَ فِي النَّهَائَةِ
الْمُتَشَدِّقُونَ هُمُ الْمُتَوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ احتياط واحتراز، وقيل أراد بالمتشدد
المستهزئ بالناس يلوي شدة بهم وعليهم انتهى^{٦٣}

وَعَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلْسَّائِبِ: «إِيَّاكَ وَالسَّجْعَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَسْجَعُونَ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَحَدَّثُونَ فَلَا تَقْطَعْ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَلَا تُمَلِّ
النَّاسَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تُحَدِّثْ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّ أُبَيَّتَ فَمَرَّتَيْنِ»^{٦٤}

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ
وَالْمُتَفَيِّهُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟
قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ»^{٦٥}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أُبَيَّتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثَ
مِرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفَيْتَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ
حَدِيثِهِمْ، فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَيَمْلِكُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ
وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ»، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَا
يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ^{٦٦}

^{٦٣} - [صحيح البخاري ٤ / ١٧٧] (٣٤٨٣ و ٣٤٨٤)

^{٦٤} - [الدعاء للطبراني ص: ٣٧] (٥٤) صحيح

^{٦٥} - [سنن الترمذي ت شاكر ٤ / ٣٧٠] (٢٠١٨) صحيح لغيره

وَالثَّرَثَارُ: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْدُو عَلَيْهِمْ

^{٦٦} - [صحيح البخاري ٨ / ٧٤] (٦٣٣٧)

[ش (ولا تمل الناس هذا القرآن) لا تجعلهم يملون من قراءته وسماعه وفهمه ويعرضون عنه بكثرة تحديثك لهم. (ألفينك) أصادفك وأجدتك. (حديثهم) الذي هم فيه من شؤونهم الخاصة أو العامة. (أنصت) اسكت واصغ لحديثهم (أمروك) طلبوا منك الحديث. (وهم يشتهونه) وحالهم أنهم يشتهون الحديث ويرغبونه. (السجع) هو الكلام المقفى الذي يراعى فيه أن تكون أواخر الجمل واحدة من غير وزن شعري ولا اكتراث بترابط المعنى. (عهدت) شاهدت وعرفت]

وعن حميد، أنه سمع أنسًا يقول: خطب رجلٌ عند عمر فأكثر الكلام، فقال عمر: إن كثرة الكلام في الخطب من شقاق الشيطان^{٦٧}

وعن زيد بن أسلم، قال: سمعت بن عمر يقول: قام رجلان من المشرق خطيبين، فتكلمتا، ثم قعدا، فقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ، فتكلم فعجبوا من كلامه، فقام رسول الله ﷺ فخطب، فقال: "أيها الناس، قولوا بقولكم فإنما تشقُّقُ الكلام من الشيطان، فإن من البيان سحرا"^{٦٨}

بل ينبغي أن يقتصر في كل شيء على مقصوده ومقصود الكلام التفهيم للغرض وما وراء ذلك تصنع مدموم ولا يدخل في هذه تحسين ألفاظ الخطابة والتذكير من غير إفراط وإغراب فإن المقصود منها تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها فلر شاقة اللفظ تأثير فيه فهو لائق به فأما المحاورات التي تجري لقضاء الحاجات فلا يليق بها السجع والتشديد والاشتغال به من التكلف المدموم ولا باعث عليه إلا الرياء وإظهار الفصاحة والتميز بالبراعة وكل ذلك مدموم يكرهه الشرع ويزجر عنه^{٦٩}



^{٦٧} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ٣٠٢] (٨٧٦) صحيح

^{٦٨} - [صحيح ابن حبان - محققا ١٣ / ٢٥] [٥٧١٨] صحيح

قال أبو عبيد: في "غريب الحديث" ٢٩٧/٣: شبه عمر إكثار الخاطب من الخطبة بمدر البعير في شقشقته، ثم نسبها إلى الشيطان، وذلك لما يدخل فيها من الكذب، وتزوير الخاطب الباطل عند الإكثار من الخطب، وإن كان الشيطان لا شقشقة له، إنما هذا مثل. وقال الخطابي البيان إثنان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلّب القلب، وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن وجهه، فيلوح للناظر في معرض غيره، هذا إذا صرف إلى الحق فيمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم. [صحيح ابن حبان - محققا ١٣ / ٢٦]

^{٦٩} - [إحياء علوم الدين ٣ / ١٢١]

٧- حفظ اللسان عن الفحش والتفحش:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ»^{٧٠}

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ»^{٧١}
وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهَدْتَنِي فَحَاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»^{٧٢}

وَعَنْ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَسْأَلُ عَنِ الْحَوْضِ، حَوْضِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ، بَعْدَمَا سَأَلَ أَبَا بَرَزَةَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَعَائِدَ بْنَ عَمْرٍو وَرَجُلًا آخَرَ، وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ: أَنَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ فِيهِ شِفَاءٌ هَذَا، إِنَّ أَبَاكَ بَعَثَ مَعِيَ بِمَالٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَحَدَّثَنِي مِمَّا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْلَى عَلَيَّ، فَكُتِبَتْ بِيَدِي، فَلَمْ أَرِدْ حَرْفًا، وَلَمْ أَنْقُصْ حَرْفًا، حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ أَوْ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ"

قَالَ: "وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَاحُشُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَسُوءُ الْمُجَاوِرَةِ، وَحَتَّى يُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ"

^{٧٠} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ١١٦] (٣١٢) صحيح

^{٧١} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ٢٦٥] (٧٥٥) صحيح

^{٧٢} - [صحيح البخاري ٨/ ١٣] (٦٠٣٢) و [صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠٢] ٧٣ - (٢٥٩١)

[(رجلا) هو عيينة بن حصن الفزاري. (أخو العشيرة) أحد أفراد القبيلة (تطلق) انشرح. (انبسط) ظهر عليه السرور. (عهدتني) علمتني. (اتقاء شره) دفعا لشره]

وَقَالَ: "أَلَا إِنَّ مَوْعِدَكُمْ حَوْضِي، عَرْضُهُ وَطُولُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَمَكَّةَ، وَهُوَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، فِيهِ مِثْلُ النَّجْمِ أَبَارِيقُ، شَرَابُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْفِضَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَبًا، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا" فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "مَا سَمِعْتُ فِي الْحَوْضِ حَدِيثًا أَثْبَتَ مِنْ هَذَا فَصَدَّقَ بِهِ، وَأَخَذَ الصَّحِيفَةَ فَحَبَسَهَا عِنْدَهُ" ٧٣

فأما حده وحقيقته فهو التعبير عن الأمور المُستقبحة بالعبارات الصريحة وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الوقاع وما يتعلّق به فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه وأهل الصلاح يتحاشون عنها بل يكونون عنها ويدلون عليها بالرموز فيذكرون ما يقرها ويتعلق بها ٧٤

كما يكنى عن الجماع بالمس أو اللمس، وعن البول والغائط بقضاء الحاجة، وعن الزوجة بالأهل وغير ذلك، ولا يصرح أيضاً بأسماء الأمراض يستحي صاحبها من ذكرها كالبرص والقرع والبواسير وغيرها، بل يكنى عنه أيضاً، وهكذا يظل المسلم نظيف اللسان، طاهر المنطق، حيي القلب .

من مضار (الفحش)

(١) البعد من الله ومن الناس.

(٢) يوجب سخط الله وغضبه.

(٣) استحقاق الوعيد في الآخرة.

(٤) معول هدم في المجتمع.

(٥) دليل على سوء الخاتمة. ٧٥



٧٣ - [مسند أحمد ط الرسالة ١١ / ٦٣] (٦٥١٤) صحيح لغيره

٧٤ - [إحياء علوم الدين ٣ / ١٢٢]

٧٥ - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ١١ / ٥٢٣٥]

٨- حفظ اللسان عن السب:

عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^{٧٦}

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرِ الْهَجَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٌ فِي بُرْدَةٍ، وَإِنْ هَذَا بِهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ لِلْمُسْتَسْقِي مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَائِهِ، أَوْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ مُنْبَسِطًا، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَإِنْ أَمْرُ عِيْرِكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْكَ فَلَا تُعِيرُهُ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْهُ، دَعَهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسْبَنَّ شَيْئًا»، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدُ دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا؟^{٧٧}

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرِ الْهَجَمِيِّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْتَبٌ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَإِنْ هَذَا بِهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِي، وَتُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطًا، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَإِنْ أَمْرُ عِيْرِكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْكَ فَلَا تُعِيرُهُ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْهُ، دَعَهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسْبَنَّ شَيْئًا»، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدُ دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا؟^{٧٨}

^{٧٦} - [صحيح البخاري ١/ ١٩] (٤٨) و[صحيح مسلم ١/ ٨١] (١١٦) - (٦٤)

[(المرجئة) الفرقة الملقبة بذلك من الإرجاء وهو التأخير سموا بذلك لأنهم يؤخرون العمل عن الإيمان يقولون لا يضر مع الإيمان معصية. (سباب المسلم) شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤذيه. (فسوق) فجور وخروج عن الحق. (كفر) أي إن استحلّه. والمراد إثبات ضرر المعصية مع وجود الإيمان]

^{٧٧} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ٤٠٣] (١١٨٢) صحيح

^{٧٨} - [صحيح ابن حبان - مخرجا ٢/ ٢٧٩] (٥٢١) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ» أَمْرٌ فُرِضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَفَرَاغَ الْمَرْءِ الدَّلْوِ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي مِنْ إِنَائِهِ، وَبَسْطُهُ وَجْهَهُ عِنْدَ مُكَالَمَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَعَلَانِ قُصِدَ بِالْأَمْرِ بِهِمَا التَّدْبُّ وَالْإِرْشَادُ قُصِدًا لِيُطْلَبَ الثَّوَابُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِعَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُحُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ" ٧٩

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ» ٨٠



٧٩- [مسند أحمد ط الرسالة ٣/ ٣٦٧] (١٨٧٥) حسن

٨٠- [صحيح البخاري ٣/ ٨] (٥٩٧٣) و[صحيح مسلم ١/ ٩٢] ١٤٦ - (٩٠)

[(أكبر الكبائر) أفضع الذنوب وأشدّها عقاباً. (من الكبائر شتم الرجل والديه) فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى منه الوالد تأذياً ليس بالهين (يلعن) يسب ويشتتم]

٩- حفظ اللسان عن اللعن:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا»^{٨١}
 وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِعُضْبِهِ، وَلَا
 بِالنَّارِ»^{٨٢}
 وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ - رَفَعَ الْحَدِيثَ - قَالَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِعُضْبِ اللَّهِ، وَلَا
 بِجَهَنَّمَ»^{٨٣}
 وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى
 نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا
 مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ^{٨٤}
 وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{٨٥}
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ فَلَعَنَهُ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسِرْ مَعَنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ»^{٨٦}
 وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ
 فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{٨٧}

^{٨١} - [سنن الترمذي ت شاكر ٤ / ٣٧١] (٢٠١٩) صحيح

قَوْلُهُ (لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا) أَيُّ كَثِيرِ اللَّعْنِ وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الدُّعَاءُ بِالْبُعْدِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا أُتِيَ
 بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنْ قَلِيلِهِ نَادِرُ الْوُقُوعِ فِي الْمُؤْمِنِينَ [تحفة الأحوذى ٦ / ١٣٧]

^{٨٢} - [سنن الترمذي ت شاكر ٤ / ٣٥٠] (١٩٧٦) صحيح

^{٨٣} - [تحفة الأحوذى ٦ / ١٣٥]

^{٨٤} - [صحيح مسلم ٤ / ٢٠٠٤] (٨٠) - (٢٥٩٥)

^{٨٥} - [صحيح مسلم ٤ / ٢٠٠٦] ٨٦ - (٢٥٩٨)

^{٨٦} - [الدعاء للطبراني ص: ٥٧٧] (٢٠٨٨) صحيح لغيره

^{٨٧} - [سنن الدارمي ٣ / ١٥٢٦] (٢٤٠٦) صحيح

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصَّحَّاحِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^{٨٨}

مَنْ يَجُوزُ لَعْنُهُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَصُونِ بِاللَّعْنِ حَرَامٌ. أَمَّا الْمُسْلِمُ الْفَاسِقُ الْمُعِينُ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ: فَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ»^{٨٩}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانٍ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»^{٩٠}

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا

^{٨٨} - [صحيح البخاري ٨ / ١٥] (٦٠٤٧)

[ش (أصحاب الشجرة) الذين بايعوا تحت الشجرة يوم الحديبية. (وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك) أي لا يلزمه نذر ما لا يملكه كما لو قال الله تعالى علي إن شفي مريضني أن أتصدق بدار فلان. (كقتله) يعاقب ويعذب كما لو قتله. (قذف) رمى وأهم بالزنا دون بيعة]

^{٨٩} - [صحيح البخاري ٨ / ١٥٨] (٦٧٧٧)

[ش (أخزأك) من الخزي وهو الذل والهوان. (لا تعينوا عليه الشيطان) بدعائكم عليه بالخزي فيتوهم أنه مستحق لذلك فيغتتم الشيطان هذا ليوقع في نفسه الوسوس]

^{٩٠} - [صحيح البخاري ٨ / ١٥٩] (٦٧٨١)

فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^{٩١}.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنُ الْفَاسِقِ الْمُعِينِ^{٩٢}، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لِأَقْرَبَنِّ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ "^{٩٣}

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرٍّ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ " وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمِئِذٍ مِنْ مُضَرٍّ مُخَالِفُونَ لَهُ "^{٩٤}

^{٩١} - [صحيح البخاري ١/ ١٥٩] (٦٧٨٠)

[ش (يضحك رسول الله) يفعل في حضرته ما يضحك ورد أنه كان يهدي للنبي ﷺ سمنًا أو عسلا فإذا جاء صاحبه يطلب قيمته منه قال للنبي ﷺ أعط هذا ثمن متاعه فبيّسهم النبي ﷺ ويأمر بإعطاء الثمن له. (في الشراب) بسبب شربه الشراب. (رجل) قيل هو عمر رضي الله عنه. (ما علمت) لم أعلم منه]

^{٩٢} - حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٤١، والقرطبي ٢ / ١٨٩، والقليوبي ٣ / ٢٠٤، وكشاف القناع ٦ / ١٢٦، والآداب الشرعية ١ / ٣٠٣ - ٣٠٨، وفتح الباري ١٢ / ٧٥ وما بعدها، والأذكار ص ٥٤٨ ط. دار ابن كثير بيروت .

^{٩٣} - [صحيح البخاري ١/ ١٥٩] (٧٩٧)

[ش (لأقربن صلاة النبي) لآتينكم بما يشبهها ويقرب منها. (يقنت) بسبب ما يتزل بالمسلمين من بلاء وهو لا يختص بصلاة معينة بل يكون في جميع الصلوات]

^{٩٤} - [صحيح البخاري ١/ ١٦٠] (٨٠٤)

[(اشدد ووطأتك) شدد عقوبتك من الوطء وهو في الأصل شددت الدوس والاعتماد على الرجل. (مضر) اسم قبيلة. (سنين كسني يوسف) في القحط والحنة والبلاء]

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا، دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] ٩٥

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ الْحَدَّ قَدْ كَفَّرَ عَنْهُ الذَّنْبَ، وَمَنْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَجُوزُ لَعْنُهُ سِوَاءَ سُمِّيَ أَوْ عُنِيَ أَمْ لَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَلْعَنُ إِلَّا مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعَنْ، فَإِذَا تَابَ مِنْهَا وَأَقْلَعَ وَطَهَّرَهُ الْحَدُّ فَلَا لَعْنَةَ تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ. ٩٦

وَيَجُوزُ لَعْنُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ الْعُصَاةِ لِمَا وَرَدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ٩٧، وَلَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ ٩٨، وَ«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» ٩٩

وَلَعَنَ رَعْلًا وَذَكَوَانًا وَعَصِيَّةَ ١٠٠، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لِأَنَّ الْمُرَادَ: الْجِنْسُ لَا الْأَفْرَادَ وَفِيهِمْ مَنْ يَمُوتُ كَافِرًا. وَيَكُونُ اللَّعْنُ لِبَيَانِ أَنَّ تِلْكَ الْأَوْصَافَ: لِلتَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، لَا لِقَصْدِ اللَّعْنِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ، لِأَنَّ لَعْنَ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ كَهَذَا الظَّالِمِ لَا يَجُوزُ، فَكَيْفَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ

٩٥ - [السنن الكبرى للنسائي ١ / ٣٤٠] (٦٦٩) صحيح

٩٦ - القرطبي ٢ / ١٨٩، وفتح الباري ١٢ / ٧٦ .

٩٧ - [صحيح البخاري ٧ / ١٦٥] (٥٩٣٤)

٩٨ - [صحيح البخاري ٧ / ١٦٩] (٥٩٦٢)

٩٩ - [صحيح مسلم ٣ / ١٥٦٧] ٤٣ - (١٩٧٨)

[ش (لعن الله من لعن والده الخ) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الأرض أما منار الأرض فالمراد علامات حدودها]

١٠٠ - [صحيح مسلم ١ / ٤٦٨] ٢٩٧ - (٦٧٧)

الْأَجْنَاسِ، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْجِنْسَ لَمَّا قُلْنَا مِنَ التَّنْفِيرِ وَالتَّحْذِيرِ، لَا يَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَعَاصِي مِنَ الْكِبَائِرِ خِلَافًا لِمَنْ نَاطَ اللَّعْنُ بِالْكَبَائِرِ، لِأَنَّهُ وَرَدَ اللَّعْنُ فِي غَيْرِهَا.^{١٠١}

أَمَّا الْكَافِرُ الْمُعَيَّنُ فَإِنْ كَانَ حَيًّا فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ لَأَنَّ حَالَهُ عِنْدَ الْوَفَاةِ لَا يُعْلَمُ وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِطْلَاقِ اللَّعْنَةِ الْوَفَاةَ عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١)} خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (١٦٢)} [البقرة: ١٦١، ١٦٢]، وَلَا نَأْتِي لَا نَدْرِي مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهَذَا الْكَافِرِ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنُ الْكَافِرِ الْمُعَيَّنِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لِظَاهِرِ حَالِهِ وَلِجَوَازِ قَتْلِهِ وَقِتْلِهِ .

أَمَّا لَعْنُ الْكُفَّارِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنُهُمْ، لَمَّا جَاءَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: "مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ" قَالَ: "فَكَانَ الْقَارِئُ يَقُومُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ" ١٠٢

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَسَوَاءٌ كَانَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ.^{١٠٣}

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُ الْحَيَّوَانِ وَالْجَمَادِ لَمَّا وَرَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ

١٠١ - ابن عابدين ٢ / ٥٤١، وحاشية القليوبي ٣ / ٢٠٤، وإحياء علوم الدين ٣ / ١٢٣، والأذكار ص ٣٧٣، وفتح الباري ١٢ / ٧٦، والقرطبي ٢ / ١٨٩، وما بعدها، والآداب الشرعية ١ / ٣٠٣، وكشاف القناع ٦ / ١٢٦ .

١٠٢ - [السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٧٠١] (٤٢٩٦) صحيح فيه إِبَاحَةُ لَعْنِ الْكُفْرَةِ كَانَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ وَلَكِنَّهُ مُبَاحٌ لِمَنْ فَعَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ فِي جَحْدِهِمُ الْحَقَّ وَعَدَاوَتِهِمُ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ [الاستذكار ٢ / ٧٣]

١٠٣ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٤٢، والقليوبي ٣ / ٢٠٤، والقرطبي ٢ / ١٨٨، وكشاف القناع ٦ / ١٢٥، والآداب الشرعية ١ / ٣٠٣، والأذكار ص ٥٤٨ .

فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ*
قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ.^{١٠٤}



^{١٠٤} - إحياء علوم الدين ٣ / ١١٩، والأذكار ص ٥٤٥ - ٥٤٦، والقلوبي ٣ / ٢٠٤. [الموسوعة الفقهية الكويتية -
وزارة الأوقاف الكويتية ٣٥ / ٢٧٣]

١٠ - حفظ اللسان عن سب الأموات:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^{١٠٥}

وَعَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا رَجُلٌ فَنَالَتْ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ قَدْ مَاتَ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهَا تَرَحَّمْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَذْكُرُوا مَوْتَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»^{١٠٦}
وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»^{١٠٧}

قَالَ الْعُلَمَاءُ يَحْرُمُ سَبُّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ مُعْلَنًا بِفُسْقِهِ لِلْحَادِثِ الَّتِي مَرَّتْ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَالْمُسْلِمُ الْمُعْلَنُ بِفُسْقِهِ، فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْسَّلَفِ لَتَعَارُضِ النُّصُوصِ فِيهِ .
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سَبُّ الْأَمْوَاتِ يَجْرِي مَجْرَى الْغِيْبَةِ، فَإِنْ كَانَ أَغْلَبَ أَحْوَالُ الْمَرْءِ الْخَيْرَ وَقَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْفَلَتَةُ فَالْإِغْتِيَابُ لَهُ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مُعْلَنًا فَلَا غِيْبَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ.^{١٠٨}



^{١٠٥} - [صحيح البخاري ٢ / ١٠٤] (١٣٩٣)

[ش (أفضوا إلى ما قدموا) وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر فيجازيهم الله تعالى به]

^{١٠٦} - [الدعاء للطبراني ص: ٥٧١] (٢٠٦٥) صحيح

^{١٠٧} - [سنن النسائي ٤ / ٥٢] (١٩٣٥) صحيح

لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ قِيلَ لَعَلَّ مَا نَهَى عَنِ الثَّنَاءِ بِالشَّرِّ فَيَمَنَ قَالَ فِي حَقِّهِ وَجَبَتْ كَمَا تَقْدُمُ لِحُصُوصِ النَّهْيِ عَنِ السَّبِّ بِغَيْرِ الْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ وَالْمُتَظَاهِرِ بِفُسْقى وَبِدْعَةٍ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ ذِكْرُهُمْ بِالشَّرِّ لِلتَّحْذِيرِ عَنْ طَرِيقِهِمُ وَالْإِقْتِدَاءِ بِأَثَارِهِمُ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ فَلَعَلَّ الَّذِي مَا نَهَى عَنْهُ فِيهِ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ [حاشية السندي على سنن النسائي ٤ / ٥٢]

^{١٠٨} - [الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ٢٤ / ١٤٣] والفتاوى الحديثية ص ١١٠ ط الميمنية، والأذكار ص ١٤١، نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ ط مصطفى الحلبي .

١١ - حفظ اللسان عن الرمي بالكفر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^{١٠٩}

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأَنَّ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" ^{١١٠}

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكَفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» ^{١١١}



^{١٠٩} - [صحيح البخاري ٢٦ / ٨] (٦١٠٤) و[صحيح مسلم ١ / ٧٩] ١١١ - (٦٠)

[ش (إذا كفر الرجل أخاه) الأرجح أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ووجه آخر معناه فقد رجع إليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير]

^{١١٠} - [صحيح مسلم ١ / ٧٩] ١١٢ - (٦١)

[ش (ليس من رجل ادعى لغير أبيه) فيه تأويلان أحدهما أنه في حق المستحيل والثاني كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام والتعبير بالرجل جري مجري الغالب وإلا فالمرأة كذلك (حار عليه) باء ورجع وحار بمعنى واحد]

^{١١١} - [صحيح البخاري ١٥ / ٨] (٦٠٤٧)

[ش (أصحاب الشجرة) الذين بايعوا تحت الشجرة يوم الحديبية. (وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك) أي لا يلزمه نذر ما لا يملكه كما لو قال الله تعالى علي إن شفي مريضني أن أتصدق بدار فلان. (كقتله) يعاقب ويعذب كما لو قتله. (قذف) رمى وأهم بالزنا دون بينة]

١٢- حفظ اللسان عن كثرة المزاح:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنَعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسَنَ مُجَاوِرَةً مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقْلَّ الضَّحِكِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»^{١١٢}

وَعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "مَنْ كَثُرَ ضَحْكُهُ قَلَّتْ هَيْبَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَ مَزَاحُهُ اسْتُخِفَّ بِهِ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ، وَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ، وَمَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ، وَمَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ"^{١١٣}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»^{١١٤}

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ لِابْنِهِ: لَا تُمَازِحِ الشَّرِيفَ؛ فَيَحْقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا الدَّنِيءَ؛ فَتَهُونَ عَلَيْهِ.^{١١٥}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِابْنِهِ: "يَا بُنَيَّ، لَا تُمَازِحِ الشَّرِيفَ فَيَحْقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا تُمَازِحِ الدَّنِيءَ فَيَجْتَرِيَّ عَلَيْكَ"^{١١٦}

احْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَقْتُلَنَّكَ إِنَّهُ تُعْبَانُ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانُهُ كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الْفُرْسَانُ^{١١٧}

وقال أبو نواس:^{١١٨}

خَلَّ جَنْبِيكَ لِرَامٍ... وَامْضِ عَنْهُ بِسَلَامٍ

^{١١٢} - [الأدب للبيهقي ص: ١٣٤] (٣٢٣) حسن

^{١١٣} - [شعب الإيمان ٥٩ / ٧] (٤٦٤٠) ضعيف

^{١١٤} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ٩٨] (٢٥٣) صحيح

^{١١٥} - [المجالسة وجواهر العلم ٣ / ٢٤٥] (٨٩٤)

^{١١٦} - الصَّمْتُ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (٣٩٦) فيه انقطاع

^{١١٧} - [الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت ص: ٣٢]

^{١١٨} - [مجمع الأمثال ٢ / ٢٥] و[عيون الأخبار ٢ / ١٩٣]

مُتْ بَدَاءِ الصَّمْتِ خَيْرٌ... لَكَ مِنْ دَاءِ الْكَلَامِ
عِشْ مِنَ النَّاسِ إِنْ اسْطَعْتَ... تَ سَلَامًا بِسَلَامٍ

والمزاح جائز بشرطين:

الأول - أن يكون صادقاً أي لا يداخله الكذب، فعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله إنك تُداعِبُنَا، فقال: «إني لا أقولُ إلَّا حقًّا». ١١٩

وعن أنس بن مالك، أن رجلاً من أهل البادية يُقالُ لَهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ، كَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيًا، وَنَحْنُ حَاضِرُونَ»، قَالَ: فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالرَّجُلُ لَا يُنْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مِنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يُلْزِقُ ظَهْرَهُ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟» فَقَالَ زَاهِرٌ: تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَاسِدًا، قَالَ: «لَكِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ»، أَوْ قَالَ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ» ١٢٠

وعن أبي أمامة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيِّتٌ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيِّتٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبَيِّتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» ١٢١

وعن بلال بن الحارث المُرَنِّي، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدُكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنْ

١١٩ - [الآداب للبيهقي ص: ١٣٤] (٣٢٥) صحيح

قَوْلُهُ (إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا) مِنَ الدُّعَايَةِ أَيْ تُمَازِحُنَا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِعُجُوزٍ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عُجُوزٌ أَيْ لَا تَبْقَى عُجُوزًا عِنْدَ دُخُولِهَا وَكَأَنَّهُمْ اسْتَبَعَدُوهُ مِنْهُ فَلِذَلِكَ أَكْثَرُوا الْكَلَامَ بَيْنَ وَالْأَطْفَالِ أَنْ مَنَشَأَ سُؤَالِهِمْ أَنَّهُ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ الْمَزَاحِ (قَالَ إِنْ لَمْ أَقُولْ إِلَّا حَقًّا) أَيْ عَدَلًا وَصِدْقًا لِعِصْمَتِي عَنِ الزَّلَلِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلَا كُلُّ أَحَدٍ مِنْكُمْ قَادِرٌ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ لِعَدَمِ الْعِصْمَةِ فِيكُمْ " [تحفة الأحوذى ٦ / ١٠٨]

١٢٠ - [صحيح ابن حبان - مخرجا ١٣ / ١٠٧] (٥٧٩٠) صحيح

١٢١ - [سنن أبي داود ٤ / ٢٥٣] (٤٨٠٠) حسن

أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ».^{١٢٢}

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، وَهُوَ جَالِسٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ لَكَ حُرْمَةً، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ فَتَكَلِّمُهُمْ عِنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ عَلْقَمَةُ: أَنْظِرْ وَيَحْكُ مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلِّمُ بِهِ، فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُهُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.^{١٢٣}

الثاني — أن لا يكثر منه، بل على الندور، لأن كثرة الضحك تميم القلب.

وينبغي أن يكون المزاح بنية حتى تأخذ عليه أجراً كمداعبة الزوجة بنية إسعادها ومؤانستها كما كان يفعل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها .

وكمداعبة الأصحاب والأصدقاء بنية دوام والصحة واستمرار الخلّة فإن لم تجد نيته فانو الترويح عن نفسك حتى تسترجع نشاطك أو تزيل همك أو سآمتك.^{١٢٤}



^{١٢٢} - [صحيح ابن حبان - مخرجا ١/ ٥١٦] (٢٨١) صحيح

^{١٢٣} - [صحيح ابن حبان - مخرجا ١/ ٥١٦] (٢٨٠) صحيح

^{١٢٤} - انظر كتاب وقاية الإنسان من الجن والشيطان

١٣ - حفظ اللسان عن السخرية والاستهزاء:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الحجرات: ١١]

يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ السَّخَرِيَّةِ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ، وَاسْتِصْغَارِ شَأْنِهِمْ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُسْتَهْزَأُ بِهِ أَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السَّاحِرِ مِنْهُ، وَالْمُحْتَقِرِ لَهُ، فَيُظْلَمُ نَفْسَهُ بِتَحْقِيرِ مَنْ وَقَرَهُ اللَّهُ .

كَمَا نَهَى تَعَالَى النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَنْ أَنْ يَسْخَرْنَ مِنْ أَخَوَاتِهِنَّ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ تَكُونُ الْمُسْتَهْزَأُ بِهَا أَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السَّاحِرَةِ مِنْهَا. كَمَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَلْقَابِ يَعْتَابُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَبِأَنْ لَا يَعْيبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَبِأَنْ لَا يَطْعَنَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. وَاعْتَبَرَ تَعَالَى لَمَزَ الْإِنْسَانِ أَخَاهُ كَلِمَتَهُ نَفْسَهُ، وَطَعَنَهُ أَخَاهُ كَطَعْنِهِ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَسَدٌ وَاحِدٌ إِنْ اشْتَكَى مِنْهُ غَضَبُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ لَا يَدْعُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِلَقَبٍ يَسُوؤُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ، كَانَ يَقُولُ مُسْلِمٌ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا فَاجِرٌ، أَوْ يَا غَادِرٌ أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَوْ يَا مُنَافِقٌ...

وَبِئْسَتِ الصِّفَةُ، وَبِئْسَ الْأَسْمُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُذَكَّرُوا بِالْفُسُوقِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الْإِيمَانِ. وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ نَبْزِهِ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ لَمَزِهِ إِخْوَتَهُ، وَمَنْ سَخَّرِيَّتُهُ مِنْهُمْ.. فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَكْسَبُوا عِقَابَ اللَّهِ بِعَصْيَانِهِمْ إِيَّاهُ. ١٢٥

اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْاسْتِهْزَاءِ وَالسَّخَرِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ اللَّمَزِ وَهُوَ الْغِيْبَةُ وَالْوَقِيعَةُ، وَمَعْنَى { لَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ } [الحجرات: ١١]: أَيُّ لَا يَلْمِزُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَحْرِيمُ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ هُوَ أَنْ يَدْعَ الْوَاحِدُ أَنْ يَدْعُو صَاحِبَهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ أَبُوهُ، وَيَضَعُ لَهُ لَقَبًا يُرِيدُ أَنْ يُشِينَهُ بِهِ أَوْ يَسْتَنْدِلَهُ فَيَدْعُوهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: { بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ } [الحجرات: ١١]، فَأَبَانَ أَنْ فِعْلَ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ فُسُوقٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ

١٢٥ - [أيسر التفاسير لأسعد حومد ص: ٤٥٠٢، بترقيم الشاملة آليا]

يُوجِبُ مُوَاصَلَةَ أَقْدَارِهِ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى الْمَوْجُودِ مِنْهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ لَمْ يَتَّسِبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١]: [ص: ٧١] أَيُّ هُمُ الظَّالِمُونَ أَنْفُسُهُمْ بِسَوْقِهَا إِلَى النَّارِ، وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ^{١٢٦}

إن المجتمع الفاضل الذي يقيمه الإسلام بهدى القرآن مجتمع له أدب رفيع، ولكل فرد فيه كرامته التي لا تمس. وهي من كرامة المجموع. ولمز أي فرد هو لمز لذات النفس، لأن الجماعة كلها وحدة، كرامتها واحدة.

والقرآن في هذه الآية يهتف للمؤمنين بذلك النداء الحبيب: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا». وينهاهم أن يسخر قوم بقوم، أي رجال برجال، فلعلهم خير منهم عند الله، أو أن يسخر نساء من نساء فلعلهن خير منهن في ميزان الله.

وفي التعبير إحياء خفي بأن القيم الظاهرة التي يراها الرجال في أنفسهم ويراها النساء في أنفسهن ليست هي القيم الحقيقية، التي يوزن بها الناس. فهناك قيم أخرى، قد تكون خافية عليهم، يعلمها الله، ويزن بها العباد.

وقد يسخر الرجل الغني من الرجل الفقير. والرجل القوي من الرجل الضعيف، والرجل السوي من الرجل المؤوف. وقد يسخر الذكي الماهر من الساذج الخام. وقد يسخر ذو الأولاد من العقيم. وذو العصبية من اليتيم...

وقد تسخر الجميلة من القبيحة، والشابة من العجوز، والمعتدلة من المشوهة، والغنية من الفقيرة.. ولكن هذه وأمثالها من قيم الأرض ليست هي المقياس، فميزان الله يرفع ويخفض بغير هذه الموازين! ولكن القرآن لا يكتفي بهذا الإيجاء، بل يستجيش عاطفة الأخوة الإيمانية، ويذكر الذين آمنوا بأنهم نفس واحدة من يلزمها فقد لزمها: «وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ».. واللمز: العيب. ولكن اللفظة جرسا وظلا فكأنما هي وخزة حسية لا عيبة معنوية! ومن السخرية واللمز التنازع بالألقاب التي يكرهها أصحابها، ويحسون فيها سخرية وعيبا. ومن حق المؤمن على المؤمن ألا يناديه بلقب يكرهه ويزري به - ومن أدب المؤمن ألا يؤذي

^{١٢٦} - شعب الإيمان [٦٩ / ٩]

أخاه. يمثل هذا. وقد غير رسول الله - ﷺ - أسماء وألقابا كانت في الجاهلية لأصحابها، أحس فيها بحسه المرهف، وقلبه الكريم، بما يزرى بأصحابها، أو يصفهم بوصف ذميم. والآية بعد الإيحاء بالقيم الحقيقة في ميزان الله، وبعد استجاشة شعور الأخوة، بل شعور الاندماج في نفس واحدة، تستثير معنى الإيمان، وتحذر المؤمنين من فقدان هذا الوصف الكريم، والفسوق عنه والانحراف بالسخرية واللمز والتنايز: «بِئْسَ الْأَسْمَاءُ: الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ». فهو شيء يشبه الارتداد عن الإيمان! وتهدد باعتبار هذا ظلماً، والظلم أحد التعبيرات عن الشرك: «وَمَنْ لَمْ يُتَبَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».. وبذلك تضع قواعد الأدب النفسي لذلك المجتمع الفاضل الكريم.^{١٢٧}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ»^{١٢٨}
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذُو طَمَرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^{١٢٩}
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^{١٣٠}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^{١٣١}
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^{١٣٢}

^{١٢٧} - [في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود ص: ٤١٨٦]

^{١٢٨} - [سنن الترمذي ت شاكر ٥ / ٦٩٣] (٣٨٥٤) صحيح

^{١٢٩} - [التوحيد لابن منده ٢ / ٩٢] (٢٣٢) صحيح

^{١٣٠} - [صحيح مسلم ٤ / ١٩٨٧] ٣٤ - (٢٥٦٤)

^{١٣١} - [صحيح مسلم ١ / ٩٣] ١٤٧ - (٩١)

[ش (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا (غمط الناس) معناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه يغمطه وغمطه يغمطه]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»^{١٣٣}

حكم السّخرية:

يفهم من نهي المولى عزّ وجلّ عن السّخرية بأنواعها المختلفة أنّها حرام، يقول الإمام السّفاريني: وتحرم السّخرية والهزء لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ... الآية ولنهيه ﷺ عن ذلك في مواضع عديدة..^{١٣٤}

من مضار (السّخرية)

- (١) في السّخرية مخالفة صريحة لأمر الله عزّ وجلّ ثمّ هي جالبة لسخطه مستوجبة لعذابه.
- (٢) السّخرية تفكّك عرى المجتمع وتجعل المستسخر به ناقماً على السّاخر مترتباً به يحاول الانتقام لنفسه.
- (٣) السّخرية نذير شؤم للسّاخرين، فقد كان الغرق عاقبة قوم نوح الذين كفروا باللّٰه وسخروا من نوح.
- (٤) السّخرية تفقد السّاخر الوقار وتسقط عنه المروءة.
- (٥) السّاخر يظلم نفسه بتحقيق من وقّره الله عزّ وجلّ واستصغار من عظّمه الله.
- (٦) السّخرية انتهاك صريح لحقوق الإنسان عامة، ومخلّة بمبدأ تكريم الإنسان على وجه الخصوص.

^{١٣٢} - [صحيح مسلم ١/ ٩٣] ١٤٩ - (٩١)

^{١٣٣} - [صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٦] ٣٢ - (٢٥٦٤)

[ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته]

^{١٣٤} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ١٠ / ٤٦٠٥]

(٧) السَّخَرِيَّةُ تَمِيتُ الْقَلْبَ وَتُورِثُهُ الْغَفْلَةُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَدِمَ السَّاحِرُ عَلَى مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ، وَلَاتِ سَاعَةٌ مِنْدَمٌ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاحِرِينَ .

(٨) السَّخَرِيَّةُ مِنْ سَمَاتِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ نَهَيْنَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ.

(٩) فِي ارْتِكَابِ السَّخَرِيَّةِ اقْتِرَافُ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ عَنْهُ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ (انظر حكم السَّخَرِيَّة).

(١٠) السَّاحِرُونَ مِنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، يَسْخَرُ مِنْهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْبِيََاؤُهُ الْكَرَامُ .

(١١) السَّخَرِيَّةُ تَنْسِي الْإِنْسَانَ ذِكْرَ رَبِّهِ، وَبِذَلِكَ يَخْسِرُ السَّاحِرُ نَفْسَهُ وَيَلْقِي بِهَا فِي النَّارِ

(١٢) السَّخَرِيَّةُ دَاءٌ مِنْ أَدْوَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ يُجِبُّ تَجَنُّبَهُ وَالْبَعْدَ عَنْهُ.

(١٣) اللَّامِزُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ السَّاحِرِ مِنْهُ، إِنَّمَا يَلْمِزُ نَفْسَهُ وَيَسْخَرُ مِنْهَا لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَرَجَلٍ وَاحِدٍ.

(١٤) السَّخَرِيَّةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْاسْتِهْزَاءِ بِالضَّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالتَّحْقِيرِ لَهُمْ وَالْإِزْرَاءِ عَلَيْهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ مَبْعَدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٥) عَلَى السَّاحِرِ أَنْ يَتَوَقَّعَ عَقُوبَتَهُ فِي الدَّارِ الْعَاجِلَةِ أَيْضًا بِأَنْ يَحْدُثَ لَهُ مِثْلُ مَا حَدَثَ لِلْمَسْخُورِ مِنْهُ.^{١٣٥}



^{١٣٥} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ١٠ / ٤٦١٤]

١٤ - حفظ اللسان عن إفشاء السر:

وهو نوعان إفشاء سر النفس و إفشاء سر الغير، وكلاهما مذموم، وإفشاء الإنسان لأسراره سوف يعود عليه بالوبال، ويعتبر سببا من أسباب فشله .

اعْلَمْ أَنَّ كِتْمَانَ الْأَسْرَارِ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ النَّجَاحِ، وَأَدْوَمِ لِحَوَالِ الصَّلَاحِ. فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ لَهَا؛ فَإِنْ كُلُّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ»^{١٣٦}

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: سِرُّكَ أَسِيرُكَ فَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ أَسِيرَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ كُنْ جَوَادًا بِالْمَالِ فِي مَوْضِعِ الْحَقِّ، ضَنِينًا بِالْأَسْرَارِ عَنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ. فَإِنَّ أَحْمَدَ جُودِ الْمَرْءِ الْإِنْفَاقُ فِي وَجْهِ الْبِرِّ، وَالْبُخْلُ بِمَكْتُومِ السَّرِّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَ الْخِيَارُ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَفْشَاهُ كَانَ الْخِيَارُ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَا أَسْرَكَ مَا كَتَمْتَ سِرَّكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: مَا لَمْ تُعْيِيهِ الْأَضَالِعُ فَهُوَ مَكْشُوفٌ ضَائِعٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ، وَهُوَ أَنَسُ بْنُ أُسَيْدٍ:

وَلَا تُفْشِ سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ... فَإِنْ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحًا

فَإِنِّي رَأَيْتُ وَشَاةَ الرِّجَالِ... لَا يَتْرُكُونَ أَدِيمًا صَحِيحًا

وَكَمْ مِنْ إِظْهَارِ سِرٍّ أَرَاكَ دَمَ صَاحِبِهِ، وَمَنْعَ مِنْ نَيْلِ مَطَالِبِهِ، وَلَوْ كَتَمَهُ كَانَ مِنْ سَطَوْتِهِ أَمْنًا، وَفِي عَوَاقِبِهِ سَالِمًا، وَلِنَجَاحِ حَوَائِجِهِ رَاجِعًا.

وَقَالَ أَنُوشِرَوَانُ: مَنْ حَصَّنَ سِرَّهُ فَلَهُ بِتَخْصِيصِهِ خَصْلَتَانِ: الظَّفَرُ بِحَاجَتِهِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ السَّطَوَاتِ. وَإِظْهَارُ الرَّجُلِ سِرِّ غَيْرِهِ أَقْبَحُ مِنْ إِظْهَارِهِ سِرِّ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْءُ بِإِحْدَى وَصْمَتَيْنِ: الْخِيَانَةَ إِنْ كَانَ مُؤْتَمِنًا، أَوِ التَّمِيمَةَ إِنْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا. فَأَمَّا الضَّرَرُ فَرُبَّمَا اسْتَوَيَا فِيهِ وَتَفَاضَلَا. وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ، وَهُوَ فِيهِمَا مَلُومٌ. وَفِي الْإِسْتِرْسَالِ بِإِبْدَاءِ السَّرِّ دَلَائِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ

^{١٣٦} - [اعتلال القلوب للخرائطي ٢/ ٣٣٥] (٦٨٠) والصحيحة (١٤٥٣) وصحيح الجامع (٩٤٣) والمقاصد (١٠٣)

أَحْوَالٍ مَذْمُومَةٍ: إِحْدَاهَا: ضِيقُ الصَّدْرِ، وَقِلَّةُ الصَّبْرِ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَتَسَّعْ لِسِرٍّ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَبْرٍ. ١٣٧

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ اكْتُمُوا حَوَائِجَكُمْ، وَلَا تَرْفَعُوهَا إِلَى النَّاسِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ رَفَعْتُمُوهَا إِلَيْهِمْ رَبَّمَا يَكُونُ الْمَرْفُوعُ إِلَيْهِ بَعْضَ حُسَادِكُمْ، فَلَا يُحِبُّ قَضَاءَ الْحَاجَةِ لَكُمْ، فَيَحْسُدُكُمْ عَلَى نِعْمَةِ الْقَضَاءِ، فَيَمْتَنِعَ عَنْهُ، أَوْ يَحْسُدُكُمْ عَلَى النِّعْمَةِ بِأَنْ لَا تَكُونُوا مُحْتَاجِينَ، فَإِذَا أَظْهَرْتُمْ حَاجَتَكُمْ شَمَتَ بِكُمْ، وَانْتَظَرُوا الْفَرَجَ، وَنَجَاحَ الْحَاجَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ قَضَاءَهَا لَكُمْ إِذَا كُنْتُمْ إِلَيْهِ مُنْقَطِعِينَ، وَبِقَضَائِهِ رَاضِينَ، وَعَلَى كِتْمَانِ حَوَائِجِكُمْ وَضُرُورَاتِكُمْ صَابِرِينَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «اسْتَعِينُوا عَلَى نَجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ» أَيِ: اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَجَاحِ الْحَوَائِجِ فِي حَالِ الْكِتْمَانِ لَهَا، أَيِ كُونُوا لَهَا كَاتِمِينَ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَجَاحِهَا، وَيَكُونُ الْبَاءُ الْمَوْصُولَةَ بِالْكِتْمَانِ بِمَعْنَى «فِي» كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ} وَالصَّلَاةِ {[البقرة: ١٥٣]} أَيِ: اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، أَيِ: اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ، وَكُونُوا صَابِرِينَ مُصَلِّينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَارَ إِلَى الصَّبْرِ وَالْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا، فَإِنَّ كِتْمَانَ الْحَاجَةِ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا فَلَا يَرْضَى عَنْهُ حَوْلًا رِضًا مِنْهُ بِقَضَاءِ رَبِّهِ، أَوْ يَكُونُ قَانِعًا سَهْلًا عَلَيْهِ تَحْمُلُ الْأَلَمِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، أَوْ صَابِرًا يَتَجَرَّعُ غُصَصَهُ رَجَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ كَانَتْ إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ فِيهِ فَإِنَّهُ يَقْضِي لَهُ حَاجَتَهُ، لِأَنَّهَا مِنْ [ص: ٩٠] خِصَالِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، بَلْ يَكُونُ حَاجَتُهُ مَقْضِيَةً، لِأَنَّ الرَّاظِي إِنْمَا يُرِيدُ مُوَافَقَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَصَابَهَا فِي رِضَاهُ، وَالْقَانِعُ إِنْمَا يُرِيدُ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَقَدْ أَصَابَ مَا اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي قَنَاعَتِهِ، وَالصَّابِرُ إِنْمَا يُرِيدُ ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَصَابَهُ فِي صَبْرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠]. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى جَلِيلَةٌ عَلَى عِبَادِهِ، وَهُمْ عَلَيْهَا

١٣٧ - [أدب الدنيا والدين ص: ٣٠٦] وانظر [بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية في سيرة أحمدية ٢/

مَحْسُودُونَ مِنَ الْعَدُوِّ وَالْوَلِيِّ، أَمَّا الْعَدُوُّ يُرِيدُ زَوَالَهَا عَنْهُ، فَيَكْبِتُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِدَامَتِهَا لِلْمَحْسُودِ، وَأَمَّا الْوَلِيُّ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّاها لِنَفْسِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»^{١٣٨}
وأما إفشاء سرِّ المسلم فإنه من أشدِّ المحرمات، لأنه خيانة والخيانة من صفات المنافقين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ" ^{١٣٩}

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ» ^{١٤٠}

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلِّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ" ^{١٤١}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرُبُكَ وَيَخْلُو بِكَ وَيَسْتَشِيرُكَ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا: «أَتَقِ اللَّهَ، لَا تُفْشِئَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبَةً، وَلَا تَعْتَابَنَّ عَنْدَهُ أَحَدًا» قَالَ عَامِرٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ. قَالَ: «نَعَمْ، وَمِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ». ^{١٤٢}

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ "إِنِّي أَرَى هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَكْرَمَكَ وَأَدْنَاكَ فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثَ خِصَالٍ: لَا تُفْشِئَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلَا تَكْذِبْهُ، وَلَا تَعْتَابَنَّ عَنْدَهُ أَحَدًا"، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. ^{١٤٣}

^{١٣٨} - [بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي ص: ٨٩]

^{١٣٩} - [صحيح البخاري ١/ ١٦] (٣٣) و[صحيح مسلم ١/ ٧٨] ١٠٧ - (٥٩)

[آية) علامة. (كذب) أخير بخلاف الحقيقة قصدا. (اخلف) لم يف بوعده]

^{١٤٠} - [سنن أبي داود ٤/ ٢٦٧] (٤٨٦٨) حسن

^{١٤١} - [صحيح مسلم ٤/ ١٩٢٩] ١٤٥ - (٢٤٨٢)

^{١٤٢} - [فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢/ ٩٥٧] (١٨٦٢) حسن

^{١٤٣} - [فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢/ ٩٧٤] (١٩١٩) حسن لغيره

يروى أن معاوية - رضي الله عنه - أسر إلى الوليد بن عتبة حديثه فقال عتبة لأبيه: يا أبت إن أمير المؤمنين أسر إلي حديثنا، وما أراه يطوي عنك ما بسطه إلى غيرك، قال: فلا تحدّثني به، فإن من كنتم سرّه كان الخيار إليه، ومن أفشاه كان الخيار عليه، قال:

فقلت: يا أبت، وإن هذا ليدخل بين الرجل وابنه؟

فقال: لا والله يا بني ولكن أحبّ ألا تذلل لسانك بأحاديث السرّ، قال: فأتيست معاوية فأخبرته فقال: يا وليد أعتقتك أبوك من رقّ الخطيأ إفشاء السرّ خيانة»^{١٤٤}

ويجوز إفشاء سرّ الرجل بعد انتهاء سبّ إخفائه أو موته إذا لم يترتب عليه ضرر به أو غيره، فعن عمر، قال: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ أَوْ حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَلَقَيْتَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتُهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا^{١٤٥}

وعن مسروق، حدّثتني عائشة أم المؤمنين، قالت: إنا كنّا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً، لم تُعَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

^{١٤٤} - [إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٢]

^{١٤٥} - [مسند أحمد ط الرسالة ١ / ٢٣٦] (٧٤) صحيح

سِرَّهُ، فَلَمَّا تُؤْفِي، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرْ، فَإِنِّي نَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى حَزْعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^{١٤٦}

هل يجوز إفشاء السرِّ للمصلحة؟:

قال العزّ بن عبد السلام: السّر على الناس شيمة الأولياء، ويؤخذ من كلامه أنّه قد يجوز الإفشاء إذا كان في ذلك مصلحة، أو دفع ضرر، واستدلّ على ذلك بما ذكره القرآن الكريم من إفشاء يوسف عليه السلام بسرّ التي راودته عن نفسه، وسرّ التّسوة اللّاتي قطعن أيديهنّ، قال العزّ: وإتّما قال يوسف عليه السلام هي راودتني عن نفسي ليدفع عن نفسه ما تعرّض له - أو ما يمكن أن يتعرّض له - من قتل أو عقوبة، وكذلك قوله ما بال التّسوة اللّاتي قطعن أيديهنّ، ليدفع التّهمة عن نفسه، فإنّ الملك لو اتّهمه لم يولّه، ولم يحمل على إحسان الولاية^{١٤٧}

من مضار (إفشاء السر)

(١) إفشاء السرّ دليل الغفلة عن تفتّن العقلاء والسّهو عن يقظة الأذكياء (كما قال الماوردي).

(٢) إفشاء السرّ خيانة للأمانة ونقض للعهد.

(٣) إفشاء السرّ فيه ارتكاب للغرر وتعرّض للخطر.

(٤) إفشاء السرّ دليل على لؤم الطّبع وفساد المروءة.

(٥) إفشاء السرّ دليل على قلة الصّبر وضيق الصّدر.

^{١٤٦} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ٩ / ٣٩٤٧] وشجرة

المعارف والأحوال للمعز بن عبد السلام (٣٨٩ - ٣٩٠) (بتصرف

^{١٤٧} - [صحيح البخاري ٨ / ٦٤] (٦٢٨٥) و[صحيح مسلم ٤ / ١٩٠٥] ٩٩ - (٢٤٥٠)

- (٦) إفشاء السّرّ - خاصّة عند الغضب - يعقب النّدم والحسرة في نفس صاحبه.
- (٧) إفشاء الأسرار إخلال بالمروءة وإفساد للصّداقة، ومدعاة للتّنافر.
- (٨) إفشاء الرّجل سرّ امرأته، وإفشاء المرأة سرّ زوجها يجعل كلّاً منهما بمثابة الشّيطان ويخلّ بفضيلة الحياء.
- (٩) إفشاء السّرّ من فضول الكلام الذي يعاب عليه صاحبه.
- (١٠) إفشاء السّرّ يفقد الثّقة بين من أفشيت له بالسّرّ والمفشي، لأنّ المفشى إليه بالسّرّ سيعلم أنّ من أفشى له سيفشي عليه لأنّ من لكّم عليك ولا فرق بين الحالتين.
- (١١) إفشاء السّرّ من مقتضيات الجهل كما أنّ حفظه من سمّة العقلاء.
- (١٢) في إذاعة السّرّ ما يجلب العار والفضيحة للمفشي عندما يعرف بذلك من استودعه هذا السّرّ.
- (١٣) إفشاء السّرّ فيه ذلّ لصاحبه.
- (١٤) إفشاء السّرّ - خاصّة ما يتعلّق بالميت - يعرّض صاحبه لعذاب الله .
- (١٥) إفشاء السّرّ يدخل صاحبه التّار في الآخرة، ويعقب النّدم والحسرة في الدّنيا.
- (١٦) مفشي السّرّ من أشرّ النّاس .^{١٤٨}



^{١٤٨} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، حدة ٩ / ٣٩٥٧]

١٥ - حفظ اللسان عن الكذب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^{١٤٩}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^{١٥٠}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذُوبًا، فَلَا يَكُونُ لِلْبِرِّ مَوْضِعٌ إِلَّا بِرَةً يَسْتَقَرُّ فِيهَا»^{١٥١}

وَعَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَوَرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا تَذْكُرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبةٌ.^{١٥٢}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: "ذُو الْقَلْبِ الْمَخْمُومِ، وَاللِّسَانِ الصَّادِقِ"، قُلْنَا: فَقَدْ عَرَفْنَا الصَّادِقَ، فَمَا ذُو الْقَلْبِ الْمَخْمُومُ؟ قَالَ: "هُوَ التَّقِيُّ النَّفِيُّ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا حَسَدَ"، قُلْنَا: فَمَنْ عَلَى أَثَرِهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَشْنَأُ الدُّنْيَا"

^{١٤٩} - [صحيح البخاري ٨ / ٢٥] (٦٠٩٤) و[صحيح مسلم ٤ / ٢٠١٣] - (٢٦٠٧)

[يهدي] يوصل. (البر) اسم جامع لكل خير أي العمل الصالح الخالص من كل ذم. (ليصدق) يعتاد الصدق في كل أمر. (صديقًا) يصبح الصدق صفة ذاتية له فيدخل في زمرة الصديقين ويستحق ثوابهم. (الفجور) اسم جامع لكل شر أي الميل إلى الفساد والانطلاق إلى المعاصي. (يكتب) يحكم له (كذابًا) صيغة مبالغة من الكذب وهو من يصبح الكذب صفة ملازمة له]

^{١٥٠} - [صحيح مسلم ٤ / ٢٠١٣] - ١٠٥ - (٢٦٠٧)

^{١٥١} - [مساوئ الأخلاق للخرائطي ص: ٧٥] (١٤٧) صحيح

^{١٥٢} - [مسند أبي داود الطيالسي - هجر للطباعة والنشر ٢ / ٤٩٩] (١٢٧٤) صحيح

وَيُحِبُّ الْآخِرَةَ "، قَالُوا: مَا نَعْرِفُ هَذَا فِينَا إِلَّا رَافِعُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ عَلَى أَثَرِهِ
 قَالَ: "مُؤْمِنٌ فِي خُلُقٍ حَسَنٍ"، قَالُوا: أَمَّا هَذِهِ فَإِنَّهَا فِينَا" ١٥٣
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ
 كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أَوْثِمْنَ خَانَ، وَإِذَا
 حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ" ١٥٤
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِيلًا مِنْ تَتْنٍ مَا جَاءَ
 بِهِ؟» ١٥٥

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا
 يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ" ١٥٦
 وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي
 يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيَيْلٌ لَهُ وَيَيْلٌ لَهُ» ١٥٧
 وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى
 غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» ١٥٨

١٥٣ - [شعب الإيمان ٧ / ٩] (٦١٨٠) صحيح

[ش - (مخمو القلب) هو النقي الذي لاغل فيه ولا حسد. وهو من خمت البيت إذا كنسته.]

١٥٤ - [صحيح البخاري ١ / ١٦] (٣٤) و[صحيح مسلم ١ / ٧٨] ١٠٦ - (٥٨)

[(أربع من كن فيه) الذي قاله المحققون والأكثر هو الصحيح المختار أن معناه إن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يطن الكفر (كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال (خصلة) صفة. (يدعها) يتركها ويخلص نفسه منها. (غدر) ترك الوفاء بالعهد. (وإذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد]

١٥٥ - [سنن الترمذي ت شاكر ٤ / ٣٤٨] (١٩٧٢) و[الترغيب والترهيب لقوام السنة ٣ / ١٩٩] (٢٣٤٦) حسن لغيره

١٥٦ - [صحيح مسلم ١ / ١٠٢] ١٧٢ - (١٠٧) [ش (وعائل) العائل هو الفقير]

١٥٧ - [سنن الترمذي ت شاكر ٤ / ٥٥٧] (٢٣١٥) حسن

١٥٨ - [صحيح البخاري ٤ / ١٨٠] (٣٥٠٩)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ»^{١٥٩}
وأعظم الكذابين إثماً، وأعظمهم جرماً، أولئك الذين يكذبون على الله ورسوله ﷺ، فعَنِ
الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى
أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^{١٦٠}

وأما الكذب على الله كتحليل ما حرم أو تحريم ما أحل الله فيقول الله عنهم: ﴿وَلَا تَقُولُوا
لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ
يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]

وَلَا تَقُولُوا عَنْ شَيْءٍ هَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا حَلَالٌ، إِذَا لَمْ يَأْتِكُمْ حِلُّهُ وَتَحْرِيمُهُ عَنِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، فَالَّذِي يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ .

(وَيَدْخُلُ فِي هَذَا ابْتِدَاعُ بَدْعَةٍ لَيْسَ لَهَا مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ تَحْلِيلُ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ
تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالْهَوَى) .

ثُمَّ يَتَوَعَّدُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَفْتَرُونَ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَيَقُولُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ لَا يُفْلِحُونَ فِي
الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.^{١٦١}

لا تقولوا للكذب الذي تصفه ألسنتكم وتحكيه: هذا حلال وهذا حرام. فهذا حلال وهذا
حرام حين تقولونها بلا نص هي الكذب عينه، الذي تفترونه على الله. والذين يفترون على
الله الكذب ليس لهم إلا المتاع القليل في الدنيا ومن ورائه العذاب الأليم، والخيبة والخسران.

[ش (الفرى) جمع فرية وهي الكذب والبهت والاختلاق. (يدعى) ينتسب. (يري عينه) يدعى أنه رأى شيئاً في المنام وهو
لم يره وعظم ذنبه لأنه كذب على الله تعالى لأنه ادعى الرؤيا الصادقة وهي من الله تعالى وجزء من النبوة بينما هو في
الحقيقة لم ينل شيئاً من ذلك]

^{١٥٩} - [صحيح البخاري ٤٣ / ٩] (٧٠٤٣)

[ش (أفرى الفرى) أشد الكذب وأكذب الكذبات والفرى جمع الفرية وهي الكذبة الفادحة التي يتعجب منها. (يري
عينه) يدعى أنه رأى رؤيا وهو لم ير شيئاً]

^{١٦٠} - [صحيح البخاري ٨٠ / ٢] (١٢٩١) و[صحيح مسلم ١ / ١٠] ٣ - (٣) وهو متواتر

[ليس ككذب على أحد] فهو كذب في التشريع وأثره عام على الأمة فأثمه أكبر وعقابه أشد. (فليتبعوا مقعده) فليتخذ
لنفسه مسكناً. (وما نيج) بسبب النوح عليه]

^{١٦١} - [إيسر التفاسير لأسعد حومد ص: ٢٠١٧، بترقيم الشاملة آليا]

ثم يجرؤ ناس بعد ذلك على التشريع بغير إذن من الله، وبغير نص في شريعته يقوم عليه ما يشرعونه من القوانين، وينتظرون أن يكون لهم فلاح في هذه الأرض أو عند الله! ^{١٦٢}

قال النووي: "اعلم أن الكذب، وإن كان أصله محرماً، فيجوز في بعض الأحوال بشروط قد أوضحتها في كتاب: "الأذكار"، ومختصر ذلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب، جاز الكذب. ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً، كان الكذب واجباً. فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه. وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها، وجب الكذب بإخفائها. والأخوط في هذا كله أن يورى. ومعنى التورية: أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الحال .

واستدل العلماء بجواز الكذب في هذا الحال بحديث ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأولى، اللاتي بايعن النبي ﷺ، أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً» قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ^{١٦٣}

من مضار (الكذب)

(١) الكذب وسيلة لدمار صاحبه أما وأفرادا.

^{١٦٢} - [في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود ص: ٢٨٦٩]

^{١٦٣} - [صحيح البخاري ٣/ ١٨٣] (٢٦٩٢) و [صحيح مسلم ٤/ ٢٠١١] ١٠١ - (٢٦٠٥) واللفظ له وانظر: [رياض

الصالحين ٢/ ١٩٦] و [الأذكار للنووي ت الأرئوط ص: ٣٧٧]

(فيمنى خيراً) من نعى الحديث إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح وطلب الخير

- (٢) الكذب قد يؤدّي بصاحبه إلى النار.
- (٣) الكذب سراب يقربّ البعيد ويبعدّ القريب.
- (٤) الكذب يذهب المروءة والجمال والبهاء.
- (٥) الكذاب لصّ يسرق العقل كما يسرق اللصّ المال.
- (٦) الكاذب مهان ذليل.
- (٧) الأمم التي كذّبت الرّسل لاقت مصيرها من الدّمار والهلاك.
- (٨) يورث فساد الدّين والدّنيا.
- (٩) دليل على حسّة النّفس ودناءتها.
- (١٠) احتقار النّاس له وبعدهم عنه.
- (١١) يمقت نفسه بنفسه ويحتقرها.^{١٦٤}



^{١٦٤} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، حدة ١١ / ٥٤٣٠]

١٦ - حفظ اللسان عن الغيبة:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} [الحجرات: ١٢]

يُنْهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الظَّنِّ السَّيِّءِ بِإِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ ظَنَّ الْمُؤْمِنِ السَّوَّءِ إِثْمٌ، لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ فِعْلِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ آثِمٌ .

ثُمَّ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَتَجَسَّسَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا نَهَاَهُمْ عَنْ أَنْ يَتَّبَعَ بَعْضُهُمْ عَوْرَاتِ بَعْضٍ، وَعَنْ أَنْ يَبْحَثَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَنْ سَرَائِرِ أَخِيهِ، وَهُوَ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ فَضْحَهُ، وَكَشَفَ عَيْبِهِ .

ثُمَّ نَهَاَهُمْ عَنْ أَنْ يَغْتَابَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَنْ أَنْ يَذْكُرَ أَحَدُهُمْ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَخَلْقِهِ وَخُلُقِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ.. (كَمَا عَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ الْاِغْتِيَابَ) .

وَشَبَّهَ تَعَالَى اِغْتِيَابَ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِأَكْلِهِ لَحْمَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ أَخِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَعَافُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَكْرَهُوا أَنْ يَغْتَابُوهُ فِي حَيَاتِهِ .

وَاللَّغِيَّةُ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ:

الْغِيْبَةُ - وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِي أَخِيهِ مَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ .

الْإِفْلَکُ - أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا بَلَغَهُ عَنْهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ .

الْبُهْتَانُ - أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ .

ثُمَّ حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَعَلَى تَرْكِ الْغِيْبَةِ، وَمُرَاقَبَتِهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، فَإِذَا تَأَبَّوْا وَانْتَهَوْا وَاسْتَغْفَرُوا رَبَّهُمْ عَمَّا فَرَطَ مِنْهُمْ، اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ، فَتَابَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى كَثِيرُ التَّوْبِ عَلَى عِبَادِهِ، كَثِيرُ الرَّحْمَةِ بِهِمْ. ^{١٦٥}

^{١٦٥} - [أيسر التفاسير لأسعد حومد ص: ٤٥٠٣، بترقيم الشاملة آليا]

وَعَنْ مُوسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ حَذِيمِ بْنِ عُمَرَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اعْلَمُوا أَنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا»^{١٦٦}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^{١٦٧}

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِيَعْبِيَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذٍ مَا قَالَ فِيهِ»^{١٦٨}

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ جُلُوسٌ، يَتَخَطَّى إِلَيْهِ، فَمَنَعُوهُ، فَقَالَ: أَتْرَكُوا الرَّجُلَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مِنَ سَلَمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^{١٦٩}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^{١٧٠}

^{١٦٦} - [السنن الكبرى للنسائي ٤ / ١٥٦] (٣٩٨٨) صحيح

^{١٦٧} - [صحيح مسلم ٤ / ١٩٨٦] ٣٢ - (٢٥٦٤)

[ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته]

^{١٦٨} - [المعجم الأوسط ٨ / ٣٨٠] (٨٩٣٦) حسن

^{١٦٩} - [الأدب المفرد من خرجا ص: ٣٩١] (١١٤٤) صحيح

^{١٧٠} - [صحيح البخاري ١ / ١١] (١٠)

[المسلم) أي الكامل الإسلام. (المهاجر) أي الحقيقي اسم فاعل من الهجرة وهي في الأصل مفارقة أهل والوطن في سبيل الله تعالى وأريد بها هنا ترك المعاصي]

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^{١٧١}

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ، مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»^{١٧٢}

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الشُّوَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ عَبْدٌ الْجَنَّةَ لَا يَأْمَنُ حَارَهُ بَوَائِقُهُ".^{١٧٣}

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ"^{١٧٤}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى هِزَالٍ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَا قَالَ: فَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ قَالَ: فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَحْمِهِ فَرُجِمَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالَا: يَا حَيْنَ هَذَا، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَسْتُرْ عَلَى نَفْسِهِ، فَأُهِيجَ كَمَا يُهَيِّجُ الْكَلْبُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَإِذَا جِيفَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَهَسَا مِنْ هَذِهِ الْجِيفَةِ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ جِيفَةٌ وَلَا نَسْتَطِيعُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَصَبْتُمَا مِنْ أَحْيَاكُمْ أُنْتُنِ مِنَ هَذِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَمَّصُ فِي نَهْرِ الْجَنَّةِ وَقَالَ: أَلَا رَحِمَتُهُ يَا هِزَالُ.^{١٧٥}

^{١٧١} - [الأدب لابن أبي شيبه ص: ٢٤٢] (٢١٨) صحيح

^{١٧٢} - [صحيح ابن حبان - مخرجا ١١ / ٢٠٤] (٤٨٦٢) صحيح

^{١٧٣} - [تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١ / ١٣٠] ١١٤ / ٢ صحيح

^{١٧٤} - [مسند أحمد ط الرسالة ٣٣ / ٢٠] (١٩٧٧٦) صحيح لغيره

^{١٧٥} - [مسند أبي الطيالسي - طبعة دار هجر - مصر ٤ / ٢٢٧] (٢٥٩٥) حسن

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَا الْغِيَّةُ؟» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ»^{١٧٦}

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «إِذَا ذَكَرْتَ الرَّجُلَ بِمَا فِيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِذَا ذَكَرْتُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ»^{١٧٧}

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "الْغِيَّةُ: أَنْ تَذْكُرَ مِنْ أَحْيِكَ مَا تَعْلَمُ فِيهِ، وَإِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ"^{١٧٨}

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لِقَوْمِهِ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِيهَا كَأَنَّكُمْ عِبِيدٌ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُبْتَلَى وَمُعَافَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ»^{١٧٩}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^{١٨٠}

^{١٧٦} - [الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير ص: ٤٠٨] (٢٩٦) حسن

^{١٧٧} - [الزهد لهناد بن السري ٢ / ٥٦٣] صحيح مقطوع

^{١٧٨} - [الصمت لابن أبي الدنيا ص: ١٣٧] (٢١١) و [مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٢٣٠] (٢٥٥٤٥) صحيح لغيره

^{١٧٩} - [الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ١ / ٤٤] (١٣٥) بلاغاً و [مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلية

١٦ / ٥٥٢] (٣٢٥٤٠)

^{١٨٠} - [صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٧] ٥٩ - (٢٥٨١)

[ش (إن المفلس من أمتي) معناه أن هذا حقيقة المفلس أما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلساً وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا الأمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وإنما حقيقة المفلس

وَيُرَوَّى عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا قَدْ اغْتَبَاكَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رُطْبًا عَلَى طَبَقٍ، وَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ مِنْ حَسَنَاتِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكَفِّتَكَ عَلَيْهَا، فَاعْذِرْنِي فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أَكَفِّتَكَ عَلَى التَّمَامِ.^{١٨١}

ولكن ما الغيبة ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَّتَهُ»^{١٨٢}

اعْلَمُ أَنَّ حَدَّ الْغَيْبَةِ أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ لَوْ بَلَغَهُ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِنَقْصٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ فِي خُلُقِهِ، أَوْ فِي فِعْلِهِ، أَوْ فِي قَوْلِهِ، أَوْ فِي دِينِهِ، أَوْ فِي دُنْيَاهُ، حَتَّى فِي ثَوْبِهِ وَدَارِهِ وَدَابَّتِهِ، أَمَّا الْبَلَاءُ فَدَنْ فَذِكْرُكَ الْعَمَشِ، وَالْحَوْلِ، وَالْقِرْعِ، وَالْقَصْرِ، وَالطُّولِ، وَالسَّوَادِ، وَالصُّفْرَةَ، وَجَمِيعَ مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ كَيْفَمَا كَانَ، وَأَمَّا النَّسَبُ فَبِأَنْ تَقُولَ: «أَبُوهُ فَاسِقٌ أَوْ خَسِيسٌ أَوْ زَبَالٌ، أَوْ نَحْوُهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ»، وَأَمَّا الْخُلُقُ فَبِأَنْ تَقُولَ: «سَيِّئُ الْخُلُقِ، بِخَيْلٍ، مُتَكَبِّرٌ، مُرَاءٍ، شَدِيدٌ الْعُضْبِ، جَبَانٌ، مُتَهَوِّزٌ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ»، وَأَمَّا فِي أَفْعَالِهِ فَكَقَوْلِكَ: «هُوَ سَارِقٌ، كَذَّابٌ، شَارِبُ خَمَرٍ، خَائِنٌ، ظَالِمٌ، مُتَهَاوِنٌ بِالصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ، لَا يَحْتَرِزُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، لَيْسَ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ، وَنَحْوُهُ» وَأَمَّا فِعْلُهُ فَكَقَوْلِكَ: «إِنَّهُ قَلِيلُ الْأَدَبِ، مُتَهَاوِنٌ بِالنَّاسِ، كَثِيرُ الْكَلَامِ، كَثِيرُ الْأَكْلِ، نَتُومٌ، يَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ»، وَأَمَّا فِي ثَوْبِهِ فَكَقَوْلِكَ: «إِنَّهُ وَاسِعُ الْكُمِّ، طَوِيلُ الذِّلِّ، وَسَخُّ الثِّيَابِ، وَنَحْوُهُ».

هذا المذكور في الحديث فهو المالك الهالك التام والمعدوم الإعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقى في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه]

^{١٨١} - [إحياء علوم الدين ٣ / ١٥٤]

^{١٨٢} - [صحيح مسلم ٤ / ٢٠١] ٧٠ - (٢٥٨٩)

[ش (بهته) يقال بهته قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي]

حَرَّمَ الذِّكْرَ بِاللِّسَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْهِيمِ الْغَيْرِ نُقْصَانِ أَحْيَاهِ وَتَعْرِيفِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ؛ وَلِذَا كَانَ التَّعْرِيفُ بِرِضٍ بِرِضِهِ كَالْتَضَمِ بِرِيحٍ، وَالْفِعْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ، وَالْإِشَارَةُ، وَالْإِيمَاءُ، وَالْعَمَزُ، وَالْهَمَزُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْحَرَكَةُ، وَكُلُّ مَا يُفْهَمُ الْمَقْصُودَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْغَيْبَةِ وَهُوَ حَرَامٌ. فَمَنْ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى قِصْرِ أَحَدٍ، أَوْ طَوَّلَهُ، أَوْ حَاكَاهُ فِي الْمَشْيِ كَمَا يَمْشِي - فَهُوَ غَيْبَةٌ، وَالْكِتَابَةُ عَنْ شَخْصٍ فِي عَيْبٍ بِهِ غَيْبَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ، وَكَذَا قَوْلُكَ: «مَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ أَوْ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ» إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ فَهُوَ غَيْبَةٌ، وَكَذَا مَنْ يَفْهَمُ عَيْبَ الْغَيْرِ بِصِيغَةِ الدُّعَاءِ كَقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّيَلَّنَا بِكَذَا، وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَدِّمُ مَدْحَ مَنْ يُرِيدُ غَيْبَتَهُ فَيَقُولُ: مَا أَحْسَنَ أحوَالِ فُلَانٍ، لَكِنْ ابْتَلَيْ بِمَا يُتَّبَلَى بِهِ كُلُّنَا، وَهُوَ كَذَا فَيَذْكُرُ نَفْسَهُ، وَمَقْصُودُهُ أَنْ يَذُمَّ غَيْرَهُ فِي ضَمْنِ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ عَيْبَ إِنْسَانٍ فَلَا يَتَّبَعُهُ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ، فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا حَتَّى يُصْغَى إِلَيْهِ وَيُعْلَمَ مَا يَقُولُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَسْتَعْمِلُ اسْمَهُ آلَةً لَهُ فِي تَحْقِيقِ خُبَّتِهِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: سَاءَ عَيْنِي مَا جَرَى عَلَى صَدِيقِنَا مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِهِ، فَيَكُونُ كَاذِبًا فِي دَعْوَى الْإِعْتِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اِغْتَمَّ بِهِ لَأَغْتَمَّ بِإِظْهَارِ مَا يَكْرَهُهُ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: ذَلِكَ الْمُسْكِينُ قَدْ بَلَى بِأَفَةِ عَظِيمَةِ تَابِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ يُظْهِرُ الدُّعَاءَ، وَاللَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى خُبَّتِ ضَمِيرِهِ، وَخَفِيَ قَصْدُهُ، وَهُوَ لِحَظِهِ لَا يَدْرِي أَنَّهُ قَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ عَظِيمٍ. وَمِنْ ذَلِكَ الْإِصْغَاءُ إِلَى الْغَيْبَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُظْهِرُ التَّعَجُّبَ لِيَزِيدَ نَشَاطُ الْمُعْتَابِ فِي الْغَيْبَةِ فَيَنْدَفِعُ فِيهَا، وَكَانَ يَسْتَخْرِجُ الْغَيْبَةَ مِنْهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ فَيَقُولُ: «عَجِيبٌ، مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، كُنْتُ أَحْسَبُ فِيهِ غَيْرَ هَذَا، عَافَانَا اللَّهُ مِنْ بَلَائِهِ» فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَصَدِيقٌ لِلْمُعْتَابِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْغَيْبَةِ غَيْبَةٌ، بَلِ السَّكْتُ شَرِيكُ الْمُعْتَابِ، إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ إِنْ خَافَ.. ١٨٣

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

١٨٤

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{١٨٥}

مَا يَبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْغِيْبَةَ تُبَاحُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ: الْأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فَلَانٌ بِكَذَا .

الثَّانِي: الْاِسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فَلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا، فَازْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا .

الثَّالِثُ: الْاِسْتِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أُخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فَلَانٌ بِكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخِلَاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ ؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا ؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْعَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَالْتَّعْيِينُ جَائِزٌ

الرَّابِعُ: تَحْدِيثُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ: مِنْهَا جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ .

ومنها: الْمَشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَشَاوِرِ أَنْ لَا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيَّ الَّتِي فِيهِ بِنِيَّةِ التَّصْحِيحَةِ .

^{١٨٤} - [مسند أحمد ط الرسالة ٢٥ / ٣٦١] (١٥٩٨٥) حسن

^{١٨٥} - [سنن الترمذي ت شاكر ٤ / ٣٢٧] (١٩٣١) صحيح لغيره

ومنها: إذا رأى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَبَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ، وَيُلْبِسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَطَّنْ لِدَلِيلِ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا: إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، أَوْ مُعَفَّلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ، وَيُوَلِّيَ مَنْ يُصْلِحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ، وَلَا يَعْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ .

الخامس: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفَسَقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ، وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا، وَتَوَلِّيِ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.^{١٨٦}

والدليل على جواز الغيبة أحياناً ما جاء عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بَنَسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبَنَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَابْتَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَابْتَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدَتَنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»^{١٨٧}

^{١٨٦} - [رياض الصالحين ٢ / ١٨٢] و [رياض الصالحين ت ماهر الفحل ص: ٤١٢] و [موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص: ٢٠٠]

^{١٨٧} - [صحيح البخاري ٨ / ١٣] (٦٠٣٢) و [صحيح مسلم ٤ / ٢٠٠٢] ٧٣ - (٢٥٩١) [(رجلا) قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وحيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه ووصف النبي ﷺ بأنه بنس أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام والمراد بالعشيرة قبيلته أي بنس هذا الرجل منها. (أخو العشيرة) أحد أفراد القبيلة (تطلق) انشرح. (انبط) ظهر عليه السرور. (عهدتني) علمتني. (اتقاء شره) دفعاً لشره]

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» قَالَ اللَّيْثُ: «كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ».^{١٨٨}

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعُشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِيْنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ^{١٨٩}

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ، يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ حَفْصِ حَوْلِهِ، وَقَالَ: {لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: ٨] قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينُهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} [المنافقون: ١]

^{١٨٨} - [صحيح البخاري ١٩ / ٨] (٦٠٦٧)

[ش (يعرفان من ديننا شيئا) يفقهان شيئا من أحكامه ويعملان بشيء من توجيهاته]

^{١٨٩} - [صحيح مسلم ٢ / ١١١٤] ٣٦ - (١٤٨٠)

[ش (فسخبطته) أي ما رضيت به لكونه شعيرا أو لكونه قليلا (تعتد) أي تستوفي عدتها وعدة المرأة قبل أيام أقرائها وقيل تربصها المدة الواجبة عليها (فأذنيْنِي) أي فأعلميني (فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح والعائق هو ما بين العنق إلى المنكب (فصعلوك) أي فقير في الغاية (واغتبطت) في بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس]

قَالَ: ثُمَّ «دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَ: فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ {كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ} [المنافقون: ٤] وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ^{١٩٠}

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^{١٩١}

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَحْبَاءٍ، أَوْ حِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ أَحْبَائِكَ، أَوْ حِبَائِكَ شَكَّ يَحْيَى، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَحْبَاءٍ، أَوْ حِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعَزُّوا مِنْ أَهْلِ أَحْبَائِكَ، أَوْ حِبَائِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»^{١٩٢}

من مضار (الغيبة)

(١) صاحب الغيبة يعذب في النار بأكل التتن القذر.

(٢) ينال عقاب الله في قبره.

(٣) تذهب أنوار إيمانه وآثار إسلامه.

(٤) لا يغفر له حتى يعفو عنه المغتاب.

^{١٩٠} - [صحيح مسلم ٤ / ٢١٤٠] ١ - (٢٧٧٢) [ش (ينفضوا) أي يتفرقوا]

^{١٩١} - [صحيح البخاري ٩ / ٧١] (٧١٨٠) و [صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٨] ٧ - (١٧١٤) واللفظ له

[ش (إن أبا سفيان رجل شحيح) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية]

^{١٩٢} - [صحيح البخاري ٨ / ١٣١] (٦٦٤١) و [صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٩] ٨ - (١٧١٤)

[ش (وأيضا) أي وستزيد من ذلك عندما يتمكن الإيمان في قلبك فيزيد حبك لرسول الله ﷺ وأصحابه. (مسبيك) بخيل سمي بذلك لأنه يمسك ما في يده ولا يخرج له لأحد. (لا) حرج عليك. (بالمعروف) تطعمين من ماله بحسب ما يعرف بين الناس]

- (٥) الغيبة معول هدام وشرّ مستطير.
- (٦) تؤذي وتضرّ وتجلب الخصام والتّفور.
- (٧) مرض اجتماعيّ يقطع أواصر المحبة بين المسلمين.
- (٨) دليل على حسّة المّتاب ودناءة نفسه.^{١٩٣}



^{١٩٣} - [نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، حدة ١١ / ٥١٧٧]

١٧- حفظ اللسان عن النيمة:

النيمة: هي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد .

قال تعالى: {وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنِيمٍ (١١)} [القلم: ١٠، ١١]
وَلَا تُطْعِ الْمَكْتَارَ مِنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ الَّذِي يُكْثِرُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْحَقِّ وَفِي الْبَاطِلِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ
مَهِينٌ وَمَحْتَقَرُ الرَّأْيِ. كَثِيرُ الْهَمَزِ وَالْاِغْتِيَابِ وَالطَّعْنِ فِي النَّاسِ، كَثِيرُ السَّعْيِ فِي
النَّمِيمَةِ، وَنَقْلُ الْأَحَادِيثِ الْمُؤْذِيَةِ الَّتِي تَقْطَعُ الْأَوَاصِرَ، وَتُسَيِّئُ إِلَى الْعَلَائِقِ بَيْنَ النَّاسِ^{١٩٤}
وهو مشاء بنميم. يمشي بين الناس بما يفسد قلوبهم، ويقطع صلاتهم، ويذهب بموداتهم. وهو
خلق ذميم كما أنه خلق مهين، لا يتصف به ولا يقدم عليه إنسان يحترم نفسه أو يرجو
لنفسه احتراماً عند الآخرين. حتى أولئك الذين يفتحون آذانهم للنمام، ناقل الكلام، المشاء
بالسوء بين الأوداء. حتى هؤلاء الذين يفتحون آذانهم له لا يحترمونه في قرارة نفوسهم ولا
يودونه.

ولقد كان رسول الله - ﷺ - ينهى أن ينقل إليه أحد ما يغير قلبه على صاحب من
أصحابه. فعن عبد الله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ
مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ"، قَالَ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَالٌ، فَقَسَمَهُ. قَالَ: فَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ
وَجَهَ اللَّهِ، وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ، فَتَنَبَّثْتُ، حَتَّى سَمِعْتُ مَا قَالَا، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا: "لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا"، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ
وَفُلَانٍ، وَهُمَا يَقُولَانِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "دَعْنَا
مِنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَبَرَ"^{١٩٥}

وثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ، وَمَا
يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»
ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ

^{١٩٤} - [أيسر التفاسير لأسعد حومد ص: ٥١٥٩، بترقيم الشاملة آليا]

^{١٩٥} - [مسند أحمد ط الرسالة ٦ / ٣٠١] (٣٧٥٩) حسن لغيره

هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مَثَلَهُ: «يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ»^{١٩٦} وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ"^{١٩٧} وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى" ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَنَتُ"^{١٩٨} وَعَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: "إِنَّهُ لَفِي النَّامُوسِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى أَنَّ اللَّهَ يُغْضُ مِنْ الْخَلْقِ ثَلَاثَةً: الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ، وَالَّذِي يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَالَّذِي يَلْمِسُ لِلْبِرَاءِ الْعَنَتُ"^{١٩٩} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْبُّكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوْطَأُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يُؤَلَّفُونَ وَيَأْلَفُونَ، وَأَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ، الْمُتَلَمِّسُونَ لِأَهْلِ الْبِرَاءِ الْعَثَرَاتُ»^{٢٠٠} وَعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبِرْنِي مَنْ هَذَا الَّذِي يَدْمُهُ اللَّهُ بِالْوَيْلِ؟ فَقَالَ: {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ} [الهمزة: ١]. قَالَ: «هُوَ الْمَشَاءُ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرَّقُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ وَالْمُعْرِي بَيْنَ الْجَمِيعِ»^{٢٠١}

^{١٩٦} - [صحيح البخاري ١/ ٥٤] (٢١٨) و[صحيح مسلم ١/ ٢٤٠] ١١١ - (٢٩٢)

[ش (وما يعذبان في كبير) قد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلاً ثالثاً أي ليس بأكبر الكبائر (بالنميمة) حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد (لا يستتر) روى ثلاث روايات يستتر ويستتره ويستترئ وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه (يعسب) هو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال (بائنين) هذه الباء زائدة للتوكيد واثنتين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة (رطبة) خضراء لم تيبس بعد. (فغرز) غرس أو وضع]

^{١٩٧} - [مسند أحمد ط الرسالة ٣٨/ ٢٨٣] (٢٣٢٤٧) صحيح - قوله: "قتات" يعني نمام.

^{١٩٨} - [مسند أحمد ط الرسالة ٤٥/ ٥٧٥] (٢٧٥٩٩) حسن

البراء: جمع بريء وهو البعيد عن التهم = العنت: المشقة والفساد والمهلك والإثم والغلط والزنا والحديث يحتمل كلها

^{١٩٩} - [الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير ص: ٣٢٣] (٢٢١) حسن

^{٢٠٠} - [مدارة الناس لابن أبي الدنيا ص: ١١٦] (١٤٦) حسن لغيره

ولم يكن بد للإسلام أن يشدد في النهي عن هذا الخلق الذميم الوضع، الذي يفسد القلب، كما يفسد الصبح، ويتدنّى بالقائل قبل أن يفسد بين الجماعة، ويأكل قلبه وخلقه قبل أن يأكل سلامة المجتمع، ويفقد الناس الثقة بعضهم ببعض، ويجني على الأبرياء في معظم الأحيان! ٢٠٢

وكلُّ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيْمَةٌ وَقِيلَ لَهُ: قَالَ فِيكَ فُلَانٌ كَذَا، لَزِمَهُ سِتَّةُ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَصْدُقَهُ، لِأَنَّ النَّمَامَ فَاسِقٌ، وَهُوَ مُرَدُّودُ الْخَيْرِ.

الثاني: أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَنْصَحَهُ وَيَقْبَحَ فَعْلَهُ. قَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٣)" سورة الحجرات .

الثالث: أَنْ يَبْغِضَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالبَغْضُ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ. الرابع: أَنْ لَا يَظُنَّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ السُّوءَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ) [الحجرات: ١٢] .

الخامس: أَنْ لَا يَحْمِلَكَ مَا حُكِيَ لَكَ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالبَحْثِ عَنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَجَسَّسُوا) [الحجرات: ١٢] .

السادس: أَنْ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَامَ، عَنْهُ فَلَا يَحْكِي نَمِيْمَتَهُ. وقد جاء أن رجلاً ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بِشَيْءٍ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) [الحجرات: ٦] وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: (هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ) [القلم: ١١] وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْنَا عَنْكَ، قَالَ: الْعَفْوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا.

٢٠١- [ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا ص: ٣٨] (١٢٦) فيه جهالة

٢٠٢- [في ظلال القرآن للسيد قطب- ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود ص: ٤٥٧٠]

ورفع إنسان رُقعةً إلى صاحب بن عبّاد يَحُثُّه فيها على أخذ مال يتيّم وكان مالاً كثيراً، فكتبَ على ظهرها: النّميمةُ قبيحةٌ وإن كانت صحيحةً، والميتُ رحمه الله، واليتيمُ جبره الله، والمالُ ثَمَرُهُ اللهُ، والساعي لعنه الله.^{٢٠٣}

قال الشّاعر:

تنحّ عن النّميمة واجتنبها... فإنّ التّمّ يحبط كلّ أجر
يثير أخو النّميمة كلّ شرٍّ... ويكشف للخلائق كلّ سرٍّ
ويقتل نفسه وسواه ظلماً... وليس التّمّ من أفعال حرّ^{٢٠٤}

وقال الشّاعر: ^{٢٠٥}

لا تقبلنّ نميمةً بلّغتها... وتحفظنّ من الذي أنباكها
إنّ الذي أهدى إليك نميمة... سينمّ عنك بمثلها قد حاكها

الفرق بين الغيبة والنميمة:

الغيبة - كما سبق - هي التّكلّم خلف إنسان مستور بما هو فيه ممّا يكرهه. أمّا النّميمة فهي نقل كلام صادر عن الغير بغية الإفساد. وعلى ذلك تكون الغيبة صادرة عن المغتاب في الأصل، أمّا النّميمة فهي كلام صادر عن الغير، ومن الفرق أيضاً أنّ الغيبة قد تباح أو تجب في بعض الأحيان لغرض شرعيّ.

أمّا النّميمة فلم ينقل جواز إباحتها أحد، ومن الغيبة ما يكون بالقلب بأن تظنّ السّوء بأخيك وتصمّ عليه بقلبك، أمّا النّميمة فلا تكون إلّا باللسان أو ما يحلّ محله في الكشف عن السّوءات من كتابة أو رمز أو إيماء.^{٢٠٦}

الباعث على النّميمة:

^{٢٠٣} - [الأذكار للنووي ت الأرئوط ص: ٣٤٨] و [بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية ٤ / ٤٢٩]

و [إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي ٤ / ٢٦٧] و [الكبائر للذهبي ص: ١٦١]

^{٢٠٤} - موارد الظمّان للشيخ عبد العزيز السلّمان (٣ / ٣٨٥) .

^{٢٠٥} - موارد الظمّان للسلّمان (٣ / ٣٨٦). أنباكها: أي أخبرك بها.

^{٢٠٦} - [نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ١١ / ٥٦٦٦]

يبحث على التّميمة أمور منها:

- ١ - إرادة السّوء بالمحكّي عنه.
- ٢ - الحبّ للمحكّي له (وهذا في ظاهر الأمر وإلّا فإنّ من يجبّ إنسانا على الحقيقة فإنّه لا يبلغه ما يسوءه).

٣ - الفرح بالخوض في الفضول.^{٢٠٧}

من مضار (النميمة):

- (١) طريق موصّل إلى النّار.
- (٢) تذكي نار العداوة بين المتآلفين.
- (٣) تؤذي وتضرّ، وتؤلم، وتجلب الخصام والنّفور.
- (٤) تدلّ على سوء الخاتمة، وتمسخ حسن الصّورة.
- (٥) عنوان الدّناءة والجبن والضعف والدّسّ والكيد والملق والنّفاق.
- (٦) مزيلة كلّ محبة ومبعدة كلّ مودة وتآلف وتآخ.^{٢٠٨}



^{٢٠٧} - [نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، حدة ١١ / ٥٦٦٦]

^{٢٠٨} - [نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ١١ / ٥٦٧١]

١٨ - حفظ اللسان من خصلة ذي اللسانين:

عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»^{٢٠٩}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا، جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ»^{٢١٠}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ»^{٢١١}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا»^{٢١٢}

وهذه الألفاظ مُتَقَارِبَةٌ والروايات التي فيها " شَرَّ النَّاسِ " مَحْمُولَةٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا " مِنْ شَرِّ النَّاسِ " ووصفه بِكَوْنِهِ شَرَّ النَّاسِ أَوْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مُبَالَغَةٌ فِي ذَلِكَ. ورواية " أَشَرُّ النَّاسِ " بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ لَعَنَةً فِي شَرِّ يُقَالُ خَيْرٌ وَأَخِيرٌ وَشَرٌّ وَأَشَرُّ بِمَعْنَى وَلَكِنْ الَّذِي بِالْأَلْفِ أَقْلٌ اسْتِعْمَالًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ مَنْ ذُكِرَ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ خَاصَّةً، فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمَا مُجَانِبَةٌ لِلْأُخْرَى ظَاهِرًا فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِهَا إِلَّا بِمَا ذُكِرَ مِنْ خِدَاعِهِ الْفَرِيقَيْنِ لِيُطْلَعَ عَلَى أَسْرَارِهِمْ فَهُوَ شَرُّهُمْ كُلِّهِمْ. وَالْأُولَى حَمَلُ النَّاسِ عَلَى عُمُومِهِ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الذَّمِّ.

^{٢٠٩} - [سنن أبي داود ٤ / ٢٦٨] (٤٨٧٣) صحيح

(مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ إلخ) قَالَ الْعَلْقَمِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ جُعِلَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ كَمَا كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا لِسَانَانِ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ انْتَهَى [عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٣ / ١٥٠]

^{٢١٠} - [الزهد لابن أبي عاصم ص: ١١٠] (٢١٦) صحيح

^{٢١١} - [صحيح البخاري ٩ / ٧١] (٧١٧٩) و[صحيح مسلم ٤ / ٢٠١١] ٩٩ - (٢٥٢٦)

^{٢١٢} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ١١٧] (٣١٣) صحيح

وقد وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي شهاب عن الأعمش بلفظ "من شرّ خلق الله ذو الوجهين" قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شرّ الناس لأنّ حاله حال المنافق، إذ هو مُتملّق بالباطل وبالكذب، مُدخِل للفساد بين الناس.

وقال النووي: هو الذي يأتي كلّ طائفة بما يرضيها، فيُظهر لها أنّه منها ومُخالف لضدّها، وصنّيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيّل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مُداهنة مُحَرّمة. قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود.

وقال غيره: الفرق بينهما أنّ المذموم من يُزيّن لكلّ طائفة عملها ويُقبّح عند الأخرى ويذمّ كلّ طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكلّ طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكلّ واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويسرّ القبيح. ويُؤيّد هذه التفرقة رواية الإسماعيلي من طريق ابن ثُمير عن الأعمش "الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء"

وقال ابن عبد البر: حمّله على ظاهره جماعة وهو أولى، وتأوّلوه قوم على أنّ المراد به من يُرائي بعمله فيري الناس خشوعاً واستكانة ويوهمهم أنّه يخشى الله حتّى يُكرّموه وهو في الباطن بخلاف ذلك، قال: وهذا مُحتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فإنّه داخل في مُطلق ذي الوجهين، لكن بقيّة الحديث تردّ هذا التّأويل وهي قوله: "يأتي هؤلاء بوجه هؤلاء بوجه" ٢١٣

وقال بشار بن برد: ٢١٤

خير إخوانك المشارك في المرّ وأمين الشريك في المرأنا
الذي إن شهدت سرّك في الحـي وإن غبت كان أذنًا وعينًا

٢١٣ - [فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة ١٠ / ٤٧٥] و[التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨ / ٢٦١] و[إحياء علوم الدين ١ / ١٢٣] و[قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ١ / ٢٩٢]

٢١٤ - [تراجم شعراء موقع أدب ٨٩ / ٢٠٢] و[ترتيب الأمالي الخميسية للشجري ٢ / ٨]

مَثَلُ حَرِّ الْيَاقُوتِ إِنْ مَسَّهُ النَّارُ رُجُلَاهُ الْبَلَاءُ فَازْدَادَ زِينًا
أَنْتَ فِي مَعْشَرٍ إِذَا غَبَتَ عَنْهُمْ بَدَّلُوا كُلَّ مَا يَزِينُكَ شَيْنًا
وَإِذَا مَا رَأَوْكَ قَالُوا جَمِيعًا أَنْتَ مِنْ أَكْرَمِ الرِّجَالِ عَلَيْنَا
مَا أَرَى لِلْأَنَامِ وَدًا صَحِيحًا عَادَ كُلُّ الْأَنَامِ زُورًا وَمَيْنًا



١٩ - حفظ اللسان عن التحدث بما يجري بينك وبين زوجك:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^{٢١٥}

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^{٢١٦}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَسَى أَحَدُكُمْ يُخْبِرُ بِمَا صَنَعَ بِأَهْلِهِ؟ وَعَسَى إِحْدَاكُمُ أَنْ تُخْبِرَ بِمَا يَصْنَعُ بِهَا زَوْجُهَا، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.^{٢١٧}

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، قَالَتْ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَقَالَ: «عَسَى رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، أَوْ عَسَى امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا» فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلْنَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنْ مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَعَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»^{٢١٨}

^{٢١٥} - [صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٠] ١٢٣ - (١٤٣٧)

[ش (إن من أشر الناس) قال القاضي هكذا وقعت الرواية أشر بالالف وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وإنما يقال هو شر منه وخير منه قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وأثما لغتان (يفضي إلى امرأته) أي يصل إليها بالمباشرة والجماعة قال تعالى {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} والإفضاء في الحقيقة الانتهاء]

^{٢١٦} - [صحيح مسلم ٢ / ١٠٦١] ١٢٤ - (١٤٣٧)

[ش (إن من أعظم الأمانة) على حذف المضاف أي أعظم خيانة الأمانة (الرجل) على الحذف المضاف أيضا أي خيانة الرجل]

^{٢١٧} - [مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله ٩ / ٤٥٢] (١٧٨٥٠) حسن لغيره

^{٢١٨} - [المعجم الكبير للطبراني ٢٤ / ١٦٢] (٤١٤) حسن

يُكْرَهُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ التَّحَدُّثُ بِمَا صَارَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ لَضَرَّتْهَا، جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ، وَحَرَّمَهُ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ الْكَبِيرُ وَلِيُّ اللَّهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لِأَنَّهُ مِنَ السَّرِّ، وَإِفْشَاءُ السَّرِّ حَرَامٌ، وَذَكَرَهُ فِي الْإِقْنَاعِ، وَكَذَا حَرَّمَهُ الْأَدَمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ وَهُوَ أَظْهَرُ. انْتَهَى. ٢١٩

إِنَّ الْكَرِيمَ الَّذِي تَبَقَّى مَوَدَّتُهُ... وَيَحْفَظُ السَّرَّ إِنَّ صَافًا وَإِنْ صَرَمًا
لَيْسَ الْكَرِيمُ الَّذِي إِنَّ زَلَّ صَاحِبُهُ... بَثَّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَسْرَارِهِ عِلْمًا
روى عن بعض الورعين أنه أراد طلاق امرأته فقليل له: مَا الذي يريك مِنْهَا. فقال: العاقل لا يهتك سترًا. فلما طلقها قيل له: الآن طلقته. فقال: مَا لي ولا امرأة غيري (المعنى عليّ وعليها ستر الله). وهكذا الرجال الذي يعرفون قدر الأمانة والغالب أن إخبار الناس بالأسرار يترتب عليه أضرار فلذلك قيل حول هذا الكلام:

احْفَظْ لِسَانَكَ لَا تُبْحَ بِثَلَاثَةٍ... سِنٍّ وَمَالٍ إِنْ سُئِلْتَ وَمَذْهَبٍ
فَعَلَيَّ الثَّلَاثَةُ تُبْتَلَى بِثَلَاثَةٍ... بِمُكْفَرٍ وَبِحَاسِدٍ وَمُكَذِّبٍ ٢٢٠



قال السندي: قوله: "فإنما مثل ذلك" أي: إظهار ما جرى بين الإنسان وأهله بالقول، كإظهاره بالفعل، والثاني لا يجيء إلا من مثل الشيطان، فالأول كذلك، والله أعلم.

٢١٩ - [غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١ / ١١٨]

٢٢٠ - [موارد الظمان لدروس الزمان ٣ / ٥٣٠]

٢٠- حفظ اللسان عن الغناء الفاحش:

قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [لقمان: ٦]

ومن الناس من يشتري لهو الحديث - وهو كل ما يلهي عن طاعة الله ويصد عن مرضاته - ليضل الناس عن طريق الهدى إلى طريق الهوى، ويتخذ آيات الله سخرية، أولئك لهم عذاب يهينهم ويخزيهم.^{٢٢١}

قال أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني: سمع النبي ﷺ يقول: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُيَسِّرُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ^{٢٢٢}

وقال تعالى في وصف عباد الرحمن {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان: ٧٢]

ومن صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور، ولا يحضرون مجالس الفسق واللغو والباطل، ومجالس السوء، وإذا مروا بمن يلغون ويهذرون ويفسقون لم يتوقفوا عليهم واستمروا في سيرهم مسرعين.^{٢٢٣}

وعن ابن الحنفية: " {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} [الفرقان: ٧٢] قال: اللَّهُوَ وَالْغِنَاءُ «وَرُوي عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَبِي الْجَحَافِ» أَنَّهُ الْغِنَاءُ" ^{٢٢٤}

^{٢٢١} - [التفسير الميسر ١ / ٤١١]

^{٢٢٢} - [صحيح البخاري ٧ / ١٠٦] (٥٥٩٠) معلقا بصيغة الجزم، ووصله في [تغليق التعليق ٥ / ١٧] (٥٥٩٠) و[المعجم الكبير للطبراني ٣ / ٢٨٢] (٣٤١٧) صحيح

[ش (الحر) الفرج وأصله الحرح والمعنى أنهم يستحلون الزنا (المعازف) آلات اللهو (علم) جبل أو هو رأس الجبل (يروح عليهم) أي راعبهم (بسارحة) بغم (فبييتهم الله) يهلكهم في الليل (يضع العلم) يدك الجبل ويوقعه على رؤوسهم (يمسخ) يغير خلقتهم (قردة وخنازير) يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة ويقع في آخر الزمان ويحتمل المجاز وهو تبدل أخلاقهم ونفوسهم]

^{٢٢٣} - [أيسر التفاسير لأسعد حومد ص: ٢٨٠٩، بترقيم الشاملة آليا]

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَطَاوُسُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ: هِيَ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: هِيَ مَجَالِسُ السُّوءِ وَالْخَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: [شَرْبُ الْخَمْرِ] لَا يَحْضُرُونَهُ وَلَا يَرْغَبُونَ فِيهِ^{٢٢٥}

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَصْلُ الزُّورِ تَحْسِينُ الشَّيْءِ، وَوَصْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَى مَنْ يَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ أَنَّهُ خِلَافَ مَا هُوَ بِهِ، وَالشَّرْكُ قَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مُحَسَّنٌ لِأَهْلِهِ، حَتَّى قَدْ ظَنُّوا أَنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْغِنَاءُ، لِأَنَّهُ أَيْضًا مِمَّا يُحَسِّنُهُ تَرْجِيْعُ الصَّوْتِ، حَتَّى يَسْتَحْلِيَ سَامِعُهُ سَمَاعَهُ، وَالْكَذِبُ أَيْضًا قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ، لِتَحْسِينِ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ، حَتَّى يُظَنَّ صَاحِبَهُ أَنَّهُ حَقٌّ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الزُّورِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِهِ أَنْ يُقَالَ: وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ، لَا شَرَكًا، وَلَا غِنَاءً، وَلَا كَذِبًا وَلَا غَيْرَهُ، وَكُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الزُّورِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَمَّ فِي وَصْفِهِ إِيَّاهُمْ، أَنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، مِنْ خَبَرٍ أَوْ عَقْلٍ^{٢٢٦}

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ»^{٢٢٧}

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّاقِضُ: "يَا بَنِي أُمِّيَّةَ، إِيَّاكُمْ وَالْغِنَاءَ، فَإِنَّهُ يُنْقِصُ الْحَيَاءَ، وَيَزِيدُ فِي الشَّهْوَةِ، وَيَهْدِمُ الْمَرْوَةَ، وَإِنَّهُ لَيُثَوِّبُ عَنِ الْخَمْرِ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ السُّكْرُ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنِ، فَجَنَّبُوهُ النِّسَاءَ إِنَّ الْغِنَاءَ دَاعِيَةُ الزِّنَى"^{٢٢٨}

حُكْمُ الْغِنَاءِ:

^{٢٢٤} - [تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا ٨ / ٢٧٣٧] (١٥٤٥٠) صحيح

^{٢٢٥} - [تفسير ابن كثير ت سلامة ٦ / ١٣٠]

^{٢٢٦} - [تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٧ / ٥٢٣]

^{٢٢٧} - [السنة لأبي بكر بن الخلال ٥ / ٧٤] (١٦٤٦ - ١٦٥٠) صحيح

^{٢٢٨} - [شعب الإيمان ٧ / ١١٢] (٤٧٥٥) فيه جهالة

اختلف الفقهاء في حكم الغناء: فمنهم من قال بكرهه كراهة تنزيه، ومنهم من قال بتحريمه، ومنهم من قال بالإباحة، ومنهم من فصل بين القليل والكثير، ومنهم من لاحظ جنس المعنى ففرق بين غناء الرجال وغناء النساء، ومنهم من ميز بين البسيط الساذج وبين المقارن لأنواع من الآلات.^{٢٢٩}

الاستماع إلى الغناء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استماع الغناء يكون محرماً في الحالات التالية:

أ - إذا صاحبه منكر.

ب - إذا خشي أن يؤدي إلى فتنة كتعلق بامرأة، أو بامرء، أو هيجان شهوة مؤدية إلى الزنى.

ج - إن كان يؤدي إلى ترك واجب ديني كالصلاة، أو ذوي كداء عمله الواجب عليه، أما إذا أدى إلى ترك المندوبات فيكون مكروهاً. كقيام الليل، والدعاء في الأسحار ونحو ذلك.^{٢٣٠}

الغناء للترويح عن النفس:

أما إذا كان الغناء يقصد الترويح عن النفس، وكان خالياً عن المعاني السالبة فقد اختلف فيه، فمنعه جماعة وأجازة آخرون.

وقد ذهب عبد الله بن مسعود إلى تحريمه، وتابعه على ذلك جمهور علماء أهل العراق، منهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماذ بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، والحسن البصري، والحنفي، وبعض الحنابلة.^{٢٣١}

^{٢٢٩} - [الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ٣١ / ٢٩٦]

^{٢٣٠} - إحياء علوم الدين ٢ / ٢٦٩، وسنن البيهقي ٥ / ٩٧، ٦٩، وأسنن المطالب ٤ / ٤٤ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل ٥ / ٣٨٠ ط إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢ و ٤ / ٣٨٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٦٦، والمغني ٩ / ١٧٥ طبع المنار الثالثة، وعمدة القاري ٧١ طبع المنيرية.

^{٢٣١} - سنن البيهقي ١٠ / ٢٢٣، والمغني ٩ / ١٧٥، والمخلى ٩ / ٥٩ طبع المنيرية، وعمدة القاري ٦ / ٢٧١، ومصنف عبد الرزاق ١١ / ٦٤، طبع المكتب الإسلامي، وإحياء علوم الدين ٢ / ٢٦٩ طبع مطبعة الاستقامة، وفتح القدير ٦ / ٣٥، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٩٧٢

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ: - بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } [لقمان: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ: لَهُوَ الْحَدِيثُ هُوَ: الْغِنَاءُ .

وَبِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوا هُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَتَمْنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } [لقمان: ٦] ٢٣٢

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَّاتِ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ، وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ » ٢٣٣

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرَمُّوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ، أَوْ مُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلَّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلَّمَهُ ». ٢٣٤

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مِنْ امْرَأَةٍ أَحَبَّيْبَةٍ فَهُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَعَلَّلَ الْمَالِكِيُّ الْكَرَاهَةَ بِأَنَّهُ سَمَاعُهُ مُخِلٌّ بِالْمَرْوَةِ، وَعَلَّلَهَا الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِمْ: لَمَّا فِيهِ مِنَ اللَّهْوِ. وَعَلَّلَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ: لَا يُعْجِبُنِي الْغِنَاءُ لِأَنَّهُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ. ٢٣٥

وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَالْعَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ إِلَى إِبَاحَتِهِ. ٢٣٦

٢٣٢ - [سنن الترمذي ت شاكر ٣ / ٥٧١] (١٢٨٢) و [تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٨ / ٥٣٢] و [المعجم

الكبير للطبراني ٨ / ١٨٠] (٧٧٤٩) حسن لغيره

٢٣٣ - [ذم الملاهي لابن أبي الدنيا ص: ٥٧] (٦٠) و [سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٣] (٢١٦٨) حسن لغيره

٢٣٤ - [الآداب للبيهقي ص: ٢٥١] (٦١٤) صحيح

٢٣٥ - حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٦، والمغني ٩ / ١٧٥، وأسنى المطالب ٤ / ٣٤٤ .

٢٣٦ - المغني ٩ / ١٧٥، ومصنف عبد الرزاق ١١ / ٥، وإحياء علوم الدين ٢ / ٢٦٩ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ .

أَمَّا النَّصُّ: فَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَّاشِ، وَحَوْلَ وَجْهِهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا،

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»^{٢٣٧}

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عُمَرَ رَجُلًا يَتَغَنَّى بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّكِبِ^{٢٣٨}

وَعَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَسَرِنَا فِي رَكْبٍ فِيهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: غَنَّنَا يَا خَوَاتُ، فَعَنَّاهُمْ فَقَالُوا: غَنَّنَا مِنْ شِعْرِ ضِرَارٍ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتَغَنَّى مِنْ بُنَيَاتِ فُؤَادِهِ يَعْنِي مِنْ شِعْرِهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُغْنِيهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْفَعْ لِسَانَكَ يَا خَوَاتُ، فَقَدْ أَسْحَرْنَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلُمَّ إِلَى رَجُلٍ أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ شَرًّا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ حَتَّى صَلَّيْنَا الْفَجْرَ^{٢٣٩}

^{٢٣٧} - [صحيح البخاري ١٦ / ٢] (٩٤٩ و ٩٥٠) و [صحيح مسلم ٢ / ٦٠٧] - (٨٩٢)

[(جاريثان) مثنى جارية وهي الأنثى دون البلوغ. (تغنيان بغناء بعث) تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعث وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية. (فانتهرني) زجرني وأنبني. (مزمارة الشيطان) يعني الضرب على الدف والغناء مشتق من الزمير وهو صوت الذي له صغير وأضيف إلى الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله عز وجل وهذا من عمل الشيطان. (غمزتهما) من الغمز وهو الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد. (بالدق) جمع درقة وهي الترس. (الحراب) جمع حربة وهي رمح صغير عريض النصل. (خده على خدي) أي وضعت رأسها على كتفه بحيث تنصق خدها بخده. (دونكم) تابعوا اللعب. (بني أرفدة) لقب للحبشة أو اسم أبيهم الأكبر]

^{٢٣٨} - [السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١١٠] (٩١٨٢) حسن

^{٢٣٩} - [السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١١٠] (٩١٨٥) فيه جهالة

وَأَمَّا الْقِيَّاسُ: فَإِنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي لَا يُصَاحِبُهُ مُحَرَّمٌ، فِيهِ سَمَاعُ صَوْتِ طَيِّبٍ مَوْزُونٍ، وَسَمَاعُ الصَّوْتِ الطَّيِّبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَيِّبٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرَمَ، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَلَذُّذِ حَاسَّةِ السَّمْعِ بِإِدْرَاكِ مَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ، كَتَلَذُّذِ الْحَوَاسِّ الْأُخْرَى بِمَا خُلِقَتْ لَهُ .

وَأَمَّا الْوِزْنَ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الصَّوْتُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّوْتِ الْمَوْزُونَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَنْجَرَةٍ الْعَنْدَلِيبِ لَا يُحْرَمُ سَمَاعُهُ، فَكَذَلِكَ صَوْتُ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَنْجَرَةٍ وَحَنْجَرَةٍ .

وَإِذَا انْضَمَّ فَهْمُهُ إِلَى الصَّوْتِ الطَّيِّبِ الْمَوْزُونِ، لَمْ يَزِدِ الْإِبَاحَةَ فِيهِ إِلَّا تَأْكِيدًا .

أَمَّا تَحْرِيبُ الْغِنَاءِ الْقُلُوبَ، وَتَحْرِيبُكَ الْعَوَاطِفَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعَوَاطِفَ إِنْ كَانَتْ عَوَاطِفَ نَبِيلَةٍ فَمِنْ الْمَطْلُوبِ تَحْرِيبُهَا، وَقَدْ وَقَعَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ اسْتَمَعَ إِلَى الْغِنَاءِ فِي طَرِيقِهِ لِلْحَجِّ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُنْشِدُونَ الرَّجَزِيَّاتِ لِإِثَارَةِ الْجُنْدِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَعِيبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَرَجَزِيَّاتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَغَيْرِهِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ.^{٢٤٠}

الْغِنَاءُ لِأَمْرِ مُبَاحٍ:

إِذَا كَانَ الْغِنَاءُ لِأَمْرِ مُبَاحٍ، كَالْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ، وَالْعِيدِ، وَالْخِتَانِ، وَقُدُومِ الْعَائِبِ، تَأْكِيدًا لِلسُّرُورِ الْمُبَاحِ، وَعِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَأْكِيدًا لِلسُّرُورِ كَذَلِكَ، وَعِنْدَ سَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ لِلْحَرْبِ إِذَا كَانَ لِلْحِمَاسِ فِي نَفْسِهِمْ، أَوْ لِلْحُجَّاجِ لِإِثَارَةِ الْأَشْوَاقِ فِي نَفْسِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ، أَوْ لِلْإِبِلِ لِحُثِّهَا عَلَى السَّيْرِ - وَهُوَ الْهُدَاءُ - أَوْ لِلتَّنْشِيطِ عَلَى الْعَمَلِ كَغِنَاءِ الْعُمَّالِ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ عَمَلٍ أَوْ حَمْلٍ ثَقِيلٍ، أَوْ لِتَسْكِينِ الطِّفْلِ وَتَنْوِيمِهِ كَغِنَاءِ الْأُمِّ لِطِفْلِهَا، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ كُلُّهُ بِإِلَّا كَرَاهَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.^{٢٤١}



^{٢٤٠} - إحياء علوم الدين ٢ / ٢٧٠ وما بعدها .

^{٢٤١} - إحياء علوم الدين ٢ / ٢٧٦، ٢٧٧، وحاشية الجمل ٥ / ٣٨٠، و ٣٨١، وأسنى المطالب ٤ / ٣٤٤، وقليوبي ٤ / ٢٢٠، والمغني ٩ / ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٦٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٤ / ٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٢، وحاشية أبي السعود على ملا مسكين ٣ / ٣٨٩ طبع مطبعة الموييلي سنة ١٢٨٧ هـ. وانظر [الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ٤ / ٩٠]

٢١ - حفظ اللسان عن الحلف بغير الله تعالى:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^{٢٤٢}

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ»^{٢٤٣}

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^{٢٤٤}

وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ، وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ» وَقَدْ فُسِّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا} [الكهف: ١١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي^{٢٤٥}

قال الطحاوي: "كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الشِّرْكَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يَكُونَ بِهِ صَاحِبُهُ خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ أُرِيدَ أَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْلِفَ بِغَيْرِ

^{٢٤٢} - [صحيح البخاري ٥ / ٤٢] (٣٨٣٦) و[صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٧] (١٦٤٦)

^{٢٤٣} - [صحيح البخاري ٨ / ٢٧] (٦١٠٨) و[صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٧] ٣ - (١٦٤٦)

^{٢٤٤} - [سنن أبي داود ٣ / ٢٢٣] (٣٢٥١) صحيح

قَالَ الْقَارِئُ قِيلَ مَعْنَاهُ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ غَيْرُهُ فِي التَّعْظِيمِ الْبَلِيغُ فَكَأَنَّهُ مُشْرِكًا إِشْرَاكَ حَلِيًا فَيَكُونُ زَجْرًا بِطَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ قَالَ بِنِ الْهَمَامِ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ انْتَهَى، قَالَ الْحَافِظُ وَالتَّعْبِيرُ بِقَوْلِ أَشْرَكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ قَالَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ انْتَهَى [عون

المعبود وحاشية ابن القيم ٩ / ٥٧]

^{٢٤٥} - [سنن الترمذي ت شاكر ٤ / ١١٠]

اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَ مَنْ حَلَفَ بِهِ كَمَا اللَّهُ تَعَالَى مَحْلُوفًا بِهِ، وَكَانَ بِذَلِكَ قَدْ جَعَلَ مَنْ حَلَفَ بِهِ أَوْ مَا حَلَفَ بِهِ شَرِيكًا فِيمَا يَحْلِفُ بِهِ، وَذَلِكَ عَظِيمٌ فَجَعَلَ مُشْرِكًا بِذَلِكَ شَرِكًا غَيْرَ الشَّرِكِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ كَافِرًا بِاللَّهِ تَعَالَى خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الطَّيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّيْرَةُ شَرِكٌ، وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ"

فَلَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الشَّرِكِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ شَيْئًا تَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَعَلَهُ، قِيلَ فِيهِ: إِنَّ شَيْئًا فَعَلَهُ كَانَ كَذَا مِمَّا يُنْطَوِّرُ بِهِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ الشَّرِكِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ مِنْ جِنْسِ هَذَا الشَّرِكِ لَا مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يُوجِبُ الْكُفْرَ بِهِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ٢٤٦



٢٤٦ - [شرح مشكل الآثار ٢ / ٢٩٧] مختصرا

٢٢- حفظ اللسان عن الحلف بغير ملة الإسلام:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا نَذَرُ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ: يَا كَافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ " ٢٤٧

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ» ٢٤٨

(مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ) الْمِلَّةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ وَهِيَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعْمُ جَمِيعَ الْمِلَلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَالصَّابِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَوْتَانِ وَالذَّهْرِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ وَعَبْدَةِ الشَّيَاطِينِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ قَالَهُ فِي الْفَتْحِ

(غير ملة الإسلام) صفة فله كأن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني (كاذباً) أي في حلفه

قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْحَالِفَ إِنْ كَانَ مُطْمَئِنِّ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ كَاذِبٌ فِي تَعْظِيمِ مَا لَا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ لَمْ يَكْفُرْ وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِداً لِلْيَمِينِ بَتَلِكِ الْمِلَّةِ لَكُونِهَا حَقًّا كَفَرَ وَإِنْ قَالَهُ لِمُجَرَّدِ التَّعْظِيمِ لَهَا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ فَلَا يَكْفُرُ (فَهُوَ) أَيِ الْحَالِفِ وَهُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ (كَمَا قَالَ) وَقَوْلُهُ فَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَكَمَا قَالَ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ أَيِ فَهُوَ كَائِنٌ كَمَا قَالَ وَظَاهَرُهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ

قَالَ الْحَافِظُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ التَّهْدِيدُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْوَعِيدِ لَا الْحُكْمُ وَكَأَنَّهُ قَالَ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَ عَذَابِ مَنْ اعْتَقَدَ مَا قَالَ وَنَظِيرُهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ أَيِ اسْتَوْجَبَ عُقُوبَةَ مَنْ كَفَرَ

٢٤٧- [الآداب للبيهقي ص: ١٣٧] (٣٣٣) صحيح

٢٤٨- [سنن أبي داود ٣/ ٢٢٤] (٣٢٥٧) صحيح

(عُذِّبَ بِهِ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَيِ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ بِهِ لِأَنَّ جَزَاءَهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ
 قَالَ الْحَافِظُ قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا مِنْ بَابِ مُجَانَسَةِ الْعُقُوبَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ لِلْجَنَايَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ
 وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ جَنَايَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كَجَنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِثْمِ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ
 مِلْكًا لَهُ مُطْلَقًا بَلْ هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بِمَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ (وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ) أَيِ
 لَا يَلْزَمُهُ (نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ) كَأَن يَقُولَ إِن شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَقُلَانُ حُرٌّ وَهُوَ لَيْسَ فِي
 مِلْكِهِ^{٢٤٩}



^{٢٤٩} - [عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩ / ٦٠]

٢٣ - حفظ اللسان عن سب الديك:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»^{٢٥٠}
(لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ) أَيْ قِيَامُ اللَّيْلِ بِصِيَاحِهِ فِيهِ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى طَاعَةٍ
يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ لَا الذَّمَّ
قَالَ الْمَنَاوِيُّ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يَصْرُخُ صَرَخَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ إِذَا قَرُبَ الْفَجْرُ وَعِنْدَ الزَّوَالِ فِطْرَةٌ
فَطَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُهُ إِلَّا إِنْ جُرِّبَ كَذَا فِي السَّرَاجِ الْمُنِيرِ^{٢٥١}



^{٢٥٠} - [سنن أبي داود ٤ / ٣٢٧] (٥١٠١) صحيح

^{٢٥١} - [عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٤ / ٥]

٢٤ - حفظ اللسان عن سبِّ الدهر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ" ٢٥٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا" ٢٥٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» ٢٥٤



٢٥٢ - [صحيح البخاري ٦/ ١٣٣] (٤٨٢٦) و[صحيح مسلم ٤/ ١٧٦٢ - ١] - (٢٢٤٦)

[يؤذيني] ينسب إلي ما من شأنه أن يؤذي ويسيء. (يسب الدهر) بسبب ما يصيبه فيه من أمور وأنا المدبر لكل ما يحصل لكم وتنسبونه إلى الدهر فإذا سببتم الدهر لما يجري فيه كان السب في الحقيقة لي لأنني أنا المدبر المتصرف والأمر كله بيدي أي بإرادتي وقدرتي. (أقلب..) أصرفهما وما يجري فيهما والله تعالى أعلم]

٢٥٣ - [صحيح مسلم ٤/ ١٧٦٢ - ٣] - (٢٢٤٦)

[ش (يؤذيني ابن آدم) معناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم (أنا الدهر) قال العلماء هو مجاز وسببه أن العرب كان من شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون يا خبيثة الدهر ونحو هذا ألفاظ سب الدهر فقال النبي ﷺ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومترها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فإن الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات]

٢٥٤ - [صحيح مسلم ٤/ ١٧٦٣ - ٤] - (٢٢٤٦)

٢٥ - حفظ اللسان عن سب الريح:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَالَ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ^{٢٥٥}

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ الرِّيحُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - وَعُمَرُ حَاجٌّ - فَاشْتَدَّتْ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: «مَا الرِّيحُ؟» فَلَمْ يَرْجِعُوا بِشَيْءٍ، فَاسْتَحْثَّتْ رَاحِلَتِي فَأَذْرَكْتُه، فَقُلْتُ: بَلَعَنِي أَنْتَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَنَعُوذُوا مِنْ شَرِّهَا»^{٢٥٦}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَنَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا»^{٢٥٧}

قال الشافعي رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يسبَّ الرياح، فإنها خلقُ الله تعالى مطيع، ووجدتُ من أجناده، يجعلها رحمةً ونقمةً إذا شاء.^{٢٥٨}



^{٢٥٥} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ٢٥١] (٧١٩) صحيح

^{٢٥٦} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ٣١٢] (٩٠٦) صحيح

^{٢٥٧} - [الدعاء للطبراني ص: ٥٦٨] (٢٠٥٠) صحيح

^{٢٥٨} - [الأذكار للنووي ت الأرئوط ص: ١٨٠]

٢٦ - حفظ اللسان عن سب الحمى:

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: «ما لك؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب تفرفين؟» قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد»^{٢٥٩}
وعن جابر قال: دخل النبي ﷺ على أم السائب، وهي تفرف، فقال: «ما لك؟» قالت: الحمى أخزأها الله، فقال النبي ﷺ: «مه، لا تسبها، فإنها تذهب خطايا المؤمن، كما يذهب الكير خبث الحديد»^{٢٦٠}

وعن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ على بعض أهله وهو وجع وبه الحمى، فقال النبي ﷺ: «أهي أم ملدم؟» فقالت امرأة: نعم، فلعنها الله، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها، فإنها تغسل - أو تذهب - بذنوب بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»^{٢٦١}
وعن جابر، أن رسول الله ﷺ استقبلته امرأة يقال لها: أم المسيب، فقال لها: "يا أم المسيب، مالي أراك تفرفين؟" وكان أخذتها حمى نافض، فقالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: "لا تسبها، فإنها تذهب الخطايا، كما يذهب الكير خبث الحديد" ^{٢٦٢}



^{٢٥٩} - [صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٣ - ٥٣ - (٢٥٧٥)]

[ش (تفرفين) قال القاضي تضم التاء وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم معناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين]

^{٢٦٠} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ١٨٢] (٥١٦) صحيح

زفر: ارتعد وتحرك بشدة = الكير: زق أو وعاء من جلد أو نحوه يشبه الكيس يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإذكائها = الخبث: الأوساخ والشوائب

^{٢٦١} - [السنن الكبرى للنسائي ٩/ ٣٩٠] (١٠٨٣٥) صحيح

^{٢٦٢} - [معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/ ٣٥١٤] (٧٩٥٨) صحيح

٢٧- حفظ اللسان عن قول الزور وشهادة الزور:

قال تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠]
وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^{٢٦٣}
وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ
الْكِبَائِرِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكَبِّراً
فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ^{٢٦٤}
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ
حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^{٢٦٥}
وعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً
فَقَالَ: «عُدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
الزُّورِ، حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ} [الحج: ٣١]"^{٢٦٦}

^{٢٦٣} - [صحيح البخاري ٣ / ١٧١] (٢٦٥٣) و[صحيح مسلم ١ / ٩١] ١٤٤ - (٨٨)

[ش (وعقوق الوالدين) مأخوذ من العق وهو القطع يقال عق والده يعقه عقاً وعقوقاً إذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة وعقوق وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال ربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق]

^{٢٦٤} - [صحيح البخاري ٨ / ٦٢] (٦٢٧٣ و ٦٢٧٤) و[صحيح مسلم ١ / ٩١] ١٤٣ - (٨٧)

[ش (الزور) أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق]

أَلَا أُبْعِدُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَوْلَ الزُّورِ قَالَ النَّوَوِيُّ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّ الشَّرْكَ أَكْبَرُ مِنْهُ بَلَا شَكَّ وَكَذَا الْقَتْلُ فَهُوَ مَسْئُولٌ بِتَقْدِيرٍ مِنْ وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الشَّرْكَ فَضَعِيفٌ لِأَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّحَرِ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ فِي الْحُقُوقِ وَأَكْبَرُ ظَنِّي بِالْمَوْحَدَةِ " [شرح السيوطي على مسلم ١ / ١٠٤]

^{٢٦٥} - [صحيح البخاري ٨ / ١٧] (٦٠٥٧) [ش (الجهل) فعل الجهل وهو السفاهة مع الناس].

^{٢٦٦} - [أما لي ابن بشران - الجزء الأول ص: ٩٢] (١٧٧) و[الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ / ٤٣٣] و[مسند أحمد ط الرسالة

٢٩ / ١٤٥] (١٧٦٠٣) و[معرفة الصحابة لأبي نعيم ١ / ٣١٩] (١٠١١) حسن لغيره

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: "عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ" ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: "فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ" [الحج: ٣٠] وَأَمَّا الْمَلِكُ، فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَمَّا جَاءَ مِنْ أَنَّهُ لَا حَسَدَ، وَلَا مَلَقَ إِلَّا فِي الْعِلْمِ أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ " ٢٦٧

قال أبو عبيد: "فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا الشَّرْكَ وَالزُّورُ، وَإِنَّمَا تَسَاوَيَا فِي النَّهْيِ، نَهَى اللَّهُ عَنْهُمَا مَعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَهُمَا فِي النَّهْيِ مُتَسَاوِيَانِ، وَفِي الْأَوْزَارِ وَالْمَآثِمِ مُتَفَاوِتَانِ، وَمِنْ هُنَا وَجَدْنَا الْجَرَائِمَ كُلَّهَا، أَلَا تَرَى السَّارِقَ يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ ذُوْنُ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعٌ؟ فَقَدْ يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا سَارِقٌ كَهَذَا، فَيُجْمَعُ هُمَا فِي الْإِسْمِ، وَفِي رُكُوبِهِمَا الْمَعْصِيَةِ، وَيُفْتَرَقَانِ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَى قَدْرِ الزِّيَادَةِ فِي الذَّنْبِ، وَكَذَلِكَ الْبُكَرُ وَالثِّيْبُ يَزْنِيَانِ، فَيُقَالُ: هُمَا لِلَّهِ عَاصِيَانِ مَعًا، وَأَحَدُهُمَا أَعْظَمُ ذَنْبًا وَأَجَلُ عُقُوبَةٍ مِنَ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»، إِنَّمَا اشْتَرَكَا فِي الْمَعْصِيَةِ حِينَ رَكَّبَاهَا، ثُمَّ يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ» وَعَلَى هَذَا وَمَا أَشَبَّهُهُ أَيْضًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَتَبْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى مَبْلَغِ عِلْمِنَا، وَمَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعُلَمَاءِ بَعْدَهُ، وَمَا عَلَيْهِ لُغَاتُ الْعَرَبِ وَمَذَاهِبُهَا، وَعَلَى اللَّهِ التَّوَكُّلُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ ٢٦٨

حكم شهادة الزور:

قال الإمام الذهبي- بعد أن ذكر أنها من الكبائر-: إنَّ شاهد الزور قد ارتكب عظام: أحدها: الكذب والافتراء.

ثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه (أحياناً).

[عدلت) أي جعلت عذيلة له لفظاً لما بينهما من المناسبة معنى. وذلك لأن الإشراف من باب الشهادة بالعبادة لغير

أهلها. فهي شهادة بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله.]

٢٦٧ - [شعب الإيمان ٦ / ٤٩٥] (٤٥٢١) صحيح

٢٦٨ - [الإيمان للقاسم بن سلام - مخرجا ص: ٤٩]

ثالثها: أنّه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجب له النار، مصداقا لقوله ﷺ: «من قضيت له من مال أخيه بغير حقّ فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار».

رابعها، أنّه أباح ما حرّم الله تعالى، وعصمه من المال والدمّ والعرض . وقال ابن حجر: عدّ شهادة الزور وقبولها، كلاهما من الكبائر. وقد صرّحوا بذلك في الشّهادة، وقياس الثانية (أي قبول شهادة الزور) أن تكون كذلك، وحكى بعضهم الإجماع على أن شهادة الزور كبيرة ولا فرق بين أن يكون المشهود به قليلا أو كثيرا فضلا عن هذه المفسدة القبيحة الشّنيعة جدّا .^{٢٦٩}

من مضار (شهادة الزور)

- (١) سبب لسخط الجبار ودخول النار.
- (٢) فيها ضياع حقوق الناس وظلمهم.
- (٣) تطمس معالم العدل والإنصاف.
- (٤) تعين الظّالم على ظلمه، وتعطي الحقّ لغير مستحقّه.
- (٥) تقويض لأركان الأمن وزعزعة للاستقرار.
- (٦) سبب لزرع الأحقاد والضّغائن في القلوب.
- (٧) فساد اجتماعي يعصف بالمجتمع ويدمره.^{٢٧٠}



^{٢٦٩} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ١٠ / ٤٧٧٦] والكبائر للذهبي (٧٩). والزواجر (٣٣٥) بتصرف يسير.

^{٢٧٠} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ١٠ / ٤٧٨٠]

٢٨- حفظ اللسان عن المنّ بالعطية:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٦٤]

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِأَنَّ الْمَنَّ وَالْأَذَى يُبْطِلَانِ الْفَائِدَةَ الْمُقْصُودَةَ مِنَ إعْطَاءِ الصَّدَقَاتِ، كَمَا يُبْطِلُهَا إعْطَاءُ الصَّدَقَةِ لِلتَّبَاهِي وَالْمُرَاةِ أَمَامَ النَّاسِ بِهَا، كَمَنْ يَتَصَدَّقُ مُتَظَاهِرًا بِأَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَتَخْفِيفَ بُؤْسِ الْمُحْتَاجِينَ. وَهُوَ إِنَّمَا يُرِيدُ مَدْحَ النَّاسِ، وَالِاشْتِهَارَ بَيْنَهُمْ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ. وَهَؤُلَاءِ الْمُرَاؤُونَ مَثَلُ أَعْمَالِهِمْ مَثَلُ ثُرَابٍ عَلَى حَجَرٍ أَمْلَسَ، فَهَظَلْ مَطَرٌ فَعَسَلَ الْحَجَرُ، وَلَمْ يَتْرِكْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الثَّرَابِ، وَأَصْبَحَ الْحَجَرُ صَلْدًا لَا ثُرَابَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ يَذْهَبُ عَمَلُ الْمُرَائِينَ وَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يَنْتَفِعُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ لَهُمْ أَعْمَالًا حَسَنَةً، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ الْمُنَافِقِينَ الْمُرَائِينَ، إِلَى الْخَيْرِ وَالرَّشَادِ. ٢٧١

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» ٢٧٢

من مضار (المنّ)

(١) ينقص الأجر وقد يذهب به بالكلية.

(٢) آفة من آفات النفس، ومظهر من مظاهر سوء الخلق.

٢٧١ - [أسر التفاسير لأسعد حومد ص: ٢٧١، بترقيم الشاملة آليا]

٢٧٢ - [صحيح مسلم ١/ ١٠٢ - ١٧١ - (١٠٦)]

[ش (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم) معناه الإعراض عنهم (ولا يركبهم) لا يظهرهم من دنس ذنوبهم (ولهم عذاب أليم) أي مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعة (المسبل) هو المرحي إزاره الجار طرفه خيلاء]

- (٣) شدّة الوعيد لمن حصل منه ذلك.
- (٤) يوغر الصّدور، ويحبط الأعمال.
- (٥) يستجلب غضب الله سبحانه، ويستحقّ صاحبها الطّرد من رحمته.
- (٦) إنّها صفة يتشبه صاحبها بالمنافقين.
- (٧) يحرم صاحبها من نعمة نظر الله إليه وكلامه معه يوم القيامة.^{٢٧٣}



^{٢٧٣} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، حدة ١١ / ٥٥٦٩]

٢٨- عن إنشاد الضالة في المسجد:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا»^{٢٧٤}

وَعَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: «لَا وَجَدَتْ»^{٢٧٥}

وَعَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاشِدُ، غَيْرُكَ الْوَاحِدُ"^{٢٧٦}

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا وَجَدَتْ، أَلِهَذَا؟ إِنَّمَا بُنِيتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ"^{٢٧٧}

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدَتْ، إِنَّمَا بُنِيتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ»^{٢٧٨}

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُنَاشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ"^{٢٧٩}

^{٢٧٤} - [صحيح مسلم ١/ ٣٩٧ - ٧٩ (٥٦٨)]

[ش (ينشد ضالة) يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها والضالة هي الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع قال ابن الأثير الضالة فاعلة صارت من الصفات الغالبة تقع على الذكر والأنثى والاثني والجمع وتجمع على ضوال وقد تطلق الضالة على المعاني ومنه الحديث الحكمة ضالة المؤمن أي لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته]

^{٢٧٥} - [أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٦٧] صحيح مرسل

^{٢٧٦} - [أخبار مكة للفاكهي ٢/ ١١٦] (١٢٧١) صحيح مرسل

^{٢٧٧} - [أخبار مكة للفاكهي ٢/ ١١٦] (١٢٦٩ و ١٢٧٠) صحيح

^{٢٧٨} - [أخبار مكة للفاكهي ٢/ ١١٦] (١٢٦٩ و ١٢٧٠) صحيح

^{٢٧٩} - [أخبار مكة للفاكهي ٢/ ١١٥] (١٢٦٧) صحيح

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى، أَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: "لَا وَجَدْتُ" ٢٨٠

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ إِلَى كَرَاهَةِ نَشْدَانِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٨١

إِنْشَادُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَضْمُونِ الشَّعْرِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا جَازَ إِنْشَادُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَلَا...

وَقَدْ كَانَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْشَدَهُ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ قَصِيدَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَا يُكْثَرُ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الشَّعْرِ الْمُبَاحِ أَوْ الْمُرْغَبِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ الْمُتَعَلِّقِ بِمَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ وَذِكْرِ بَعْضِ مَنَاقِبِهِ وَمَآثِرِهِ لَا مُطْلَقِ الشَّعْرِ، وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ: لَعَلَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَنْعِ مِنْ إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا فِيهِ هَجْوٌ أَوْ مَدْحٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ ﷺ مُدِحٌ وَأَنْشَدَ مَدْحُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَعَلَّهُ كَانَ فِيمَا يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ كُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الرَّحْبِيَانِيُّ: يُبَاحُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْشَادُ شِعْرِ مُبَاحٍ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .. ٢٨٢



وأما تناشد الشعر فقد صح عكسه، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَصْحَابُهُ يَتَذَكَّرُونَ الشَّعْرَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ" [مسند أحمد ط الرسالة ٣٤/ ٤٣٦] (٠٨٥٣)

٢٨٠ - [أخبار مكة للفاكهي ٢/ ١١٥] (١٢٦٧) صحيح

٢٨١ - فتح القدير ٢/ ١١٢، والشرح الكبير ٤/ ٧١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزرركشي ٣٢٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠ و[الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ٣٧/ ٢١٥]

٢٨٢ - [الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ٢٦/ ١١٩] و تفسير القرطبي ١٢/ ٢٧٠ - ٢٧١، إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٢٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٥٨ .

٢٩- حفظ اللسان عن تسويد الفاسق والمبتدع والمنافق:

اعلم أن المسلم لا يجوز له أن يقول للمنافق يا سيدي سواء بالنطق أو بالكتابة كمن يكتب: السيد المحترم فلان، ولو كان ذلك المنافق رئيساً أو وزيراً أو ملكاً .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»^{٢٨٣}

مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّسْوِيدَ:

لَفْظُ السَّيِّدِ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّودِّ، وَهُوَ: الْمَجْدُ وَالشَّرَفُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُتَوَلَّى لِلْجَمَاعَةِ. وَمِنْ شَرْطِهِ وَشَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُهَذَّبَ النَّفْسِ شَرِيفًا. وَعَلَى مَنْ قَامَ بِهِ بَعْضُ خِصَالِ الْخَيْرِ مِنَ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالنَّزَاهَةِ وَالْعِفَّةِ وَالْكَرَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

تَسْوِيدُ النَّبِيِّ ﷺ:

اختلف الفقهاء في حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة، وحكم تسويده ﷺ في غير الصلاة .

أ- في الصلاة:

وَرَدَ لَفْظُ الصَّلَوَاتِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ مَأْثُورًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (سَيِّدِنَا) قَبْلَ اسْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَأَمَّا إِضَافَةُ لَفْظِ (سَيِّدِنَا) فَرَأَى مَنْ لَمْ يَقُلْ بِزِيَادَتِهَا الْإِتْرَامَ بِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ لِأَنَّهُ فِيهِ امْتِثَالٌ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الْأَذْكَارِ وَالْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالتَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ .

^{٢٨٣} - [سنن أبي داود ٤ / ٢٩٥] (٤٩٧٧) صحيح

(لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ سَيِّدًا بِالتَّصْبِ (فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا) أَيُّ سَيِّدٍ قَوْمٍ أَوْ صَاحِبِ عَيْدٍ وَإِمَاءٍ وَأَمْوَالٍ (فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ) أَيُّ أَغْضَبْتُمُوهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ فَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّدًا بِأَحَدٍ مِنَ الْمَعَانِي فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ كَذِبًا وَنِفَاقًا وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا لَكُمْ فَتَجِبَ عَلَيْكُمْ طَاعَتُهُ فَإِذَا أَطَعْتُمُوهُ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ أَوْ لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّكُمْ إِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ فَوَضَعَ الْكُونَ مَوْضِعَ الْقَوْلِ تَحْقِيقًا لَهُ كَذَا فِي الْمَرْفَاعَةِ مِلْخَصًا وَقَالَ بَنُ الْأَثِيرِ لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ سَيِّدَكُمْ وَهُوَ مُنَافِقٌ فَحَالُكُمْ دُونَ حَالِهِ وَاللَّهُ لَا يَرْضَى لَكُمْ ذَلِكَ انْتَهَى [عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٣ / ٢٢١]

وَأَمَّا بِخُصُوصِ زِيَادَةِ (سَيِّدِنَا) فِي الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالْعَزَّازِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالرَّمْلِيِّ وَالْقَلْيُوبِيِّ وَالشَّرْقَاوِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَصَكْفِيِّ وَأَبْنِ عَابِدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مُتَابِعَةً لِلرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ، كَمَا صَرَّحَ بِاسْتِحْبَابِهِ النَّفَرَاوِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَل الْأَدَبِ، وَرِعَايَةِ الْأَدَبِ خَيْرٌ مِنَ الْإِمْتِنَانِ، كَمَا قَالَ الْعَزَّازُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ^{٢٨٤}

ب - فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ:

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ السِّيَادَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى عِلْمِيَّتِهِ فِي السِّيَادَةِ. قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ: فَلَفْظُ (سَيِّدِنَا) عَلِمَ عَلَيْهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ خَالَفَ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا: إِنَّ لَفْظَ السَّيِّدِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، قَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ»، قَالُوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، قَالَ: فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»^{٢٨٥}

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ» قَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُنَا قَوْلًا، وَأَعْظَمُنَا فِيهَا طَوْلًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ وَلَا يَسْتَجِرَّهُ الشَّيْطَانُ، أَوْ الشَّيَاطِينُ»^{٢٨٦} قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: أَيُّ هُوَ الَّذِي يَحِقُّ لَهُ السِّيَادَةُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْمَدَ فِي وَجْهِهِ، وَأَحَبَّ التَّوَاضُّعَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَمَّا قَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، قَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَيُّ ادْعُونِي نَبِيًّا وَرَسُولًا كَمَا سَمَّانِي اللَّهُ، وَلَا تُسَمِّنِي سَيِّدًا كَمَا تُسَمِّنُونَ رُسُلًا كَمَا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِهِمْ مِمَّنْ يَسُودُكُمْ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا .

^{٢٨٤} - رد المحتار على الدر المختار ١١ / ٣٤٥، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢ / ٤٦٤، والقليوبي ١ /

١٦٧، وشرح الروض ١ / ١٦٦، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١ / ١٩٣، ٢١ / ١٩٣، والمغني لابن قدامة ١ / ٥٤١ -

٥٤٢ - ٥٤٣ - ونيل الأوطار ٢ / ٣٢٦، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق ص ١٠١، وفتاوى ابن حجر العسقلاني نقلا عن "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" للقاسمي ١٤٠ ط (٥) والمكتب الإسلامي .

^{٢٨٥} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ٨٣] (٢١١) صحيح

^{٢٨٦} - [السنن الكبرى للنسائي ٩ / ١٠٢] (١٠٠٣) صحيح

وَأَصَافَ ابْنُ مُفْلِحٍ إِلَى مَا سَبَقَ: وَالسَّيِّدُ يُطْلَقُ عَلَى
الرَّبِّ، وَالْمَالِكِ، وَالشَّرِيفِ، وَالْفَاضِلِ، وَالْحَكِيمِ، وَمَتَحَمَّلٌ أَدَّى
قَوْمَهُ، وَالزَّوْجَ، وَالرَّئِيسَ، وَالْمُقَدَّمَ .

وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمدَّحَ فِي وَجْهِهِ وَأَحَبَّ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلَ
السِّيَادَةَ لِلَّذِي سَادَ الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ. وَلَيْسَ هَذَا بِمُخَالَفٍ لِقَوْلِهِ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حِينَ قَالَ لِقَوْمِهِ الْأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ^{٢٨٧}

أَرَادَ أَنَّهُ أَفْضَلُكُمْ رَجُلًا وَأَكْرَمُكُمْ. وَأَمَّا صِفَةُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ بِالسَّيِّدِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَالِكُ
الْخَلْقِ، وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبِيدُهُ (أَيُّ فَلَا يُطْلَقُ لَفْظُ السَّيِّدِ بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى)
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ،^{٢٨٨} أَرَادَ أَنَّهُ أَوَّلُ شَفِيعٍ، وَأَوَّلُ مَنْ
يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، قَالَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالسُّؤْدُدِ، وَتَحَدَّثْنَا بِنِعْمَةِ
اللَّهِ عِنْدَهُ، وَإِعْلَامًا مِنْهُ؛ لِيَكُونَ إِيمَانُهُمْ بِهِ عَلَى حَسَبِهِ وَمُوجِبِهِ، وَلِهَذَا أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: وَلَا فَخْرَ
أَيُّ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ الَّتِي نَلْتَهَا كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ أَتْلُهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِي، وَلَا بَلَّغْتُهَا
بِقُوَّتِي، فَلَيْسَ لِي أَنْ أَفْتَخِرَ بِهَا .

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: إِنَّكَارُهُ ﷺ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَوَاضُعًا مِنْهُ ﷺ وَكَرَاهَةً مِنْهُ أَنْ يُحْمَدَ
وَيُمدَّحَ مُشَافَهَةً، أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ تَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي الْمَدْحِ، وَقَدْ صَحَّ

^{٢٨٧} - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَيَّ الدَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ
بِحُكْمِ الْمَلِكِ» [صحيح البخاري ٤/ ٦٧] (٣٠٤٣) و [صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٨] ٦٤ - (١٧٦٨)

[(نزلوا على حكمك) رضوا أن تحكم فيهم. (المقاتلة) البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. (تسي الدرية) يؤخذ النساء
والصبيان سبيًا فيجعلون أرقاء ويوزعون على الغانمين المسلمين. (بحكم الملك) بالحكم الذي يريده الله تعالى]

^{٢٨٨} - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ
آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ» [صحيح مسلم ٤/ ١٧٨٢] ٣ - (٢٢٧٨)

[ش (أنا سيد ولد آدم) قال المروزي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفرع إليه في النواصب
والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدافع عنهم]

قَوْلُهُ ﷺ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَقَوْلُهُ لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ،^{٢٨٩} وَوَرَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جُلُوسًا، فَجَاءَ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَدَدَّنَا عَلَيْهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَعْلَمُ، فَمَضَى فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَدْ سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَقَامَ فَلَحِقَهُ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، فَقُلْنَا لَهُ: تَقُولُ: يَا سَيِّدِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَسَيِّدٌ»^{٢٩٠}

وعن ثوير مولى بني هاشم قال: "قُلْتُ لِبْنِ عُمَرَ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ، وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامًا مَحْمُودًا يُعْطِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".^{٢٩١}

وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ " مِنْهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بَنُ عَبْدِ مَنَافٍ ثَمَانِيَةٌ أَنْفَارٍ مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، وَإِمَامُهُمُ الَّذِي هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ... " ^{٢٩٢}

وَعَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعْلَ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: عَلَّمْنَا، فَقَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يُعْطِيهِ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ

^{٢٨٩} - [صحيح البخاري ٣ / ١٨٦] (٢٧٠٤) وفيه قصة

^{٢٩٠} - [السنن الكبرى للنسائي ٩ / ١٠٤] (١٠٠٠٨) صحيح

^{٢٩١} - [تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٦ / ٤٩٩] (٦٢٨٣) ضعيف

^{٢٩٢} - [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ١ / ٢٦١] (٣٤٥) صحيح مقطوع

عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^{٢٩٣}

وَفِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ وَبَرَاهِينٌ لَانِحَةٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَالْمَانِعُ يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ، سِوَى مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا مَعَ الْإِحْتِمَالَاتِ السَّابِقَةِ.^{٢٩٤}

تَسْوِيدُ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ٣٩] أَيُّ أَنَّهُ فَاقَ غَيْرَهُ عِفَّةً وَنَزَاهَةً عَنِ الذُّنُوبِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي امْرَأَةِ الْعَزِيزِ: {وَأَلْفَيْهَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} [يوسف: ٢٥]، أَيُّ زَوْجَهَا وَبِمَا رُوي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا عَلَيْهِمْ ثِيَابُ السُّفْرِ، فَسَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: مَنْ السَّيِّدُ مِنَ الرِّجَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "ذَاكَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ"، قَالُوا: مَا فِي أُمْتِكَ سَيِّدٌ؟ قَالَ: "بَلَى، رَجُلٌ أُعْطِيَ مَالًا حَلَالًا، وَرُزِقَ سَمَاحَةً فَأَدْنَى الْفَقِيرَ، وَقَلَّتْ شِكَايَتُهُ فِي النَّاسِ".^{٢٩٥} وَبِقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ: قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ.

^{٢٩٣} - [الدعوات الكبير ١ / ٢٥٨] (١٧٧) و[المعجم الكبير للطبراني ٩ / ١١٥] (٨٥٩٤) و[سنن ابن ماجه ١ / ٢٩٣] (٩٠٦) و[شعب الإيمان ٣ / ١٢٢] (١٤٥٣) حسن، وسكت عليه الحافظ ابن حجر في [فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة ١١ / ١٥٨] ولا حجة لمن ضعفه وقد رواه عن المسعودي جمع منهم: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَأَبُو نَعِيمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَبُو عُمَرَ الْعَدَنِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ وَأَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ

^{٢٩٤} - رد المحتار على الدر المختار ١١ / ٣٤٥، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢ / ٤٦٤، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١ / ٢١، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٣ / ٤٦٤ - ٤٦٥، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص ١٠١، ولسان العرب ٢ / ٢٣٥.

^{٢٩٥} - [شعب الإيمان ١٣ / ٣١٨] (١٠٣٩٦) و[المعجم الأوسط ٧ / ١١١] (٧٠٠٦) ضعيف

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ - إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ كَانَ.^{٢٩٦}

وَعَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟» قُلْنَا: جُدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَا نُبَخِّلُهُ، قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَمُوحِ»، وَكَانَ عَمْرُو عَلَى أَصْنَامِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يُولِّمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَزَوَّجَ.^{٢٩٧}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا»^{٢٩٨}

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ"^{٢٩٩}

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ: قَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ يُقَالُ لَهُ: جَابِرٌ أَوْ جُوَيْرٌ: طَلَبْتُ حَاجَةً إِلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْلًا، فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أُعْطِيتُ فِطْنَةً وَلِسَانًا - أَوْ قَالَ: مِنْطَقًا - فَأَخَذْتُ فِي الدُّنْيَا فَصَعَّرْتُهَا، فَتَرَكْتُهَا لَا تَسُوِي شَيْئًا، وَإِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الشَّعْرِ أَبْيَضُ الثِّيَابِ، فَقَالَ لَمَّا فَرَغْتُ: كُلُّ قَوْلِكَ كَانَ مُقَارِبًا، إِلَّا وَقُوعَكَ فِي الدُّنْيَا، وَهَلْ تَدْرِي مَا الدُّنْيَا؟ إِنَّ الدُّنْيَا فِيهَا بَلَاغُنَا - أَوْ قَالَ: زَادُنَا - إِلَى الْآخِرَةِ، وَفِيهَا أَعْمَالُنَا الَّتِي نُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، قَالَ: فَأَخَذَ فِي الدُّنْيَا رَجُلٌ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ^{٣٠٠}

^{٢٩٦} - مر تخريجهما

^{٢٩٧} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ١١١] (٢٩٦) صحيح

^{٢٩٨} - [عمل اليوم والليلة لابن السني ص: ٣٤٦] (٣٨٨) و[الكامل في ضعفاء الرجال ١ / ٢٩٨] و[الكامل في ضعفاء

الرجال ٥ / ٣٣٩] والصحيحة (٢٠٤١) وصحيح الجامع (٤٥٦٥) صحيح

^{٢٩٩} - [سنن أبي داود ٢ / ٨٩] (١٥٣٤) صحيح

^{٣٠٠} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ١٦٨] (٤٧٦) حسن وله شاهد صحيح الذي بعده

وَعَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لَأَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، فَلَمَّا دَخَلْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا النَّاسُ فِيهِ حَلَقٌ يَتَحَدَّثُونَ»، قَالَ: " فَجَعَلْتُ أَمْضِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى حَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ شَاحِبٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ، كَأَنَّمَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَلَكَ أَصْحَابُ الْعَقْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَلَا آسَى عَلَيْهِمْ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا، هَلَكَ أَصْحَابُ الْعَقْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هَلَكَ أَصْحَابُ الْعَقْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هَلَكَ أَصْحَابُ الْعَقْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ "، قَالَ: " فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَتَحَدَّثَ مَا قُضِيَ لَهُ ثُمَّ قَامَ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا سَيِّدُ النَّاسِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ " قَالَ: " فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ، فَإِذَا هُوَ رَثُ الْمَنْزِلِ، رَثُ الْكِسْوَةِ، رَثُ الْهَيْئَةِ، يُشَبِّهُ أَمْرَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَنِي مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: أَكْثَرُ شَيْءٍ سُؤْلًا، وَغَضَبَ "، قَالَ: " فَاسْتَقْبَلْتُ الْقَبْلَةَ ثُمَّ جَثَوْتُ عَلَى رُكْبَتِي وَرَفَعْتُ يَدَيَّ هَكَذَا، وَمَدَّ ذِرَاعَيْهِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُوهُمْ إِلَيْكَ، إِنَّا نُنْفِقُ نَفَقَاتِنَا، وَنُنْصِبُ أَبْدَانَنَا، وَنُرْجِلُ مَطَايَانَا، ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، فَإِذَا لَقِينَاهُمْ، نَجْهَمُوا لَنَا وَقَالُوا لَنَا، قَالَ: فَبَكَى أَبِي وَجَعَلَ يَتَرَضَّانِي وَيَقُولُ: وَيَحْكُ، إِنِّي لَمْ أَذْهَبْ هُنَاكَ "، ثُمَّ قَالَ أَبِي: أَعَاهِدُكَ لِأَن أَبْقِيَتَنِي إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَأَتَكَلَّمَنَّ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أَخَافُ فِيهِ لَوْمَةً لَائِمًا، قَالَ: «ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ وَجَعَلْتُ أَنْتَظِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَإِذَا الطَّرِيقُ مَمْلُوءَةٌ مِنَ النَّاسِ، لَا آخِذُ فِي سَكَّةٍ إِلَّا اسْتَقْبَلَنِي النَّاسُ»، قَالَ: " فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ " قَالُوا: إِنَّا نَحْسِبُكَ غَرِيبًا، قَالَ: قُلْتُ: «أَجَلْ»، قَالُوا: مَاتَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «فَلَقِيتُ أَبَا مُوسَى بِالْعِرَاقِ فَحَدَّثَنِي»، فَقَالَ: هَلَّا كَانَ يَبْقَى حَتَّى تُبَلِّغَنَا مَقَالَتَهُ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»^{٣٠١}

وَقَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَا فِي حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ أَنَّ السَّيِّدَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَآنَ إِطْلَاقَ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مَالِكُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَلَا مَالِكَ لَهُمْ سِوَاهُ، وَإِطْلَاقَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ بِهَذَا الْمَعْنَى الْجَامِعِ الْكَامِلِ، بَلْ بِمَعَانٍ قَاصِرَةٍ عَنْ ذَلِكَ .

^{٣٠١} - [المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٢ / ٢٤٦] (٢٨٩٢) و [الأحادیث المختارة = المستخرج من الأحادیث

المختارة مما لم يخرجہ البخاری ومسلم فی صحیحہما ٣ / ٣٤٦] (١١٤٠) صحیح

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ لَفْظَ السَّيِّدِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ مُطَرِّفِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا يُقَالُ السَّيِّدُ وَلَا الْمَوْلَى عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَّا فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ لَفْظَ السَّيِّدِ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَالِكِ الْعَبْدِ أَوْ مَالِكِنَهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَسَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، كُلُّكُمْ مَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " ٣٠٢

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: كَانَ بَعْضُ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ يَأْخُذُ بِهَذَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُخَاطَبَ أَحَدًا بِلَفْظِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ بِالسَّيِّدِ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ غَيْرَ تَقِيٍّ. ٣٠٣

قلت: الصواب من القول والذي دلت عليه النصوص الشرعية، جواز إطلاق السيد على جميع المؤمنين والمؤمنات إذا كانوا صالحين .

إِطْلَاقُ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى الْمُنَافِقِ:

الْمُنَافِقُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ مُدْلِسٌ خَائِنٌ، لَا تُوَافِقُ سَرِيرَتُهُ عِلَانِيَتَهُ. وَفِي الْعَقِيدَةِ: يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى الْمُنَافِقِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدُكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلسُّودِّ، أَيْ لِلْأَسْبَابِ الْعَالِيَةِ الَّتِي تُؤْهِلُهُ لِدَلِكِ، فَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَإِنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالنَّقَائِصِ، فَوَصْفُهُ بِذَلِكَ وَضْعٌ لَهُ فِي مَكَانٍ لَمْ يَضَعُهُ اللَّهُ فِيهِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْتَحِقَّ وَاضِعُهُ بِذَلِكَ سُخْطَ اللَّهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنْ يَكُ سَيِّدًا لَكُمْ فَتَجِبْ عَلَيْكُمْ طَاعَتُهُ، فَإِذَا أَطَعْتُمُوهُ فِي

٣٠٢ - [الأدب المفرد مخرجا ص: ٨٣] (٢١٠) صحيح

٣٠٣ - تفسير القرطبي ٤ / ٧٦ - ٧٧، صحيح البخاري ٧ / ١٣٠ ط. استنبول، وعون المعبود ١٣ / ٣٢١ -

٣٢٤، والكامل في ضعفاء الرجال ٤ / ١٥٢١ وحاشية الشرقاوي ١ / ٢١، والآداب الشرعية ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٧ .

نَفَاقٌ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ سَيِّدَكُمْ
وَهُوَ مُنَافِقٌ فَحَالُكُمْ دُونَ حَالِهِ، وَاللَّهُ لَا يَرْضَى لَكُمْ ذَلِكَ.^{٣٠٤}



^{٣٠٤} - عون المعبود ١٣١٣ / ٢ / ٣٢٤، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢ / ٢٣٠، والآداب الشرعية ٣ /

٤٦٥، ولسان العرب ٢ / ٢٣٥، [الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ١١ / ٣٤٦]

٣٠- حفظ اللسان عن عيب الطعام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»^{٣٠٥}
أَيُّ مُبَاحًا أَمَّا الْحَرَامُ فَكَانَ يَعْيبُهُ وَيَذْمُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ
مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ كَرِهَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ لَمْ يُكْرَهُ قَالَ لِأَنَّ صَنْعَةَ اللَّهِ لَا تُعَابُ
وَصَنْعَةُ الْآدَمِيِّينَ تُعَابُ قُلْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ التَّعْمِيمُ فَإِنَّ فِيهِ كَسَرَ قَلْبِ الصَّانِعِ قَالَ النَّسَوِيُّ
مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الْمُتَأَكَّدَةِ أَنَّ لَا يُعَابُ كَقَوْلِهِ مَالِحٌ حَامِضٌ قَلِيلُ الْمِلْحِ غَلِيظٌ رَقِيقٌ غَيْرُ
نَاضِجٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ^{٣٠٦}

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ
إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدُمٍ؟» فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ
خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَ نَعَمُ الْأَدُمُ»، قَالَ جَابِرٌ: «فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ
ﷺ»، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ^{٣٠٧}

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلًّا، فَقَالَ: كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَعَمُ الْإِدَامُ
الْخَلُّ، إِنَّهُ هَالِكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ
إِلَيْهِمْ، وَهَالِكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قَدَّمَ إِلَيْهِمْ»^{٣٠٨}



^{٣٠٥} - [صحيح البخاري ٧/ ٧٤] (٥٤٠٩) و [صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٢ - ١٨٧] (٢٠٦٤)

^{٣٠٦} - [فتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٤٧]

^{٣٠٧} - [صحيح مسلم ٣/ ١٦٢٢ - ١٦٧] (٢٠٥٢) [ش (فلقا) أي كسرا الواحدة فلقة وزان كسرة]

^{٣٠٨} - [الآداب للبيهقي ص: ١٧٠] (٤١١) و [مسند أحمد ط الرسالة ٢٣/ ٢٣٥] (١٤٩٨٥) حسن لغیره وآحره

مدرج من كلام جابر

قال السندي: قوله: "إنه هالك" الضمير للشأن، و"هالك" خبر مقدم، و"أن يدخل" مبتدأ، وهو نهي عن احتقار تقديم ما
عنده، وعن احتقارهم ذاك الذي قدم إليهم، ويبان أنه يؤدي إلى الهلاك.

٣١- حفظ اللسان عن النجوى:

قال تعالى: { إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } [المجادلة: ١٠]

إِنَّمَا التَّنَاجِي بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ وَتَزْيِينِهِ، وَالشَّيْطَانُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِإِيْهِمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ النَّجْوَى تَضُرُّهُمْ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانُ لَا يَضُرُّ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا، إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يَهْتَمُّوا بِنَجْوَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَلْيَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ. ٣٠٩
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلُ أَنْ يُحْزَنَهُ» ٣١٠

وَعَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاجَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَبِيتُ عِنْدَهُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَعْتَنَا فَيَكْثُرُ الْمُحْتَسِبُونَ، وَأَهْلُ التُّوبِ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ النَّجْوَى؟ أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنِ النَّجْوَى قَالَ: قُلْنَا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَرَقًا مِنْهُ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الشَّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانٍ رَجُلٍ. ٣١١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، وَلَا يُعَيِّنَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ " ٣١٢
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنْ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ» ٣١٣

٣٠٩- [أيسر التفاسير لأسعد حومد ص: ٤٩٩٢، بترقيم الشاملة آليا]

٣١٠- [صحيح البخاري ٨/ ٦٥] (٦٢٩٠) و[صحيح مسلم ٤/ ١٧١٨] ٣٧ - (٢١٨٤)

[تختلطوا بالناس) تصبحوا أكثر من ثلاثة. (أجل أن يحزنه) وفي نسخة (أجل أن ذلك يحزنه) وفي [الأدب المفرد] للمصنف (من أجل أن ذلك يحزنه) أي من أجل أن المناجاة دونه ترعجه وتسيئه]

٣١١- [مسند أحمد (عالم الكتب) ٤/ ٧٩] (١١٢٥٢) ١١٢٧٢ حسن

٣١٢- [مسند أحمد ط الرسالة ١٠/ ٢١٩] (٦٠٢٤) صحيح

٣١٣- [المعجم الأوسط ٢/ ٢٨١] (١٩٨٦) حسن

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَتَسَارَّ اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ" ٣١٤

وهو أدب رفيع، كما أنه تحفظ حكيم لإبعاد كل الريب والشكوك. فأما حيث تكون هناك مصلحة في كتمان سر، أو ستر عورة، في شأن عام أو خاص، فلا مانع من التشاور في سر وتكتم. وهذا يكون عادة بين القادة المسؤولين عن الجماعة. ولا يجوز أن يكون تجمعاً جانبياً بعيداً عن علم الجماعة. فهذا هو الذي نهى عنه القرآن ونهى عنه الرسول. وهذا هو الذي يفتت الجماعة أو يوقع في صفوفها الشك وفقدان الثقة.

وهذا هو الذي يدبره الشيطان ليحزن الذين آمنوا. ووعد الله قاطع في أن الشيطان لن يبلغ بهذه الوسيلة ما يريد في الجماعة المؤمنة، لأن الله حارسها وكالتها وهو شاهد حاضر في كل مناجاة، وعالم بما يدور فيها من كيد ودس وتآمر. ولن يضر الشيطان المؤمنين.. «إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ».. وهو استثناء تحفظي لتقرير طلاقة المشيئة في كل موطن من مواطن الوعد والجزم، لتبقى المشيئة حرة وراء الوعد والجزم.. ٣١٥

حكم التنجى:

يختلف حكم التجوى باختلاف الأمر المتنجى فيه، فإن كان أمراً بمعروف أو نهيًا عن منكر، فهذا لا شيء فيه، وقد استثنى المولى - عز وجل - من فعل ذلك من انعدام الخيرية الغالبة على التجوى فقال: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (النساء / ١١٤).

وفيما عدا ذلك فالتسار خصوصاً في وجود الآخرين أمر مذموم يسؤل به الشيطان ليقع سوء الظن بين الناس، مصداق ذلك قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعَادُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِاللَّيْلِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْ لَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ (المجادلة / ٨).

٣١٤ - [شرح مشكل الآثار ٥ / ٣٧] (١٧٨٣) صحيح

٣١٥ - [في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود ص: ٤٣٨٦]

وقد نزلت هذه الآيات في اليهود والمنافقين، وقد اشتملت آية أخرى على المحمود والمذموم من التناجي فقال - عز وجل - ناهيا عن التناجي المذموم وأمرًا بالتناجي المحمود يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (المجادلة/ ٩) وعلى النوع الأول يحمل قوله تعالى: إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ (المجادلة/ ١٠) أي من تزيينه وغوايته ولا يكون ذلك منه إلَّا فيما يؤذي المؤمنين. ^{٣١٦}

من مضار (النجوى)

- (١) من رجل الشيطان وخيله ليحزن المؤمنين.
- (٢) من عمل المنافقين وأعداء المسلمين من يهود وغيرهم.
- (٣) النجوى يمحقتها الله - عز وجل - وينهى أن تكون بين المجتمع المسلم.
- (٤) تشكّل جيوب الغمز واللمز، ثم التفرقة والتمزق.
- (٥) هناك نجوى ممدوحة كالأمر بالصدقة أو بمعروف أو إصلاح بين الناس فهي مستثناة من النجوى المذمومة. ^{٣١٧}



^{٣١٦} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ١١ / ١٤٣٩] وانظر في سبب نزول هذه الآيات تفسير القرطبي (١٧ / ١٨٧).

^{٣١٧} - [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ١١ / ١٤٣٩]

٣٢- حفظ اللسان عن سب النفس:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثَ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقَسْتُ نَفْسِي»^{٣١٨}

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَثَتْ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ: لَقَسْتُ نَفْسِي" ^{٣١٩}

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَبِثْتُ النَّفْسَ، وَلِيَقُلْ: إِنِّي لَقَسْتُ النَّفْسَ" ^{٣٢٠}

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ لَقَسْتُ نَفْسِي وَخَبَثْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ لَفْظَ الْخَبَثِ لَشِنَاعَةِ الْأَسْمِ وَعِلْمِهِمُ الْأَدَبَ فِي الْمَنْطِقِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحُسْنِ وَهَجْرَانِ الْقَبِيحِ مِنْهُ ^{٣٢١}



^{٣١٨} - [صحيح البخاري ٨ / ٤١] (٦١٧٩) و[صحيح مسلم ٤ / ١٧٦٥] ١٦ - (٢٢٥٠)

لَقَسْتُ وَخَبَثْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَإِنَّمَا كَرِهَ لَفْظُ الْخَبَثِ لَشِنَاعَةِ الْأَسْمِ وَعِلْمِهِمُ الْأَدَبَ فِي الْأَلْفَاظِ وَاسْتِعْمَالِ حَسَنِهَا وَهَجْرَانِ خَبِيثَتِهَا قَالُوا وَمَعْنَى لَقَسْتُ غَتْتُ وَقَالَ بَنُ الْأَعْرَابِيِّ مَعْنَاهُ ضَاقَتْ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الَّذِي يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسُلَّانٍ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ جَوَابُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُخْبِرٌ هُنَاكَ عَنْ صِفَةِ غَيْرِهِ وَعَنْ شَخْصٍ مُبْهَمٍ مَذْمُومٍ الْحَالِ لَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " [شرح النووي على مسلم ٨ / ١٥]

^{٣١٩} - [الأدب المفرد مخرجا ص: ٢٨٢] (٨١٠) صحيح

^{٣٢٠} - [الأدب لابن أبي شيبة ص: ٢٤٧] (٢٢٥) صحيح

^{٣٢١} - [عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٣ / ٢٢١]

٣٣ - حفظ اللسان عن اليمين الكاذب (الغموس):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] الآية، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودُكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فِيمَيْنَهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ^{٣٢٢}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْتَنُكُ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»^{٣٢٣}

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَا بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ

^{٣٢٢} - [صحيح البخاري ٣/ ١١٠] (٢٣٥٦) و[صحيح مسلم ١/ ١٢٣] ٢٢٢ - (١٣٨)

[(على يمين) على متعلق يمين وهو المحلوف عليه. (يقتطع بها) يأخذ قطعة بسبب يمينه. (هو عليها فاجر) كاذب في الإقدام عليها. (يشترتون) يستبدلون. (بعهد الله) بما عاهداهم الله عليه من الصدق والوفاء والأمانة وغير ذلك. (ثمننا قليلا) عرضا حقيرا من أعراض الدنيا. (خلاق) نصيب. (يزكيهم) يطهرهم ويثني عليهم]

^{٣٢٣} - [صحيح البخاري ٦/ ٣٤] (٤٥٤٩) و[صحيح مسلم ١/ ١٢٢] ٢٢٠ - (١٣٨)

[ش (يمين صبر) أي يميناً ألزم بها وحبس بسببها]

لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^{٣٢٤}

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصَمُهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: «بَيْنْتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ، قَالَ: «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذْنٌ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^{٣٢٥}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بُعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ كَيْفَةً * فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{٣٢٦}

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْحَسَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»^{٣٢٧}

تعريف اليمين الغموس:

الْيَمِينُ الْغَمُوسُ: هِيَ الْكَاذِبَةُ عَمْدًا فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَلَى النَّفْسِ أَمْ عَلَى الْإِثْبَاتِ كَأَن يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَلَهُ، أَوْ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيَّ دَيْنٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لِلْمُخَاطَبِ دَيْنًا عَلَيْهِ، أَوْ وَاللَّهِ لَا أَمُوتُ أَبَدًا .

^{٣٢٤} - [صحيح مسلم ١/ ١٢٣] ٢٢٣ - (١٣٩)

^{٣٢٥} - [صحيح مسلم ١/ ١٢٤] ٢٢٤ - (١٣٩)

[ش (انتزى على أرضي في الجاهلية) معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم]

^{٣٢٦} - [صحيح ابن حبان - مخرجا ١٢ / ٣٧٤] (٥٥٦٣) صحيح

^{٣٢٧} - [صحيح مسلم ١/ ١٢٢] ٢١٨ - (١٣٧)

[ش (وإن قضيا من أراك) على أنه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وإن اقتطع قضيا]

وَكَأَن يَقُول: إِن كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ إِن لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُهُ، أَوْ إِن كَانَ لَكَ عَلَيَّ دَيْنٌ، أَوْ إِن مِتُّ فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ. هَذَا تَعْرِيفُهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعُمُوسَ هِيَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ مَعَ شَكٍّ مِنَ الْحَالِفِ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ مَعَ ظَنٍّ غَيْرِ قَوِيٍّ، أَوْ مَعَ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ، سَوَاءً أَكَانَ عَلَى مَاضٍ نَحْوُ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ زَيْدٌ كَذَا، مَعَ شَكِّهِ فِي عَدَمِ الْفِعْلِ، أَوْ ظَنِّهِ عَدَمَهُ ظَنًّا غَيْرِ قَوِيٍّ، أَوْ حَزْمِهِ بَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ، أَمْ كَانَ عَلَى حَاضِرٍ نَحْوُ: وَاللَّهِ إِن زَيْدًا لَمُنْطَلَقٌ أَوْ مَرِيضٌ، وَهُوَ جَازِمٌ بِعَدَمِ ذَلِكَ، أَوْ مُتَرَدِّدٌ فِي وُجُودِهِ عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ أَوْ الظَّنِّ غَيْرِ الْقَوِيِّ، أَمْ كَانَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ نَحْوُ: وَاللَّهِ لَا تَيْتَكَ غَدًا، أَوْ لَا قُضِيَّتَكَ حَقًّا غَدًا وَهُوَ جَازِمٌ بِعَدَمِ ذَلِكَ، أَوْ مُتَرَدِّدٌ فِي حُصُولِهِ عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ أَوْ الظَّنِّ غَيْرِ الْقَوِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْعُمُوسَ هِيَ الْمَحْلُوفَةُ عَلَى مَاضٍ مَعَ كَذِبِ صَاحِبِهَا وَعِلْمِهِ بِالْحَالِ .

وَالْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لَا يُوَافِقُونَ الْمَالِكِيَّةَ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي تَفْسِيرِ الْعُمُوسِ .^{٣٢٨}

حُكْمُ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ:

الْيَمِينُ الْعُمُوسُ لَهَا حُكْمَانِ: حُكْمُ الْإِثْبَانِ بِهَا، وَالْحُكْمُ الْمُتَرَتَّبُ عَلَى تَمَامِهَا .

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

حُكْمُ الْإِثْبَانِ بِهَا:

الْإِثْبَانُ بِالْيَمِينِ الْعُمُوسِ حَرَامٌ، وَمِنْ الْكَبَائِرِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجُرْأَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَآثِرِيُّ؛ كَانَ الْقِيَاسُ عِنْدِي أَنَّ مُتَعَمِّدَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَذِبِ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ جُعِلَتْ لِتَعْظِيمِهِ، وَالْمُتَعَمِّدُ لِلْيَمِينِ بِهِ عَلَى الْكَذِبِ مُسْتَحْفَافٌ بِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ غَرَضُهُ الْجُرْأَةُ عَلَى اللَّهِ وَالِاسْتِخْفَافُ بِهِ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ الْوُصُولُ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنْ تَصْدِيقِ السَّامِعِ لَهُ .

^{٣٢٨} - [الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ٧ / ٢٨٢] و الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١ / ٣٣٠ و

أسنى المطالب ٤ / ٢٤٠ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٦٨ .

وَنَظِيرُ هَذَا مَا يُرَوَى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ قَائِلًا: إِنَّ الْعَاصِيَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ، وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَقَدْ كَفَرَ، فَكَيْفَ لَا يَكْفُرُ الْعَاصِي؟ فَقَالَ: إِنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْعَاصِي هُوَ فِي ظَاهِرِهِ طَاعَةٌ لِلشَّيْطَانَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْصِدُ هَذِهِ الطَّاعَةَ فَلَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ مُؤْمِنًا عَاصِيًا فَقَطْ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُهَا مُسْتَوِيَةً فِي الْإِثْمِ، فَالْكَبَائِرُ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهَا حَسَبَ تَفَاوَتِ آثَارِهَا السَّيِّئَةِ، فَالْحَلْفُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ سَفْكُ دَمِ الْبَرِيِّ، أَوْ أَكْلُ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَشَدُّ حُرْمَةً مِنَ الْحَلْفِ الَّذِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذِمِّ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ وَبَيَانِ أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ وَالتَّرْهيبِ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا .^{٣٢٩}

التَّرْخِيسُ فِي الْيَمِينِ الْعُمُوسِ لِلضَّرُورَةِ:

إِنَّ حُرْمَةَ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ هِيَ الْأَصْلُ، فَإِذَا عَرَضَ مَا يُخْرِجُهَا عَنِ الْحُرْمَةِ لَمْ تَكُنْ حَرَامًا، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا .

(أَوَّلًا) (قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦] .
فَإِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ يُبِيحُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ فَيُبَاحُتُ لِلْيَمِينِ الْعُمُوسِ أُولَى .

(ثَانِيًا) (آيَاتُ الْإِضْطِرَارِ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَمَا شَاكَلَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣] .

فَإِذَا أَبَاحَتِ الضَّرُورَةُ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمَاتِ أَبَاحَتِ التُّطْقَ بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ .

وَإِلَيْكَ تُصَوِّصُ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ فِي بَيَانِ مَا تَخْرُجُ بِهِ الْيَمِينُ الْعُمُوسُ عَنِ الْحُرْمَةِ .

(أ) قَالَ الدَّرْدِيرُ فِي أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ وَشَرْحِهِ، وَالصَّائِي فِي حَاشِيَتِهِ مَا خُلَاصَتُهُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهَا، وَلَا عَلَى مَنْ أَكْرَهَ عَلَى

^{٣٢٩} - [الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ٧/ ٢٨٦]

فَعَلَ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ . وَتُدَبَّ أَوْ وَجَبَ الْحَلْفُ لَيْسَلَمَ الْغَيْرُ مِنَ الْقَتْلِ بِحَلْفِهِ وَإِنْ حَنْتَ هُوَ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا قَالَ ظَالِمٌ: إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ، أَوْ إِنْ لَمْ تَحْلِفْ بِالطَّلَاقِ قَتَلْتُ فَلَانًا، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ، أَيْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانٌ، وَمِثْلُ الطَّلَاقِ: النِّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ . ٣٣٠

(ب) قَالَ التَّوَوُّيُّ: الْكَذِبُ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا، فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ، وَسَأَلَ عَنْهُ وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَنْدَهُ أَوْ عَنْدَ غَيْرِهِ وَدِيعَةٌ، وَسَأَلَ عَنْهَا ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيعَةٍ عَنْدَهُ فَأَخَذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا وَجَبَ ضَمَانُهَا عَلَى الْمُوَدِّعِ الْمُخْبِرِ، وَلَوْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا لَزِمَهُ أَنْ يَحْلِفَ، وَيُورِّي فِي يَمِينِهِ، فَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ يُورِّ حَنْتَ عَلَى الْأَصْلِ وَقِيلَ: لَا يَحْنُ . ٣٣١

(ج) وَقَالَ مُوَفَّقُ الدِّينِ بَنُ قُدَامَةَ: مِنَ الْإِيمَانِ مَا هِيَ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي يُنَجِّي بِهَا إِنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ، كَمَا رَوَى عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَحْيَى فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنْ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَحْيَى، قَالَ: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» ٣٣٢

فَهَذَا وَمِثْلُهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ إِنْجَاءَ الْمَعْصُومِ وَاجِبٌ، وَقَدْ تَعَيَّنَ فِي الْيَمِينِ فَيْجِبُ، وَكَذَلِكَ إِنْجَاءُ نَفْسِهِ، مِثْلُ: أَنْ تَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ عَلَيْهِ وَهُوَ بَرِيءٌ . ٣٣٣

الْحُكْمُ الْمُرْتَبِّ عَلَى تَمَامِهَا:

فِي الْحُكْمِ الْمُرْتَبِّ عَلَى تَمَامِ الْعُمُوسِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ .
الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا سِوَاءَ أَكَانَتْ عَلَى مَاضٍ أَمْ حَاضِرٍ، وَكُلُّ مَا يَجِبُ إِنَّمَا هُوَ التَّوْبَةُ، وَرَدُّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ حُقُوقٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ . ٣٣٤

٣٣٠ - الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١ / ٤٥٠ - ٤٥١ .

٣٣١ - الأذكار للنووي ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

٣٣٢ - [سنن أبي داود ٣ / ٢٢٤] (٣٢٥٦) صحيح

٣٣٣ - المعني على الشرح الكبير ١١ / ١٦٦ - ١٦٧ .

الرأي الثاني: أَنَّ فِيهَا الْكَفَّارَةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَيُلَاحِظُ أَنَّهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْعُمُوسِ خَصُّوْهَا بِالْمَاضِي، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِجْبَابَ الْكَفَّارَةِ فِي الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي يَسْتَلْزِمُ إِجْبَابَهَا فِي الْحَلْفِ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ كُلَّ مَا عَدَا اللَّغْوَ مَعْقُودٌ. ٣٣٥

الرأي الثالث: التَّفْصِيلُ، وَقَدْ أَوْضَحَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِنَاءً عَلَى تَوْسِعِهِمْ فِي مَعْنَاهَا، فَقَالُوا: مَنْ حَلَفَ عَلَى مَا هُوَ مُتَرَدِّدٌ فِيهِ أَوْ مُعْتَقِدٌ خِلَافَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَاضِيًا، سِوَاءَ أَكَانَ مُوَافِقًا لِلْوَاقِعِ أَمْ مُخَالَفًا، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا وَكَانَ فِي الْحَالَيْنِ مُخَالَفًا لِلْوَاقِعِ. ٣٣٦

وَأِلَى التَّفْصِيلِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا، حَيْثُ اقْتَصَرُوا فِي تَعْرِيفِ الْعُمُوسِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَى الْمَاضِي، وَشَرَطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ فَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْحَلْفَ عَلَى الْكَذِبِ عَمْدًا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِنْ كَانَ عَلَى مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ كَانَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ. ٣٣٧

اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْعُمُوسِ بِأَنَّهَا مَكْسُوبَةٌ مَعْقُودَةٌ، إِذِ الْكَسْبُ فِعْلُ الْقَلْبِ، وَالْعَقْدُ: الْعَزْمُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فَاعِلٌ بِقَلْبِهِ وَعَازِمٌ وَمُصَمِّمٌ، فَهُوَ مُؤَاخَذٌ. وَقَدْ أَحْمَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤَاخَذَةَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٥]، وَفَصَّلَهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٨٩]

٣٣٤ - فتح القدير ٤ / ٣ .

٣٣٥ - أسنى المطالب ٤ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

٣٣٦ - الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

٣٣٧ - مطالب أولي النهى ٦ / ٣٦٨ .

عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْعُمُوسَ أَحَقُّ بِالتَّكْفِيرِ مِنْ سَائِرِ الْإِيمَانِ الْمَعْقُودَةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَتَيْنِ، يُنْطَبِقُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْمُوَاحِدَةَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى الْكَسْبِ بِالْقَلْبِ، وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى تَعْقِيدِ الْإِيمَانِ وَإِرَادَتِهَا، وَهَذَا مُنْطَبِقٌ أَعْظَمُ انْطِبَاقٍ عَلَى الْيَمِينَ الْعُمُوسَ؛ لِأَنَّهَا حَانَتْهُ مِنْ حِينَ إِرَادَتِهَا وَالنُّطْقِ بِهَا، فَالْمُوَاحِدَةُ مُقَارِنَةٌ لَهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْإِيمَانِ الْمَعْقُودَةِ، فَإِنَّهُ لَا مُوَاحِدَةَ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا، فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ فِي تَطْبِيقِ الْآيَتَيْنِ عَلَيْهَا إِلَى تَقْدِيرٍ، بَأَنَّ يُقَالَ: إِنَّ الْمَعْنَى: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِالْحِنْثِ فِيمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ، وَبِالْحِنْثِ فِي أَيْمَانِكُمْ الْمَعْقُودَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة: ٨٩] مَعْنَاهُ: إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنَنْتُمْ .

وَاسْتَدَلَّ الْحَنْفِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينَ الْعُمُوسِ بِمَا يَأْتِي: أَوَّلًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ٧٧] .

ثَانِيًا: مَا رَوَاهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ .

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثَيْنِ وَمَا مَعْنَاهُمَا: أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ أَثَبَّتْ أَنَّ حُكْمَ الْعُمُوسِ الْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ، فَمَنْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فَقَدْ زَادَ عَلَى النُّصُوصِ .^{٣٣٨}

ثَالِثًا: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ لَيْسَ لِهِنَّ كَفَّارَةٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ الْمُؤْمِنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَبْرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ"^{٣٣٩}



^{٣٣٨} - [صحيح البخاري ٦/ ٣٤] (٤٥٤٩) و[صحيح مسلم ١/ ١٢٢] ٢٢٠ - (١٣٨) [ش (يعين صبر) أي يمينا ألزم

بها وحبس بسببها]

^{٣٣٩} - [مسند الشاميين للطبراني ٢/ ١٨٧] (١١٦١) حسن وانظر [الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ٧/ ٢٨٦]

٣٤ - حفظ اللسان عن النطق بواو الإِشراك:

كمن يقول: توكلت وعليك، أو ليس لي غير الله وأنت ونحو ذلك ...
عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»^{٣٤٠}

وَعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ نِعَمَ الْقَوْمِ قَوْمُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَوْلَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ " ^{٣٤١}

وَعَنِ الطُّفَيْلِ - أَحْيَى عَائِشَةَ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ " ^{٣٤٢}

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ، قَالُوا: وَأَنْتُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَمَرَّ بِهِ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، فَقَالُوا: وَأَنْتُمْ إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُؤَذِّنِي، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ " ^{٣٤٣}

^{٣٤٠} - [سنن أبي داود ٤ / ٢٩٥] (٤٩٨٠) صحيح

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ حَرْفُ الْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ وَتَمَّ حَرْفُ النَّسَقِ بِشَرْطِ التَّرَاجِي فَأَرَشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَدَبِ فِي تَقْدِيمِ مَشِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَشِيعَةِ مَنْ سِوَاهُ انْتَهَى [عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٣ / ٢٢٢]

^{٣٤١} - [أما لي ابن بشران - الجزء الأول ص: ١٠٣] (٢٠٩) صحيح

^{٣٤٢} - [سنن الدارمي ٣ / ١٧٦٩] (٢٧٤١) صحيح

^{٣٤٣} - [جامع معمر بن راشد ١١ / ٢٨] (١٩٨١٣) صحيح مرسل

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ لَأَكْرَهُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ" ٣٤٤

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، حَتَّى يَقُولَ: ثُمَّ بِكَ» ٣٤٥

قال الخطابي وغيره: هذا إرشادٌ إلى الأدب، وذلك أن الواو للجمع والتشريك، و " ثم " للعطف مع الترتيب والتراخي، فأرشدهم (ﷺ) إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة مَنْ سواه. وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل: أعوذ بالله وبك، ويجوز أن يقول: أعوذ بالله ثم بك، قالوا: ويقول: لولا الله ثم فلان لفعلت كذا، ولا تقل: لولا الله وفلان. ٣٤٦

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَتَّ» ٣٤٧

وَعَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عُثْمَانَ فَكَلَّمْتُهُ فِي حَاجَةٍ، فَقَالَ لِي حِينَ كَلَّمْتُهُ: «مَا شَتَّ» ثُمَّ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ أَمْلَكُ، بَلِ اللَّهُ أَمْلَكُ» ٣٤٨

أقسام الشرك:

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

" وَأَمَّا الشِّرْكُ، فَهُوَ نَوْعَانِ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، فَالْأَكْبَرُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا، يُحِبُّهُ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَهُوَ الشِّرْكُ الَّذِي تَضْمَنَ تَسْوِيَةَ إِلَهَةِ الْمُشْرِكِينَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلِهَذَا قَالُوا لِلْإِلَهَتِهِمْ فِي النَّارِ { تَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } - إِذْ نُسَوِّيَكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ { [الشعراء: ٩٧ - ٩٨] مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ، وَأَنَّ إِلَهَتَهُمْ لَا تَخْلُقُ وَلَا تُرْزَقُ، وَلَا تُحْيِي وَلَا تُمِيتُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ التَّسْوِيَةُ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْعَظِيمِ وَالْعِبَادَةِ كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ مُشْرِكِي الْعَالَمِ، بَلْ كُلُّهُمْ يُحِبُّونَ مَعْبُودَاتِهِمْ

٣٤٤ - [الأنباء والصفات للبيهقي ١/ ٣٥٧] (٢٩١) صحيح

٣٤٥ - [جامع معمر بن راشد ١١/ ٢٧] (١٩٨١١) صحيح

٣٤٦ - [الأذكار للنووي ت الأرئوط ص: ٣٥٨]

٣٤٧ - [جامع معمر بن راشد ١١/ ٢٧] (١٩٨١٢) صحيح

٣٤٨ - [جامع معمر بن راشد ١١/ ٢٧] (١٩٨٠٩) صحيح

وَيُعْظِمُونَهَا وَيُؤَالُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ - بَلْ أَكْثَرُهُمْ - يُحِبُّونَ آلِهَتَهُمْ أَعْظَمَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِذِكْرِهِمْ أَعْظَمَ مِنْ اسْتِبْشَارِهِمْ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيَعْضَبُونَ لِمُنْتَقِصِ مَعْبُودِيهِمْ وَآلِهَتِهِمْ - مِنَ الْمَشَايِخِ - أَعْظَمَ مِمَّا يَعْضَبُونَ إِذَا انْتَقَصَ أَحَدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَةُ مَنْ حُرِّمَاتِ آلِهَتِهِمْ وَمَعْبُودَاتِهِمْ غَضِبُوا غَضَبَ اللَّيْثِ إِذَا حَرَدَ، وَإِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ اللَّهِ لَمْ يَعْضَبُوا لَهَا، بَلْ إِذَا قَامَ الْمُنتَهَكُ لَهَا يَاطْعَامِهِمْ شَيْئًا رَضُوا عَنْهُ، وَلَمْ تَنْكَرْ لَهُ قُلُوبُهُمْ، وَقَدْ شَاهَدْنَا هَذَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْهُمْ جَهْرَةً، وَتَرَى أَحَدَهُمْ قَدْ اتَّخَذَ ذِكْرَ إِلَهِهِ وَمَعْبُودِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِهِ دَيْدَنًا لَهُ إِنْ قَامَ وَإِنْ قَعَدَ، وَإِنْ عَثَرَ وَإِنْ مَرَضَ وَإِنْ اسْتَوْحَشَ، فَذَكَرُ إِلَهِهِ وَمَعْبُودِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَهُوَ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَابُ حَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَشَفِيعُهُ عِنْدَهُ، وَوَسِيلَتُهُ إِلَيْهِ. وَهَكَذَا كَانَ عِبَادُ الْأَصْنَامِ سَوَاءً، وَهَذَا الْقَدَرُ هُوَ الَّذِي قَامَ بِقُلُوبِهِمْ، وَتَوَارَثَهُ الْمُشْرِكُونَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ آلِهَتِهِمْ، فَأُولَئِكَ كَانَتْ آلِهَتُهُمْ مِنَ الْحَجَرِ وَغَيْرِهِمْ اتَّخَذُوهَا مِنَ الْبَشَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، حَاكِيًا عَنْ أَسْلَافِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [الزمر: ٣] ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهِم بِالْكَفْرِ وَالْكَذِبِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ فَقَالَ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} [الزمر: ٣].

فَهَذِهِ حَالُ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا، يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَا أَعَزَّ مَنْ يَخْلُصُ مِنْ هَذَا؟ بَلْ مَا أَعَزَّ مَنْ لَا يُعَادِي مَنْ أَنْكَرَهُ!

وَالَّذِي فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَسَلَفِهِمْ أَنَّ آلِهَتَهُمْ تَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا عَيْنُ الشَّرِّ، وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَأَبْطَلَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ كُلَّهَا لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا لِمَنْ أָذَنَ اللَّهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ، وَرَضِيَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ، وَهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ، الَّذِينَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْذَنُ لِمَنْ شَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ لَهُمْ، حَيْثُ لَمْ يَتَّخِذْهُمْ شُفَعَاءَ مِنْ دُونِهِ، فَيَكُونُ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مَنْ يَأْذَنُ اللَّهُ لَهُ صَاحِبُ التَّوْحِيدِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ شَفِيعًا مِنْ دُونِ اللَّهِ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ.

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي أَتَتْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ هِيَ الشَّفَاعَةُ الصَّادِرَةُ عَنْ إِذْنِهِ لِمَنْ وَحَدَهُ، وَالَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ هِيَ الشَّفَاعَةُ الشَّرَكِيَّةُ، الَّتِي فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ، الْمُتَّخِذِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ، فَيَعَامِلُونَ بِنَفِيزِ قُصْدِهِمْ مِنْ شُفَعَائِهِمْ، وَيَفُوزُ بِهَا الْمُوَحِّدُونَ.

وَتَأْمَلْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - وَقَدْ سَأَلَهُ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - قَالَ «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» كَيْفَ جَعَلَ أَعْظَمَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُنَالُ بِهَا شَفَاعَتُهُ تَجْرِيدَ التَّوْحِيدِ، عَكْسَ مَا عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ تُنَالُ بِاتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَهُمْ شُفَعَاءَ، وَعِبَادَتِهِمْ وَمُؤَالَاتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَقَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَا فِي زَعْمِهِمُ الْكَاذِبِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ سَبَبَ الشَّفَاعَةِ هُوَ تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ، فَحِينَئِذٍ يَأْذُنُ اللَّهُ لِلشَّفَاعِ أَنْ يُشَفِّعَ.

وَمَنْ جَهِلَ الْمُشْرِكِ اعْتِقَادَهُ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُ وَلِيًّا أَوْ شَفِيعًا أَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُ، وَيَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا يَكُونُ خَوَاصُّ الْمُلُوكِ وَالْوُكُلَاةِ تَنْفَعُ شَفَاعَتُهُمْ مِنْ وَالَاهُمْ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَأْذُنُ فِي الشَّفَاعَةِ إِلَّا لِمَنْ رَضِيَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢٥٥] وَفِي الْفَصْلِ الثَّانِي {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى} [الأنبياء: ٢٨] وَبَقِيَ فَصْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِلَّا التَّوْحِيدَ، وَاتِّبَاعَ الرَّسُولِ، وَعَنْ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ يَسْأَلُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: كَلِمَتَانِ يُسْأَلُ عَنْهُمَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ: مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ وَمَاذَا أَجَبْتُمْ الْمُرْسَلِينَ؟ .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ، تَقْطَعُ شَجَرَةَ الشَّرِكِ مِنْ قَلْبِ مَنْ وَعَاهَا وَعَقَلَهَا لَا شَفَاعَةَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَأْذُنُ إِلَّا لِمَنْ رَضِيَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ، وَلَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِلَّا تَوْحِيدَهُ، وَاتِّبَاعَ رَسُولِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْفِرُ شَرَكَ الْعَادِلِينَ بِهِ غَيْرُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} [الأنعام: ١] وَأَصْحُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُمْ يَعْدِلُونَ بِهِ غَيْرَهُ فِي الْعِبَادَةِ وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمَحَبَّةِ، كَمَا فِي آيَةِ الْآخَرَى {تَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ - إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: ٩٧ - ٩٨] وَكَمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} [البقرة: ١٦٥] .

وَتَرَى الْمُشْرِكَ يَكْذِبُ حَالَهُ وَعَمَلَهُ قَوْلُهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا نُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، وَلَا نُسَوِّيهِمْ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَعْزِبُ لَهُمْ وَلِحُرْمَاتِهِمْ - إِذَا انْتَهَكَتْ - أَعْظَمَ مِمَّا يَعْزِبُ لِلَّهِ، وَيَسْتَبْشِرُ بِذِكْرِهِمْ، وَيَتَّبِعُ بِهِ، سِيمَا إِذَا ذَكَرَ عَنْهُمْ مَا لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ إِغَاثَةِ اللَّهْفَاتِ، وَكُشْفِ الْكُرْبَاتِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، وَأَنْتَهُمُ الْبَابُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَإِنَّكَ تَرَى الْمُشْرِكَ يَفْرَحُ وَيُسِرُّ وَيَحْنُ قَلْبُهُ، وَتَهَيِّجُ مِنْهُ لَوَاعِجُ التَّعْظِيمِ وَالْخُضُوعِ لَهُمْ وَالْمُؤَالَاةِ، وَإِذَا ذَكَرْتَ لَهُ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَجَرَّدْتَ تَوْحِيدَهُ لِحَقِّقَتُهُ وَحْشَةً، وَضِيقٌ، وَحَرَجٌ وَرَمَاكَ بِنَقْصِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي لَهُ، وَرَبَّمَا عَادَاكَ.

رَأَيْنَا وَاللَّهِ مِنْهُمْ هَذَا عَيَانًا، وَرَمَوْنَا بَعْدَ أَوْتِهِمْ، وَبَعَوْا لَنَا الْعَوَائِلَ، وَاللَّهُ مُخْزِيهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمْ تَكُنْ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا، كَمَا قَالَ إِخْوَانُهُمْ: عَابَ آلِهَتُنَا، فَقَالَ هَؤُلَاءِ: تَنْقُصْتُمْ مَشَائِخَنَا، وَأَبْوَابَ حَوَائِجِنَا إِلَى اللَّهِ، وَهَكَذَا قَالَ النَّصَارَى لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا قَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْمَسِيحَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالُوا: تَنْقُصْتَ الْمَسِيحَ وَعِيبَتُهُ، وَهَكَذَا قَالَ أَشْبَاهُ الْمُشْرِكِينَ لِمَنْ مَنَعَ اتِّخَاذَ الْقُبُورِ أَوْثَانًا تُعْبَدُ، وَمَسَاجِدَ تُقْصَدُ، وَأَمْرَ بِزِيَارَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ وَرَسُولُهُ، قَالُوا: تَنْقُصْتَ أَصْحَابَهَا.

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّشَابُهِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، حَتَّى كَانَتْهُمْ قَدْ تَوَاصَوْا بِهِ {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا} [الكهف: ١٧].

وَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ جَمِيعًا، قَطْعًا يَعْلَمُ مَنْ تَأَمَّلَهُ وَعَرَفَهُ أَنْ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا، أَوْ شَفِيعًا، فَهُوَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ فَقَالَ تَعَالَى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ - وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} [سبا: ٢٢ - ٢٣].

فَالْمُشْرِكُ إِنَّمَا يَتَّخِذُ مَعْبُودَهُ لِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ، وَالنَّفْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ إِمَّا مَالِكٌ لِمَا يُرِيدُهُ عِبَادُهُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا كَانَ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لَهُ كَانَ مُعِينًا لَهُ وَظَهِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا وَلَا ظَهِيرًا كَانَ شَفِيعًا عِنْدَهُ. فَنفَى سُبْحَانَهُ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ نَفْيًا مُتَرْتِّبًا، مُتَنَقِّلًا مِنَ الْأَعْلَى إِلَى مَا دُونَهُ، فَنفَى

الملك، والشركة، والمظاهرة، والشفاعة، التي يَطْنُهَا الْمُشْرِكُ، وَأُثِّبَتْ شَفَاعَةٌ لَا نَصِيبَ فِيهَا لِمُشْرِكٍ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ. فَكَفَى بِهِذِهِ الْآيَةُ نُورًا، وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً، وَتَجْرِيدًا لِلتَّوْحِيدِ، وَقَطْعًا لَأَصُولِ الشِّرْكِ وَمُودَاهُ لِمَنْ عَقَلَهَا، وَالْقُرْآنَ مَمْلُوءً مِنْ أَمْثَالِهَا وَنَظَائِرِهَا، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ، وَتَضَمُّنِهِ لَهُ، وَيَطْنُونَهُ فِي نَوْعٍ وَفِي قَوْمٍ قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يُعْقِبُوا وَارِثًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ فَهْمِ الْقُرْآنِ.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ كَانَ أُولَئِكَ قَدْ خَلَوْا، فَقَدْ وَرِثَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ، أَوْ شَرُّ مِنْهُمْ، أَوْ دُونَهُمْ، وَتَنَاوَلُ الْقُرْآنَ لَهُمْ كَتَنَاولِهِ لَأُولَئِكَ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ.

وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ وَالشِّرْكَ، وَمَا عَابَهُ الْقُرْآنُ وَذَمَّهُ وَقَعَ فِيهِ وَأَقْرَهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ وَصَوَّبَهُ وَحَسَنَهُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ نَظِيرُهُ، أَوْ شَرُّ مِنْهُ، أَوْ دُونُهُ، فَيَنْقُضُ بِذَلِكَ عُرَى الْإِسْلَامِ عَنْ قَلْبِهِ، وَيَعُودُ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ بَدْعَةٌ، وَيَكْفُرُ الرَّجُلُ بِمَحْضِ الْإِيمَانِ وَتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ، وَيَبْدَعُ بِتَجْرِيدِ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَمُفَارَقَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ وَقَلْبٌ حَيٌّ يَرَى ذَلِكَ عَيَانًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَمَّا الشِّرْكَ الْأَصْعَرُ فَكَيْسِيرُ الرِّيَاءِ، وَالتَّصَنُّعُ لِلخَلْقِ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ، وَإِنَّا بِاللَّهِ وَبِكَ، وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ، وَأَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ، وَلَوْ لَا أَنْتَ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا شِرْكًَا أَكْبَرَ، بِحَسَبِ قَائِلِهِ وَمَقْصِدِهِ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شِئْتَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدًّا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» وَهَذَا اللَّفْظُ أَخْفُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ. " ٣٤٩



٣٥- حفظ اللسان عن القول مطرنا بنوء كذا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ" ٣٥٠

هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ وَهِيَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَهَا عَنِ اللَّهِ بِلا واسِطَةٍ أَوْ بِوَاسِطَةٍ.

قوله: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي" هَذِهِ إِضَافَةٌ عُمُومٍ بِدَلِيلِ التَّقْسِيمِ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ بِخِلَافِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} فَإِنَّهَا إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ.

قوله: "مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ" يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا كُفْرُ الشَّرِكِ بِقَرِينَةِ مُقَابَلَتِهِ بِالْإِيمَانِ. وَلِأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَكُونُ النَّاسُ مُجَدِّبِينَ فَيَنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ" فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَقُولُونَ مُطَرَّنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا" ٣٥١

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَيُرْشَدُ إِلَيْهِ مَا جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَثَرِ سَمَاءَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا

٣٥٠- [صحيح البخاري ١/ ١٦٩] (٨٤٦) و[صحيح مسلم ١/ ٨٣] ١٢٥ - (٧١)

[ش (بالحدِيثية) في القاموس الحدِيثية كدويهيّة وقد تشددت بقر قرب مكة حرسها الله تعالى أو لشجرة حدباء كانت هناك (في إثر السماء) هو إثر وأثر لغتان مشهورتان أي بعد المطر والسماء المطر (بنوء) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع]

٣٥١- [مسند أحمد ط الرسالة ٢٤/ ٢٩٧] (١٥٥٣٧) حسن

قال السندي: قوله: "مجديين" اسم فاعل، من أجذب القوم، أي: أصابهم جذب، أي: قحط.

كَافِرُونَ، فَأَمَّا مَنْ حَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ وَأَثْنَى عَلَيَّ فَذَاكَ آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِالْكُوكَبِ وَكَفَرَ بِنِعْمَتِي^{٣٥٢}

وفي رواية عن زيد بن خالد الجهني قال: "مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا الَّذِي قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِالْكُوكَبِ وَكَفَرَ بِي أَوْ كَفَرَ نِعْمَتِي»^{٣٥٣}

وفي رواية عن ابن شهاب، قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ الْكُوكَبُ وَالْكَوَاكِبُ^{٣٥٤} وَلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: "أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا" قَالَ: فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} [الواقعة: ٧٥]، حَتَّى بَلَغَ: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة: ٨٢]^{٣٥٥}

وعلى الأول حملة كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي، قال في "الأمم": "وأما من قال مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا، وَكَذَا فَذَاكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ» (قال الشافعي): رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - "بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي" هُوَ عَرَبِيٌّ وَاسِعُ اللِّسَانِ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هَذَا

^{٣٥٢} - [المعجم الكبير للطبراني ٥ / ٢٤١] (٥٢١٣) صحيح

^{٣٥٣} - [مستخرج أبي عوانة ١ / ٣٥] (٦٧) صحيح

^{٣٥٤} - [صحيح مسلم ١ / ٨٤] ١٢٦ - (٧٢)

^{٣٥٥} - [صحيح مسلم ١ / ٨٤] ١٢٧ - (٧٣)

[ش (وتجعلون رزقكم إنكم تكدبون) قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء وإنما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم إنكم تكدبون وأما تفسير الآية فقليل تجعلون رزقكم أي شكركم وقيل تجعلون شكر رزقكم وقال الحسن أي تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الأكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها ومغارها]

مَعَانِي، وَإِنَّمَا مُطَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكُونَ لِأَنَّ هَذَا فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَرَى
مَعْنَى قَوْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ
لَا يُمَطِّرُ وَلَا يُعْطِي إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرَّنَا بِنَوْءٍ كَذَا، وَكَذَا عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ
أَهْلِ الشِّرْكِ يَعْنُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ أَمْطَرَهُ نَوْءٌ كَذَا فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْتُ، وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لغيرِهِ شَيْئًا، وَلَا يُمَطِّرُ، وَلَا
يَصْنَعُ شَيْئًا فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِنَوْءٍ كَذَا عَلَى مَعْنَى مُطَرَّنَا بِوَقْتٍ كَذَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ
مُطَرَّنَا فِي شَهْرِ كَذَا، وَلَا يَكُونُ هَذَا كُفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ (قَالَ
الشَّافِعِيُّ): أَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مُطَرَّنَا فِي وَقْتٍ كَذَا" قَالَ مُطَرَّنَا بِنَوْءٍ كَذَا عَلَى مَعْنَى مُطَرَّنَا فِي
وَقْتٍ كَذَا فَلَا يَكُونُ كُفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ^{٣٥٦}، يَعْنِي حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَعَلَى
ذَلِكَ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ.^{٣٥٧}



^{٣٥٦} - [الأم للشافعي ١ / ٢٨٨]

^{٣٥٧} - [فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة ٢ / ٥٢٣]

المبحث الرابع

خلاصة القول في حفظ اللسان

اللسان هو أخطر آلة يملكها الإنسان، فإذا تكلم بخير رفعه إلى عليين وإن تكلم بشر نزل لأسفل سافلين .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، قَالَ: وَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: " الْأَجُوفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ " ٣٥٨
قَوْلُهُ (عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ) أَيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ إِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ مَعَ الْفَائِزِينَ (تَقْوَى اللَّهِ) وَلَهُ مَرَاتِبُ أَدْنَاهَا التَّقْوَى عَنِ الشَّرِّ (وَحُسْنُ الْخُلُقِ) أَيُّ مَعَ الْخُلُقِ وَأَدْنَاهُ تَرَكَ أَذَاهُمْ وَأَعْلَاهُ الْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ (الْفَمُ وَالْفَرْجُ) لِأَنَّ الْمَرْءَ غَالِبًا بِسَبَبِهِمَا يَقَعُ فِي مُخَالَفَةِ الْخَالِقِ وَتَرَكَ الْمُخَالَفَةَ مَعَ الْمَخْلُوقِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ قَوْلُهُ تَقْوَى اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَالِقِ بِأَنْ يَأْتِيَ جَمِيعَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَنْتَهِيَ عَنْ مَا نَهَى عَنْهُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ إِشَارَةٌ إِلَى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ وَهَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ مُوجِبَتَانِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَنَقِضُهُمَا لِدُخُولِ النَّارِ، فَأَوْقَعَ الْفَمُ وَالْفَرْجُ مُقَابِلًا لَهُمَا. أَمَّا الْفَمُ فَمُشْتَمِلٌ عَلَى اللِّسَانِ وَحِفْظُهُ مِلَاكُ أَمْرِ الدِّينِ كُلِّهِ وَأَكْلُ الْحَلَالِ رَأْسُ التَّقْوَى كُلِّهِ وَأَمَّا الْفَرْجُ فَصَوْنُهُ مِنْ أَعْظَمِ مَرَاتِبِ الدِّينِ قَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهْوَةَ أَغْلَبُ الشَّهَوَاتِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَأَعْصَاهَا عَلَى الْعَقْلِ عِنْدَ الْهَيْجَانِ وَمَنْ تَرَكَ الزَّيْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْقُدْرَةِ وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ وَتَيَسُّرِ الْأَسْبَابِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ صِدْقِ الشَّهْوَةِ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّدِّيقِينَ قَالَ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى وَمَعْنَى الْأَكْثَرِيَّةِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ أَنَّ أَكْثَرَ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ

٣٥٨ - [الأدب المفرد مخرجا ص: ١١٠] (٢٩٤) حسن

الْأَبَدِيَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَصَلَتَيْنِ وَأَنَّ أَكْثَرَ أَسْبَابِ الشَّقَاوَةِ السَّرْمَدِيَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْخَصَلَتَيْنِ ٣٥٩

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَالَ: يَا لِسَانَ قُلْ خَيْرًا تَعْنَمُ أَوْ اصْمُتْ تَسْلَمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْذِمَ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ أَوْ سَمِعْتَهُ قَالَ: لَا، بَلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ" ٣٦٠

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: "إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: أَتَقِي اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا" ٣٦١
قوله (إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ) أَيُّ دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ (فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ) جَمْعُ عُضْوٍ كُلُّ عَظْمٍ وَافِرٍ بِلَحْمِهِ (كُلَّهَا) تَأْكِيدٌ (تُكْفِّرُ اللِّسَانَ) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ أَيُّ تَذَلُّلٌ وَتَتَوَاضَعُ لَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ كَفَرَ الْيَهُودِيُّ إِذَا خَضَعَ مُطَاطَأً رَأْسَهُ وَانْحَنَى لِتَعْظِيمِ صَاحِبِهِ كَذَا قِيلَ وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ التَّكْفِيرُ هُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْإِنْسَانُ وَيَطَاطِئَ رَأْسَهُ قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ يُرِيدُ تَعْظِيمَ صَاحِبِهِ (فَتَقُولُ) أَيُّ الْأَعْضَاءُ لَهُ حَقِيقَةٌ أَوْ هُوَ مَجَازٌ بِلِسَانِ الْحَالِ (أَتَقِي اللَّهَ فِينَا) أَيُّ خَفَهُ فِي حِفْظِ حُقُوقِنَا (فَإِنَّا نَحْنُ بِكَ) أَيُّ نَتَعَلَّقُ وَنَسْتَقِيمُ وَنَعُوجُ بِكَ (فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ) أَيُّ اعْتَدَلَتْ (اسْتَقَمْنَا) أَيُّ اعْتَدَلْنَا تَبَعًا لَكَ (وَإِنْ اعْوَجَجَتْ) أَيُّ مَلَتْ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى (اعْوَجَجْنَا) أَيُّ مَلْنَا عَنْهُ اقْتِدَاءً بِكَ.

قَالَ الطَّبِيبُ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ إِنَّ فِي الْجَسَدِ لِمُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ
قُلْتَ اللِّسَانُ ثَرْجُمَانُ الْقَلْبِ وَخَلِيفَتُهُ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ فَإِذَا أُسْنَدَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ فِي الْحُكْمِ كَمَا فِي قَوْلِكَ شَفَى الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ
قَالَ الْمِيدَانِيُّ فِي قَوْلِهِ الْمَرْءُ بِأَصْعَرِيهِ يَعْنِي بِهِمَا الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ، أَيُّ يَقُومُ وَيُكْمِلُ مَعَانِيَهُ بِهِمَا وَأَنْشَدَ لِرُهَيْرٍ

٣٥٩ - [تحفة الأحوذى ٦ / ١٢٠]

٣٦٠ - [شعب الإيمان ٧ / ١٧] (٤٥٨٤) حسن

٣٦١ - [سنن الترمذى ت شاكر ٤ / ٦٠٥] (٢٤٠٧) حسن

وَكَأَن تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجَبٍ زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ
لِسَانُ الْفَتَى نَصْفٌ وَنَصْفٌ فُؤَادُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ^{٣٦٢}
وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ
أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ
لِيَصْمُتْ»^{٣٦٣}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ
لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^{٣٦٤}

وجمعه قول الله تعالى: { وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ
الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا } [الإسراء: ٥٣]
يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ الْكَرِيمَ بِأَنْ يَنْصَحَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَقُولُوا فِي مُحَاوَلَاتِهِمْ، وَمُحَاوَلَاتِهِمْ
الْكَلَامِيَّةِ، الْعِبَارَاتِ الْأَحْسَنَ، وَالْكَلِمَاتِ الْأَطْيَبِ، فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نَزَعَ الشَّيْطَانُ
بَيْنَهُمْ، وَأَوْقَعَ بَيْنَهُمُ الشَّرَّ وَالْمَخَاصِمَةَ، وَالْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، فَهُوَ عَدُوٌّ لِدُرِّيَّةِ آدَمَ، ظَاهِرُ الْعَدَاوَةِ
سَافِرُهَا.^{٣٦٥}

على وجه الإطلاق وفي كل مجال. فيختاروا أحسن ما يقال ليقولوه .. بذلك يتقون أن
يفسد الشيطان ما بينهم من مودة. فالشيطان يترغ بين الإخوة بالكلمة الخشنة تفلت، وبالرد
السيء يتلوها فإذا جو الود والمحبة والوفاق مشوب بالخلاف ثم بالجفوة ثم بالعداء. والكلمة

^{٣٦٢} - [تحفة الأحوذى ٧/ ٧٤]

^{٣٦٣} - [صحيح البخاري ٨/ ١١] (٦٠١٩) و[صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٢] ١٤ - (٤٨)

[ش (يثوي) يقيم. (يخرجه) يضيق عليه حسا ومعنى]

^{٣٦٤} - [صحيح مسلم ١/ ٦٨] ٧٤ - (٤٧)

^{٣٦٥} - [أيسر التفاسير لأسعد حومد ص: ٢٠٨٣، بترقيم الشاملة آليا]

الطيبة تأسو جراح القلوب، تندّي جفافها، وتجمعها على الود الكريم. «إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ
لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا».. يتلمس سقطات فمه وعثرات لسانه، فيغري بها العداوة والبغضاء
بين المرء وأخيه. والكلمة الطيبة تسد عليه الثغرات، وتقطع عليه الطريق، وتحفظ حرم الأخوة
آمنا من نزغاته ونفثاته.^{٣٦٦}



^{٣٦٦} - [في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود ص: ٢٩١٥]

أهم المصادر

١. أيسر التفاسير لأسعد حومد
٢. تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٣٢٧)
٣. تفسير ابن كثير ت سلامة (٧٧٤)
٤. تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣١٠)
٥. تفسير القرطبي (٦٧١)
٦. في ظلال القرآن للسيد قطب- ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود
٧. أحاديث إسماعيل بن جعفر (١٨٠)
٨. أخبار مكة للأزرقي (٢٥٠)
٩. أمالي ابن بشران - الجزء الأول (٤٣٠)
١٠. أمالي ابن بشران - الجزء الثاني (٤٣٠)
١١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٨٤٠)
١٢. إتحاف المهرة لابن حجر (٨٥٢)
١٣. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٨٧)
١٤. الآداب للبيهقي (٤٥٨)
١٥. الأدب المفرد مخرجا (٢٥٦)
١٦. الأسماء والصفات للبيهقي (٤٥٨)
١٧. الإيمان للقاسم بن سلام - مخرجا (٢٢٤)
١٨. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (٣٨٥)
١٩. الترغيب والترهيب لقوام السنة (٥٣٥)
٢٠. الترغيب والترهيب للمنذري (٦٥٦)
٢١. الجامع لابن وهب ت رفعت فوزي عبد المطلب (١٩٧)
٢٢. الدعاء للطبراني (٣٦٠)
٢٣. الدعوات الكبير (٤٥٨)
٢٤. الزهد لأبي داود (٢٧٥)
٢٥. السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨)

٢٦. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٠٥)
٢٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٨٥٢)
٢٨. المعجم الأوسط (٣٦٠)
٢٩. المعجم الكبير للطبراني (٣٦٠)
٣٠. بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي (٣٨٠)
٣١. جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى
٣٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤٣٠)
٣٣. دلائل النبوة للبيهقي محققا (٤٥٨)
٣٤. سنن أبي داود (٢٧٥)
٣٥. سنن ابن ماجه (٢٧٣)
٣٦. سنن الترمذي ت شاكر (٢٧٩)
٣٧. سنن الدارمي (٢٥٥)
٣٨. شرح السنة للبلغوي (٥١٦)
٣٩. شرح مشكل الآثار (٣٢١)
٤٠. شرح معاني الآثار (٣٢١)
٤١. شعب الإيمان (٤٥٨)
٤٢. صحيح ابن حبان - مخرجا (٣٥٤)
٤٣. صحيح البخاري (٢٥٦)
٤٤. صحيح مسلم (٢٦١)
٤٥. عمل اليوم والليلة لابن السني (٣٦٤)
٤٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨٠٧)
٤٧. مختصر صحيح المسلم
٤٨. مساوي الأخلاق للخرائطي (٣٢٧)
٤٩. مسند أبي الطيالسي - طبعة دار هجر - مصر
٥٠. مسند أبي يعلى الموصلي (٣٠٧)
٥١. مسند أحمد ط الرسالة (٢٤١)
٥٢. مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢٨٢)

٥٣. مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة
٥٤. مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢١١)
٥٥. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٣٠)
٥٦. موسوعة السنة النبوية
٥٧. الصمت لابن أبي الدنيا (٢٨١)
٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة
٥٩. شرح النووي على مسلم (٦٧٦)
٦٠. أدب الدنيا والدين (٤٥٠)
٦١. إحياء علوم الدين (٥٠٥)
٦٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية (٧٦٣)
٦٣. الأذكار للنووي ط ابن حزم (٦٧٦)
٦٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر (٩٧٤)
٦٥. الكبائر للذهبي (٧٤٨)
٦٦. رياض الصالحين ت ماهر الفحل (٦٧٦)
٦٧. تحفة الأحوذى
٦٨. الزهد لأحمد بن حنبل
٦٩. مسند ابن الجعد
٧٠. الإبانة الكبرى لابن بطة
٧١. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي
٧٢. حاشية ابن عابدين
٧٣. كشف القناع
٧٤. حاشية القليوبي
٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية
٧٦. الفتاوى الحديثية
٧٧. نيل الأوطار ط مصطفى الحلبي .
٧٨. المجالسة وجواهر العلم
٧٩. الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت

٨٠. مجمع الأمثال
٨١. عيون الأخبار
٨٢. وقاية الإنسان من الجن والشيطان
٨٣. التوحيد لابن منده
٨٤. اعتلال القلوب للخرائطي
٨٥. السلسلة الصحيحة
٨٦. صحيح الجامع الصغير الألباني
٨٧. أدب الدنيا والدين
٨٨. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية في سيرة أحمدية
٨٩. فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل
٩٠. الزهد لهناد بن السري
٩١. الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد
٩٢. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين
٩٣. مداراة الناس لابن أبي الدنيا
٩٤. ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا
٩٥. موارد الظمان للشيخ عبد العزيز السلطان
٩٦. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم
٩٧. عون المعبود وحاشية ابن القيم
٩٨. الزهد لابن أبي عاصم
٩٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
١٠٠. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد
١٠١. تراجم شعراء موقع أدب
١٠٢. ترتيب الأمالي الخميسية للشجري
١٠٣. التفسير الميسر
١٠٤. تغليق التعليق
١٠٥. السنة لأبي بكر بن الخلال
١٠٦. أسنى المطالب

حاشية ابن عابدين	١٠٧.
حاشية الدسوقي	١٠٨.
المغني لابن قدامة طبع المنار الثالثة	١٠٩.
عمدة القاري طبع المنيرية .	١١٠.
المحلى لابن حزم طبع المنيرية	١١١.
بدائع الصنائع	١١٢.
ذم الملاهي لابن أبي الدنيا ص: ٥٧	١١٣.
التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ	١١٤.
الإيمان للقاسم بن سلام - مخرجا	١١٥.
إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي	١١٦.
مطالب أولي النهى	١١٧.
الفواكه الدواني على رسالة القيرواني	١١٨.
حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب	١١٩.
القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع	١٢٠.
فتاوى ابن حجر العسقلاني	١٢١.
إصلاح المساجد من البدع والعوائد " للقاسمي ط والمكتب الإسلامي .	١٢٢.
لسان العرب	١٢٣.
الكامل في ضعفاء الرجال	١٢٤.
الأحاديث المختارة للضياء	١٢٥.
فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد	١٢٦.
جامع معمر بن راشد	١٢٧.
مدارج السالكين لابن القيم	١٢٨.
الأم للشافعي	١٢٩.
جامع بيان العلم وفضله	١٣٠.
المكتبة الشاملة ٣	١٣١.

الفهرس العام

٤	المبحث الأول.....
٤	الخلاصة في أحكام اللسان.....
٤	اللسان لغةً واصطلاحاً:.....
٤	الأحكام المتعلقة باللسان :.....
٤	أ - حفظ اللسان:.....
٥	ب - سبق اللسان في الطلاق :.....
٥	ج - سبق اللسان في اليمين :.....
٥	د - سبق اللسان في الظهار:.....
٦	هـ - الجنابة على اللسان :.....
٦	دية اللسان:.....
٨	المبحث الثاني.....
٨	تمهيد حول التحذير من آفات اللسان.....
١٠	المبحث الثالث.....
١٠	أهم آفات اللسان.....
١٠	١ - حفظ اللسان عن الكلام فيما لا يعني:.....
١٣	٢ - حفظ اللسان عن فضول الكلام:.....
١٦	٣ - حفظ اللسان عن الخوض في الباطل:.....
١٧	٤ - حفظ اللسان عن المراء والجدل:.....
١٩	الجدال لغة:.....
٢٠	الجدال اصطلاحاً:.....
٢٠	حكم الجدل:.....
٢٠	من مضار (الجدال).....

- ٢٢ ٥ - حفظ اللسان عن الخصومة:
- ٢٤ ٦ - حفظ اللسان عن التقعر في الكلام:
- ٢٧ ٧ - حفظ اللسان عن الفحش والتفحش:
- ٢٨ من مضار (الفحش).
- ٢٩ ٨ - حفظ اللسان عن السب:
- ٣١ ٩ - حفظ اللسان عن اللعن:
- ٣٢ مَنْ يَجُوزُ لَعْنُهُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ:
- ٣٧ ١٠ - حفظ اللسان عن سب الأموات:
- ٣٨ ١١ - حفظ اللسان عن الرمي بالكفر:
- ٣٩ ١٢ - حفظ اللسان عن كثرة المزاح:
- ٤٢ ١٣ - حفظ اللسان عن السخرية والاستهزاء:
- ٤٥ حكم السخرية:
- ٤٥ من مضار (السخرية)
- ٤٧ ١٤ - حفظ اللسان عن إفشاء السر:
- ٥١ هل يجوز إفشاء السر للمصلحة؟:
- ٥١ من مضار (إفشاء السر).
- ٥٣ ١٥ - حفظ اللسان عن الكذب:
- ٥٦ من مضار (الكذب).
- ٥٨ ١٦ - حفظ اللسان عن الغيبة:
- ٦٢ ولكن ما الغيبة؟
- ٦٤ ما يباح من الغيبة:
- ٦٧ من مضار (الغيبة)
- ٦٩ ١٧ - حفظ اللسان عن النميمة:
- ٧٢ الفرق بين الغيبة والنميمة:
- ٧٢ الباعث على التميمية:

٧٣ من مضار (النميمة):
٧٤ ١٨- حفظ اللسان من خصلة ذي اللسانين:
٧٧ ١٩- حفظ اللسان عن التحدث بما يجري بينك وبين زوجك:
٧٩ ٢٠- حفظ اللسان عن الغناء الفاحش:
٨١ الاستماعُ إِلَى الغناء:
٨١ الغناءُ للترويحِ عَنِ النَّفْسِ:
٨٤ الغناءُ لِأَمْرٍ مُبَاحٍ:
٨٥ ٢١- حفظ اللسان عن الحلف بغير الله تعالى:
٨٧ ٢٢- حفظ اللسان عن الحلف بغير ملة الإسلام:
٨٩ ٢٣- حفظ اللسان عن سب الديك:
٩٠ ٢٤- حفظ اللسان عن سبّ الدهر:
٩٠ ٢٤- حفظ اللسان عن سبّ الدهر:
٩١ ٢٥- حفظ اللسان عن سب الريح:
٩٢ ٢٦- حفظ اللسان عن سب الحمى:
٩٣ ٢٧- حفظ اللسان عن قول الزور وشهادة الزور:
٩٤ حكم شهادة الزور:
٩٥ من مضار (شهادة الزور)
٩٦ ٢٨- حفظ اللسان عن المنّ بالعطية:
٩٦ من مضار (المنّ)
٩٨ ٢٨- عن إنشاد الضالة في المسجد:
٩٩ إنشادُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ:
١٠١ ٢٩- حفظ اللسان عن تسويد الفاسق والمبتدع والمنافق:
١٠١ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّسْوِيدَ:
١٠١ تَسْوِيدُ النَّبِيِّ ﷺ:
١٠١ أ- فِي الصَّلَاةِ:

١٠٢	ب - فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ:
١٠٥	تَسْوِيدُ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ:
١٠٨	إِطْلَاقُ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى الْمُنَافِقِ:
١١٠	٣٠- حفظ اللسان عن عيب الطعام:
١١١	٣١- حفظ اللسان عن النجوى:
١١٢	حكم التناجي:
١١٣	من مضار (النجوى)
١١٤	٣٢- حفظ اللسان عن سب النفس:
١١٥	٣٣ - حفظ اللسان عن اليمين الكاذب (الغموس):
١١٦	تعريف اليمين الغموس:
١١٧	حُكْمُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ:
١١٧	حُكْمُ الْإِثْبَانِ بِهَا:
١١٨	التَّرْخِيسُ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ لِلضَّرُورَةِ:
١١٩	الْحُكْمُ الْمُتَرَتَّبُ عَلَى تَمَامِهَا:
١٢٢	٣٤ - حفظ اللسان عن النطق بواو الإشراك:
١٢٣	أقسام الشرك:
١٢٨	٣٥- حفظ اللسان عن القول مطرنا بنوء كذا:
١٣١	المبحث الرابع
١٣١	خلاصة القول في حفظ اللسان